

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۵۳۳۰

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۴۱۷۲ ک۶۴۹ ۱۳۱۵

سرشناسه:

عنوان قراردادی:

عنوان: کلمات المحققین شامل سعدیه، الاعتمادفی شرح رسالة ...

کاتب: تاریخ کتابت:

محل نشر: [بی‌جا] ناشر: [بی‌نا] تاریخ نشر: ۱۳۱۵ق.

صفحه شمار: ۲۰۴ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۸×۲۶ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☐ خریداری☑ ارسالی☐

توضیحات: خریداری از آقای اسمعیلی تاریخ ثبت: ۱۳۸۰

یادداشتها:
به اهتمام: آقا میرزا حسین باقر
عنوان دیگر: رسائل عشرین - مندرجات: کلمات المحققین
دارای ۲ج در یک مجلد است. جلد دوم آن است و شامل بیست رساله و ضمیمه رساله خمسیه و جلد اول شامل ۹ رساله ...

موضوع(ها): ۱. شیعه - عقاید ۲. کلام شیعه امامیه ۳. عبادات شیعه ۴. اخلاق شیعه ۵. فقه جعفری - قرن ۸ق. ۶. ارث. ۷. خراج. ۸. شیعه - اصول دین ۹. نیت. ۱۰. معاملات (فقه). ← لاجبر و اختیار

شناسه(های) افزوده: الف. علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. سعدیه. ب. اعرجی، عبدالمطلب بن محمد، ۶۸۱-۷۵۴ق. میراثیه. ج. شیخ بهائی، محمد بن حسین، ۹۵۳-۱۰۳۱ق. حریریه. د. محقق کرکی، علی بن حسین، -۹۴۰ق. صیغ العقود. هـ. بهبهانی، محمدباقر بن محمد اکمل، ۱۱۱۸-۱۲۰۵ق. جبر و اختیار. و. نصیرالدین طوسی، محمد بن محمد، ۵۹۷-۶۷۲ق. جبر و اختیار. ز. دوانی، محمد بن اسعد، ۸۳۰-۹۰۸ق. خلق الافعال. ح. کمیل بن زیاد، -۸۲ق. شرح کلمات خمس. ط. میرداماد، محمدباقر بن محمد، -۱۰۴۱ق. خلق الاعمال. ←

فهرستنگار: ... تاریخ فهرستنگاری: آذر ۸۹



کلمات المحققین

بسم الله و الحمد لله

و بعد چون از اخبار معتبره هویدا است که مداد علماء افضل از دماء شهداء است رضوان الله علیهم اجمعین بدیهی است که سعی در احیاء علوم و جمع کلمات علما و نشر و ترویج مصنفات ایشان خاصه محققین از آنها قدس الله اسرارهم که زحمت‌ها در تحصیل معرفت و یقین و مشقت‌ها در ترویج علم دین و ارشاد مسلمین کشیده‌اند خیر دنیا و اجر و ثواب دارند علی هذا بزحمت بسیار جمع این چند رساله شریفه که قلیل الوجود و کثیر الفائده بود نموده و سعی در تصحیح آنها که غالباً بی نسخه بدل است اعلاء شد و بمشقت بسیار با این درجه از صحت و طبع رسید امید که از صحاح آنها منتفع و مطبوع و آثار اغلاط که اغلب آنها از تقصیر و قصور مطبعه است ایراد مدفوع باشد و چون این رسائل عشرین تماماً از نتایج انظار فحول و ابکار افکار محققین است لهذا مسماة گردید

کلمات المحققین و مرتب شد باین ترتیب مبین و مورخ شد بنام نامی و اسم همایون اعلیحضرت شاهنشاه زمان الاعظم الاعدل من سلاطین الدوران **مظفر الدین** سلطان الاسلام والمسلمین لازالت اعتابه ملاذ الخواقین ۱۳۱۵ تمت

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

رساله سعدیه ده کتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بجعل الانبياء واسطة بينه وبين عباده المنعم بارداف الاوصياء لتهذيب طرق هدايتهم وارشاده المحسن بنصب العلماء الوارثين للانبياء لابضاح مراده مرشد الانسان الى طريق شقوتهم واسعاده فالسعيد من اكثر من زاده وادخر ليوم معاده والشقي من اهمل امر آخرته ولم يستوثق ليوم معاده والصلوة على اكرم انبيائه واشرف رسله واحبائه محمد المصطفى الشافع لمن شهد برسالته يوم لقاء ربه مخالفا لمراده وعلى آله المعصومين عن الزلل البالغين في تقويم المكلف وسداده **اما بعد** فان الله لم يخلق العالم عبثا بل لغاية مقصودة وحكمة متحققة موجودة كما قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال الله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ثم انه تعالى نص على الغاية بالتعيين وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب على كل مكلف انسان السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان ولما كان ذلك محالا الا بعد معرفته تعالى والنظر في ذاته وصفاته بما يستحق من جلال صفاته واتباع اوامره وامتثال مراضيه واجتناب ما يكره والامتناع عن معاصيه وقد حرم الله تعالى على جميع العباد سلوك طريق التقليد بل اوجب البحث في اصول العقائد اليقينية وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية اوضحت في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كل عاقل اعتقاده في الاصول والفروع على الاجمال ولا يجمل لاحد تركه ولا مخالفته في كل حال في مسائل متعددة معدودة ومطالب محدودة

من غير تطويل مُمِلّ ولا ايجاز مخلّ برسم المولى المخدوم الاعظم والصاحب الكبير المعظم
صاحب ديوان الممالك شرقا وغربا وبعدا وقربا مالك السيف والقلم ملجأ العرب و
العجم وملاذ جميع طوائف الامم مسدي الفضائل والنعم محيي رفات المكارم والكرم
مميت البدع ودافع النقم المؤيد بالالطاف الربانية المظفر بالعنايات الالهية خواجة سعد
الحق والملة والدين اعز الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين وشيد مشيد قواعد الدين
ببقاء ايامه الظاهرة الى يوم الدين وقرن اعمامه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله
بالصالحات واسبغ عليه من جلابيب المسرات وكساه من حلل السعادات وافاض عليه
من عظائم البركات ووفقه لجميع الخيرات بمحمد واله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وقبل الخوض في المقصود لا بد من تقديم مقدمات **المقدمة الاولى** في
الغرض من وضع هذه الرسالة لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طرق الحق
وسلوك نهج الصدق وقد اوجب الله تعالى على العلماء اظهار نواهيه واوامره وابضاح
مكنون سرائره حيث قال عز من قائل اِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى
مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ اُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وقال
الله تعالى اِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا اُولٰئِكَ
مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ اِلَّا النَّارَ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار وجب على كل عالم عاقل ارشاد الناس
لئلا يدخل تحت اللعن الذي توعد الله به كاتم العلم بالخصوص وقد قال عليه السلام
ان الله تعالى لم يأخذ على المتعلمين ان يتعلموا حتى اخذ عن العلماء ان يعلموا فوجب علينا
وضع هذه الرسالة الدالة على تصحيح اكثر العقائد اليقينية وتحقيق طرق المصالح من
المطالب القطعية في المسائل الاصولية المشتملة على كيفية اتباع المسائل المجمع عليها
من العبادات التي هي الصلوة والصوم عند كل المسلمين ليحصل برائة الذمة للمكلف
بالقطع واليقين ويخلص من الظن والتخمين فوضعت للمخدوم الاعظم خواجه سعد
الحق والملة والدين هذه الرسالة حسبة لله وطاعة كما فرضه الله تعالى حيث قال عز و

الى الطريق الصواب

جل

جل من قائل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء فكما كان من شان الانبياء عليهم السلام الانذار كذا يجب على وارثهم بحسب الامكان والاقتدار وجعلت ثوابها واصلا اليه اسبغ الله نعمه عليه

المقدمة الثانية في تحريم التقليد طلب الله من المكلف اعتقادا جازما يقينيا ماخوذا من الحجج والادلة وذلك في المسائل الاصولية واعتقادا مستفادا اما من الحجة او من التقاليد وذلك في المسائل الفروعية ويدل على الاول النقل والعقل اما النقل قل انظروا اولم يتفكروا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وقالوا ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اذ تبرء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وغير ذلك من الايات والاثار واما العقل فان الضرورة قاضية بقبح تقليد من كان من الناس لان الخطأ واقع منهم فلا يامن المقلد من ارتكاب الخطأ بل لا بد وان يقلد من يعتقد صدقه واعتقاد الصدق ليس ضروريا بل كسبيا من النظر فيجب النظر على كل مكلف في المسائل الاصولية **واليه** اشار مولانا امير المؤمنين عليه السلام من اخذ علمه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ علمه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز لاحد ان يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في اعتقاده ممن لا يعلم الحق باليقين ولا يجزم به فان اكثر المسلمين لما ذهبوا الى ان الله تعالى هو المتصرف المالك لخلقه يعذب من يشاء ويرحم من يشاء وان الطاعة والمعصية لا اثر لهما في استحقاق الثواب والعقاب امتنع منهم الجزم بالخلاص ومن قلد ممن لا يجزم بخلاص

بحث تحريم التقليد في الاصول

وا بربين

نفسه كيف يحصل له الجزم بسلامته وهل يقبل الله عذر المكلف عند الاعتذار وقال اني
قلدت فلانا من غير ان اعلم صدقه ولا نعلم فلان صدق نفسه ايضا ويكون جوابه ما قال
الله تعالى اَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ وهل يعذر المكلف بعد
سماع الاية على رؤس الاشهاد باتباع من لا نعلم بالقطع واليقين صدقه من الانبياء
والمعصومين ثم كيف يجوز التقليد والنفاق لم يزل ولا ارتفع منه ظن الانسان اعتقاده
في نفسه ويظهر غيره حتى ان الله تعالى حكى ذلك عن جماعة كانوا في زمان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ومن جملة اتباعه فقال الله تعالى وَلَوْ نَشَاءُ لَاَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ
بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وقال تعالى وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ و
الى غير ذلك من الايات وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم
يظمأ ابدا وليردن على الحوض اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم من
امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وفي الجمع
بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا
تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ
شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ اَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَاَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدٌ اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين من مسند
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليردن على الحوض رجال ممن
صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا فلاقولن يا رب اصحابي فيقال لي
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاذا كان حال الصحابة هكذا مع انهم صدر الاول في
الاسلام ولهم السابقة فكيف حال غيرهم **واما المسائل الفرعية** فقد خفف
الله تعالى عن عباده منها بقبول التقليد للحق فقال عز من قائل فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ

سحقا بالضم بعدا يقال سحقا له اي بعدا له والسحق مثل عسر وعسر وقد السحق بالضم البعد وسحيق اي بعيد صحاح

لعدم لزوم التقليد في الفروع

سعید علامہ حلی رہ

وجوب اتباع المعلوم

مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

المقدمة الثالثة في وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض العقل

النقل مطبقان على انه اذا تعارض حكمان احدهما مجمع عليه يحصل معه يقين برائة الذمة

والاخر مظنون لا يحصل معه يقين البرائة بل ظنها فانه يجب المصير الى الاول دون الثاني

وقد نص الله على ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ دلت

هذه الاية بمفهومها على ان من لا يتبع احسن القولين واجود الاعتقادين فانه لا

يندرج تحت الذين هداهم الله تعالى وقد اجمع العقلاء كافة على هذا الحكم وانه اذا

تعارض حكمان اودليلان او قولان وكان احدهما معلوما والاخر مظنونا وجب ترك المظنون

الاجماع انما يتحقق مع موافقة الامامية

والعمل بالمعلوم **المقدمة الرابعة** في ان الاجماع انما يتحقق مع موافقة الامامية

والادلة الدالة على وجوب اتباع الاجماع من الكتاب والسنة انما تدل لو اجتمع على القول

الواحد جميع امة محمد صلى الله عليه واله وسلم والامامية من اكبر امة محمد صلى الله عليه و

اله وسلم لانهم اخذوا مذهبهم عمن وصفهم الله تعالى بصفات الشرف والكمال والصدق

والزهد وانهم ابرار فقال في حقهم إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا

الى اخر آيات هل اتى وقال إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وقال إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

الى اخر الاية وقال تعالى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً و

كان امير المؤمنين عليه السلام تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا

وبدرهم علانية وامر الله تعالى نبيه بالاستعانة بدعائهم على نصارى نجران فقال الله

تعالى تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا الى اخر الاية والمراد بالابناء الحسن والحسين عليهما السلام

وبالنساء فاطمة عليها السلام وبالنفس علي بن ابي طالب عليه السلام لو كان غيرهم اقرب

عند الله واصلح لكان الامر بالاستعانة بهم في الدعاء اولى وجعل مودتهم اجر الرسالة فقال

تعالى قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وقال الزمخشري في الكشاف اجمع

المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض اترون محمد اليسئل على ما يتعاطاه اجرا فنزلت الآية فقيل
يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين اوجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما
حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي واذاني في عترتي الا ومن مات على حب ال محمد مات شهيدا
الا ومن مات على حب ال محمد مات تائبا الا ومن مات على حب ال محمد مات مؤمنا مستكملا
للايمان الا ومن مات على حب ال محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها
الا ومن مات على حب ال محمد فتح له بابان في قبره الى الجنة الا ومن مات على حب ال محمد جعل
الله قبره مزارا للملائكة الرحمة الا ومن مات على حب ال محمد مات على السنة والجماعة
الا ومن مات على بغض ال محمد مات كافرا جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله
الا ومن مات على بغض ال محمد مات كافرا الا ومن مات على بغض ال محمد لم يشم رايحة الجنة
وجعل الصلوة عليهم شرطا في صحة الصلوة عند اكثر المسلمين ومستحبة عند الباقين والصلوة
على غيرهم مبطلة لها واقسم بخيله في قوله تعالى والعاديات ضبحا وقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لو اجتمع الناس على حب علي لما خلق الله النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سباق الامة ثلثة لم يكفروا بالله طرفة عين منهم الصديقون حبيب النجار مؤمن ال يس
وحزبيل مؤمن ال فرعون وعلي بن ابي طالب هو افضلهم وتواتر خبر الغدير والمنزلة والطائر
والمواخاة وسد غير بابه وكثرة بلائه في الجهاد حتى نزل جبرئيل عليه السلام يقول
لا سيف الا ذو الفقار ۞ ولا فتى الا علي ۞ ورجع اليه الصحابة في جميع الاحكام وقال عمر في عدة
مواضع لولا علي لهلك عمر وقال قضية ولا ابا حسن لها ورجع اليه جميع العلماء في علومهم
وخرقة الصوفية مستندة اليه والفتوة راجعة اليه وظهر عنه معجزات وكرامات نقلها
المخالف والموالف وغير ذلك من الآيات القرآنية والروايات المسطورة في صحاح اخبار السنة
وهي اكثر من ان تحصى فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفتهم والامامية اعرف بمذهب اهل البيت
كما ان مذهب الشافعي اعرف عند الشافعية والحنفية اعرف الناس بمذهب ابي حنيفة فان
كل من التزم بمذهب شخص كان اعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص اذا تقرر هذا فنقول
اذا حصل فعل او اعتقاد يتفق عليه الامامية والسنة باجمعهم وجب المصير اليه وتعين

التعويل عليه ولا يجوز مخالفته اجماعا لان يقين البرائة يحصل به ولا يجوز العدول عنه الى ما يخالف مذهب الامامية لانه لا يكون قطعيا لانتفاء الاجماع حينئذ فيكون دليلا ظنيا والظن لا يجوز العمل به عند القدرة على التعيين والقطع بلا خلاف بين الامة في ذلك **المقدمة الخامسة** في ان الامة اذا اختلفت على قولين متنافيين وقال احدهما بقول والاخرون بقول اخر وكان احد القولين احسن واليق وارجح من الاخر تعين العمل بالراجح منهما وبيان ذلك انه لا يمكن العمل بالقولين معا لتنافيهما ولا ترك العمل بالقولين لاستلزامه الخلو عن النقيضين وهو محال ولانه خلاف الاجماع فيكون باطلا ولا العمل بالمرجوح لمنافرة العقل ذلك ولانه خلاف الاجماع فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب واذا تمهدت هذه القواعد فلنشرع في المطلوب وهو يشتمل على فصول **الفصل الاول** في ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته اختلف المسلمون هنا في مسائل نحن نذكرها ونوضح ما يجب اتباعه منها بعون الله تعالى **المسئلة الاولى** في حقيقته تعالى ذهب المحققون من المسلمين الى ان الله تعالى مجرد ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا متحيز ولا حاصل في مكان و ذهبت الطائفة المشبهة من الحنابلة وغيرهم الى ان الله تعالى جسم له طول وعرض وعمق وانه جالس على العرش ولم يعلموا انه يلزم من هذا الكفر لانه قد ثبت بالبراهين القطعية ان كل جسم محدث وممكن يحتاج الى المؤثر فيخرج الواجب عن كونه واجب الوجود وذلك محض الكفر فيجب العدول عن هذا القول الى الاول ويتعين المصير اليه **المسئلة الثانية** في انه تعالى لا يحل في غيره ولا يتحد في غيره وهذا مذهب طوائف المسلمين الا ما نقله خواجه نصير الحق والملة والدين قدس الله روحه العزيز عن الصوفية انهم يذهبون الى ان الله تعالى يحل في ابدان العارفين ويتحد بهم وهذا مذهب ردي لان الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا بغير ممازجة ولا انفعال ولا نقصان ولا زيادة في مقدار ولان الحلول غير معقول في حق واجب الوجود فان المجرد لذاته لا يمكن ان يحله الماديات ولا غيرها ولان الحال مفتقر في قيامه الى المحل وكل مفتقر ممكن و واجب الوجود ليس بممكن فلا يكون حالا واذا بطل هذا المذهب تعين المذهب الاول

في تعيين العمل بالراجح

في ما يتعلق بذاته تعالى وصفاته

في نفي الحلول والاتحاد

فى استحالة رؤيته تعالى

المسئلة الثالثة فى ان الله تعالى يستحيل رؤيته اختلف المسلمون فى هذه المسئلة على قولين ذهب الاكثر منهم الى انه يمتنع رؤيته وهو مذهب الاوائل وذهب الاشاعرة ان الله تعالى يصح عليه الرؤية قال فخر الدين الرازى وهو منهم ان اصحابنا اتفقوا جميع العقلا فى ذلك به اما المعتزلة والفلاسفة فظاهر لانهم ينكرون ذلك انكارا ظاهرا واما الباقون من المسلمين وهم المشبهة والمجسمة فانهم وان اثبتوا الرؤية لكن لا على الوجه الذى قلناه لانهم اعتقدوا ان الله تعالى جسم فلهذا اثبتوا رؤيته ولو قالوا بانه مجرد لا فى جهة امتنع عندهم رؤيته والدليل على المذهب الاول العقل والنقل اما العقل فان الضرورة قاضية بان كل مرئى فهو فى جهة فانه لابد وان يكون مقابلا للرائى او فى حكم المقابل كالمرئى فى المرآة وكل مقابل او فى حكمه فهو فى جهة والله تعالى ليس فى جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو كان مرئيا لرايناه الآن لوجود العلة المقتضية للرؤية وهو حصول الشرائط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسة واما النقل فقوله تعالى لن ترانى ولو كانت صحيحة ويراه بعض المؤمنين لكان موسى اولى بالرؤية وقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار تمدح بنفى الرؤية فيكون ثبوتها نقصا له والنقص على الله تعالى محال ولان بعضهم سلم ان معرفة الله ليست حاصلة الا بصفاته واثاره دون حقيقته فكيف تصح رؤيته والاحاطة بكنه حقيقته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا تحقق هذا كان القول بنفى الرؤية اليق واوفق النسب بالنقص لكماله وثبوتها انسب بالنقص فتعين الاول لوجوب تنزيه الله عن كل النقائص

تنبيه ذهب الاشاعرة باعتبار مقالتهم هذه الى ان علة الرؤية هى الوجود وكل موجود على الاطلاق عندهم يصح ان يرى ولم يشترطوا المقابلة ولا حكمها ولا الشرائط التى اعتبرها غيرهم من سلامة الحاسة وعدم البعد المفرط والقرب المفرط ووقوع الضوء على المرئى وعدم الحجاب وعدم الشفافية ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه الشرائط ولا عدمها من الادراك عند حصول شرائطها فلزمهم محالات لا محيد لهم عنها فالتزموها وارتكبوا بسببها مذهب السوفسطائية منها انهم جوزوا رؤية كل موجود سواء كان جسمانيا او مجردا فجوزوا رؤية الشهوة والنفرة والارادة والكراهة والقدرة والحيوة والادراك والبقاء وغير ذلك

من الاعراض التي لا يمكننا ان نراها الوجود علة الرؤية وهي الوجود عندهم ومنها انهم جوزوا
ان يرى الاعمى الذي لم يخلق الله له بصرا في اول ولادته وهو بالمشرق نملة صغيرة وهي
بالمغرب وهذا هو عين السفسطة ومنها انهم جوزوا ان يكون بين ايدينا جبال شاهقة من الارض
الى عنان السماء مشرقة بالالوان النيرة مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة
ولا حاجب بيننا وبينها ولا نشاهدها وهذا مكابرة للحس ومنها انهم جوزوا حصول
اصوات هائلة تزعج العالم ولا يسمعها القريب منها الصحيح السمع ويسمع الاطرش الذي لا
يخلق الله له سمعا من مبدء خلقته وهو بالمشرق اخفى صوت بالمغرب ومنها انهم جوزوا ان يحصل في
بلد عظيمة كبغداد عساكر مختلفة متحاربة بانواع آلات الحرب والناس بينهم يختلفون في التردد
بينهم وبالذهاب والعود اليهم ويماس بعضهم بعضا ولا يسمعون اصواتهم ولا يرون صورهم
ولا يحسون منهم ومنها انهم جوزوا ان يحمى الانسان في تنور قد سبك فيه الرصاص
الذائب والحديد وتنفصل اعضائه ولا يحس بحرارته بل ربما ادرك غاية البرد واذا رمي في
الثلج من قرنه الى قدمه في ابرد وقت لا يحس ببرودته بل ربما ادرك غاية الحر والتسخين واي
انكار السوفسطائية المحسوسات ابلغ من هذا القول فهل يجوز للعاقل ولمن له ادنى فطانة المصير الى
هذه المقالة واي شيء يستدل على صحة المقالات وفسادها مع هذه الاعتقادات الممتنعة فانه
لا مقدمة ولا قضية اجلى ولا اوضح من المحسوسات وهي مبادي الضروريات فاذا وقع الشك
فيها كيف يبقى الامان بغيرها من انسانا **المسئلة الرابعة** في كلامه تعالى وفي هذه المسئلة
بحثان وقع فيها الخلاف بين المسلمين **البحث الاول** في حقيقة الكلام اذا قال قائل منا لغيره قم
فههنا امور اربعة الاول هذا اللفظ المسموع المركب من القاف والميم الثاني معنى هذا اللفظ
المسموع المسمى بالامر الثالث ارادة المتكلم بهذا الكلام القيام من المأمور الرابع ارادة المتكلم
لايقاع هذا الكلام فالكلام عند المعتزلة عبارة عن الاول والاشاعرة اثبتوا للكلام معنى اخر
[illegible] هذه الامور الاربعة قائما بالنفس غير المعقول عندهم ولا عند المعتزلة فلزمهم من ذلك
اثبات ما لا يعقلونه **البحث الثاني** في قدمه وحدوثه اتفق المسلمون كافة غير
الحنابلة على ان الكلام بمعنى الحروف والاصوات حادث وان القرآن المسموع ليس بازلي

بل هو امر مخلوق یوجده الله فی بعض الاجسام کما اوجده لموسی علیه السلام فی الشجرة المبارکة وسمع الخطاب ثم اختلفوا فقالت المعتزلة لا معنی للکلام الا الحروف والاصوات وهی حادثة فلا کلام قدیم وکلام الله تعالی لیس بقدیم عندهم وقالت الاشاعرة ان لله تعالی کلاما نفسیا قائما بذاته حالا فیها لیس بمسموع قدیما لیس بحادث وانه واحد لیس بامر ولا نهی ولا خبر ولا استخبار فلزمهم المحال من وجوه الاول اثبات ما لا یعقل لهم ولا لغیرهم ووصف الله تعالی به ومثل ذلک لا یجوز فی حقه تعالی لان اسماء الله تعالی توقیفیة ویمتنع ان یوصف بما لا نعلم کمالیته وغیر المعلوم المعقول لا نعلم کمالیته ولا نقصه فیمتنع وصفه تعالی به الثانی ان الامر والنهی والخبر والاستخبار وغیرها من اسالیب الکلام ماهیات مختلفة فیمتنع الحکم بوحدتها لامتناع الحکم بوحدة الامور المتخالفة الثالث انه یلزم الکذب فی قوله تعالی انا ارسلنا نوحا انا نحن نزلنا الذکر لانه اخبار عن الماضی ولم یقع الارسال وغیره فی الازل والکذب علی الله محال الرابع انه یلزم السفه والحمق الیه تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا لان خطاب المعدوم سفه وجهل ولهذا لو جلس الواحد منا فی منزله منفردا وینادی یا غانم قم ویا سالم کل ویا اقبال اکتب فاذا سئل عمن یخاطب فقال العبید ارید شراءهم بعد سنین متعددة عده العقلاء سفیها ولا شک فی ان العالم معدوم فی الازل فلو قال الله تعالی فیه یا ایها الناس اتقوا ربکم یا ایها النبی اتق الله یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیک لکان سفیها تعالی الله عنه علوا کبیرا الخامس یلزم منه مخالفة نص الکتاب العزیز قال الله تعالی ما یاتیهم من ذکر من ربهم محدث بل هو قرآن فی لوح محفوظ واللوح محدث السادس ان القرآن الذی یثبتون قدمه اما یکون عبارة عن المعنی المعقول عند کل احد وغیره فان کان الاول کان محدثا لانه مرکب کل مرکب محدث وان کان الثانی کان راجعا الی اثبات وصف لله تعالی بغیر معلوم وهو محال المسئلة الخامسة فی انه تعالی یستحق الصفات لذاته اختلف المسلمون فی هذه المسئلة فقالت المعتزلة ان الله تعالی قادر وعالم وحی وموجود وغیر ذلک من صفاته تعالی لذاته لا لمعان قائمة وقالت الاشاعرة ان الله تعالی یستحقها لمعان قدیمة قائمة بذاته تعالی فلزمهم المحال

في أنه يستحق الصفات الزائدة

من وجوه الاول يلزم افتقار الله تعالى الى غيره في كونه قادرا وعالما وحيا وغير ذلك من
الصفات لان المعاني امور مغايرة لذاته تعالى وكل مفتقر ممكن والله تعالى ليس بممكن فلا
تكون صفاته معللة بغيره الثاني يلزم منه ان يكون مع الله تعالى في الازل قدماء
كثيرة بتعدد صفاته وهو محال لاختصاصه سبحانه وتعالى بالقدم وقال فخر الدين الرازي
ان النصارى كفروا لانهم اثبتوا قدماء ثلثة واصحابنا اثبتوا قدماء تسعة الذات وثمانية
الصفات الثالث لو كان باقيا ببقاء قائم بذاته لكان ممكنا لان البقاء هو الوجود المستمر
فلو كان استمرار وجوده مستندا الى الغير كان ممكنا الرابع لو كان باقيا ببقاء لكان ذلك
فذلك البقاء اما ان يكون باقيا لذاته فيكون هو بالذاتية اولى لاستغنائه عن غيره و
الذات اولى بان يكون صفة لافتقارها وان كان باقيا ببقاء الذات دار وان كان
باقيا ببقاء آخر تسلسل والكل محال وقد اشار امير المؤمنين عليه السلام الى نفي هذه
المعاني في قوله من وصف الله تعالى فقد حده ومن حده فقد عده **المسئلة الثامنة**
في افعاله تعالى وفيه مباحث **الاول** في الحسن والقبح الفعل اما ان يكون للقادر عليه
المتمكن منه ان يفعله او لا الثاني هو القبيح وهو ما يستحق فاعله الذم والاول هو الحسن
وهو ما لا يذم على فعله وينقسم الى المباح والمكروه وهو ما لا صفة له زائدة على حسنه و
الى المندوب وهو ما يستحق فاعله المدح ولا يذم على تركه والى الواجب وهو ما يستحق فاعله
المدح ويستحق تاركه الذم والى الحرام وهو عكسه وقد اختلف المسلمون في هذه المسئلة
اختلافا عظيما فذهب جماعة منهم الى ان الحسن والقبح عقليان وقال آخرون انهما سمعيان
لا عقليان وهم الاشاعرة والاول احق بوجوه منها انكار الحكم الضروري فان كل عاقل
يحكم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وحسن رد الوديعة والانصاف وانقاذ الغرقى
وقبح الظلم والتعدي وايذاء الحيوان بغير فائدة ومن كابر في ذلك فقد كابر مقتضى عقله
ولو لم يكونا عقليين لم يكن هذه الاحكام مركوزة في عقول وثانيها انا نعلم بالضرورة
ان من لو خير بين ان يصدق ويعطى دينارا او يكذب ويعطى دينارا ولا ضرورة عليه فيهما
فانه يختار الصدق على الكذب بالضرورة ولولا جهة القبح العقلي لما اختار ذلك و

في افعاله تعالى

تعريف الحسن والقبح

ثالثها

ثالثها ان منكر الشرايع والاديان كالبراهمة يحكمون بحسن بعض الاشياء وقبح البعض ولو كان شرعيين لما كان كذلك ورابعها انا نعلم بالضرورة وجوب شكر المنعم وقبح كفران النعمة وخامسها ان معرفة الله تعالى واجبة وليس مدرك الوجوب السمع لان معرفة الايجاب تتوقف على معرفة الموجب فيستحيل معرفة الايجاب قبل معرفة الموجب فلو استندت معرفة الموجب اليه دار وسادسها ان النظر واجب ليس مدرك الوجوب السمع بل العقل والا لزم افحام الانبياء لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا امر المكلف بالنظر فقال له المكلف لا اتبعك حتى اعرف صدقك وصدقك لا اعرفه بالضرورة بل بالنظر والنظر لا افعله حتى اعرف وجوبه علي ووجوبه لا اعرفه الا من قولك وقولك لا يثبت عندي انه حجة فيفحم النبي ولم يكن له جواب عن ذلك فيتعين ان يكون وجوبه معلوما بالعقل لا بالسمع فيثبت المطلوب

البحث الثاني

في انه عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب في هذه المسئلة خلاف بين المسلمين فذهب المعتزلة الى ان الله تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ومنعت الاشعرية من ذلك واسندوا القبايح كلها الى الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات منها امتناع الجزم بصدق احد من الانبياء لان دليل النبوة مبني على ان الله تعالى لما صدق النبي في دعواه للرسالة عند خلق المعجز على يده وجب ان يكون النبي صادقا ومع صحة اسناد القبايح الى الله تعالى يمتنع هذا الحكم لجواز ان يصدق الله الكذب لقصد الاضلال او يخلق المعجز كلما تحدى به النبي لا لغرض تصديقه فكيف يمكن الجزم حينئذ بصدق مدعي النبوة ومنها انه لا يمكن الجزم حينئذ بصدقه تعالى لانا اذا جوزنا منه الفعل القبيح والكذب نوع منه جاز ان يكون الخبر الذي اخبرنا به كاذبا او مع هذا التجويز يمتنع الحكم بوجوب الصدق وانما يتم العلم بصدقه لو حكمنا بامتناع الكذب عليه منه وانما يصح الحكم بامتناع الكذب عليه لو يثبت الحكم بامتناع صدور القبيح منه تعالى فعلم انه لا يمكن الحكم بصدق الله تعالى في اخباره على قواعد الاشعرية بل على قواعد المعتزلة ومنها انه يلزم انتفاء فائدة التكليف فينتفي فائدة البعثة للرسل واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله بيان الملازمة ان فائدة التكليف هي ايصال الثواب

في ان الله تعالى عدل حكيم

الى المؤمن المطيع والتعريض له ودفع العقاب عنه وايقاعه بالمعاصي وهذه الفائدة انما تتم لو علمنا ان الله لم يفعل القبيح لانه لو جاز منه صدور القبيح امكن ان لا يوصل الثواب الى مستحقه وان يمنع المطيع عن حقه وان يثيب العاصي بابلغ انواع الثواب ولو جوزنا ذلك لم يحصل الجزم بل ولا الظن للمطيع بالانتفاع بطاعته ولا للعاصي التضرر بمعصيته فيمتنع المطيع من الطاعة ويقدم العاصي على المعصية ولا شك في فساد ذلك ومنها انه يلزم تجويز وصف الله تعالى بالظلم والجور والعدوان واللازم باطل تعالى الله عنه فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو جاز صدور القبيح عنه امكن ان يمنع المستحق عن حقه وان يقع منه الظلم والجور والعدوان لانها من جملة القبائح ولا شك في امتناع ذلك وقد نص الله تعالى على ذلك في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ولا يظلم ربك احدا لا ظلم اليوم الى غير ذلك من الايات فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز تقليد من يلزمه هذه المقالات الشنيعة المحالة وهل يكون معذورا عند الله بتقليد امثال هؤلاء وهل يجعلهم العاقل واسطة بينه وبين تعالى وهل احد من الرسل والانبياء صار الى ذلك واشار الله في بعض كتبه الى ذلك **البحث الثالث** في ان الله تعالى يريد الطاعة ويكره المعصية هذه المسئلة قد اختلف المسلمون فيها فذهب المعتزلة الى ان الله تعالى يريد الطاعات من العبد بان يوقعها العبد اختيارا منه غير مجبر له عليها ويكره منه ايقاع المعاصي وقالت الاشاعرة ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات سواء كان طاعة او معصية حسنا كان الواقع او قبيحا وكاره لجميع ما لم يوجد سواء كان طاعة او معصية حسنا كان غير الموجود او قبيحا والثاني باطل لوجوه احدها انه لو كان مريدا لجميع الكائنات ومن جملتها القبائح لكان مريدا للقبائح وارادة القبيح قبيحة والله تعالى لا يصدر عنه القبيح فلا يكون مريدا للقبيح ولو كان كارها لجميع ما لم يوجد ومن جملتها الطاعات لكان كارها للطاعة وكراهة الطاعة قبيحة والله تعالى لا يصدر عنه القبيح وثانيها انه لو كان مريدا لجميع المعدومات لكان امرا بما لا يريد من الطاعات المعدومة وناهيا عما يريده من القبائح الموجودة وامر الانسان غيره بما يكرهه ونهيه عما يريده قبيح عند العقلاء

الله يريد الطاعة ويكره المعصية

والله

في ان الله تعالى يفعل لغرض

والله تعالى لا يصدر عنه القبيح على ما تقدم وثالثها قوله تعالى كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا فقد اثبت كراهة هذه القبائح وهو يخالف مذهبهم ورابعها انه لو كان مريدا للكفر من الكافر والمعصية من العاصي لكان مطيعين لله تعالى حيث فعلا مراد الله تعالى ولو كره الايمان والطاعة منهما لكانا مطيعين له حيث تركا ما يكرهه الله تعالى وهو محال وخامسها كيف يريد الله الكفر من الكافر ثم يعاقبه عليه وكيف يكره منه الايمان ثم يعاقبه على تركه **البحث الرابع** في ان الله تعالى يفعل لغرض اختلف المسلمون في ذلك فذهب المعتزلة الى ان الله تعالى يفعل لغرض وغاية وحكمة مقصودة اما معقولة لنا او خفية عنا لكن لا يفعل الا لحكمة وغرض وقالت الاشاعرة ان الله تعالى سبحانه لا يفعل شيئا لغرض وغاية البتة فلم يخلق العين للابصار ولا الاذن للسمع ولا الحواس للادراك بها ولا الاغذية للانتفاع بها ولا الادوية لازالة الضرر بها ولم يخلق النار للاحراق ولا الشمس للاشراق ولا الغذاء للتغذي به ولا الملاذ والفواكه للالتذاذ بها وبالجملة لم يخلق شيئا لغاية البتة وهذا القول باطل لوجوه الاول انه يلزم منه العبث في فعله تعالى لان معنى العبث الفعل الخالي من الغاية والغرض وهو محال على الله تعالى الثاني انه يلزم منه الظلم لانه اذا كلف العبد لا لغرض وفائدة والزمه مشاق التكليف لا لنفعه في الدنيا ولا في الاخرة كان ذلك محض الظلم وهو تعالى منزه عن ذلك الثالث انه يلزم منه ابطال دليل النبوة وذلك يوجب الكفر بيان ذلك ان دليل النبوة مبني على مقدمة هي ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض التصديق لانه لو فعل لا لذلك لم يكن دليلا على التصديق ومثّل المسلمون في ذلك بمدعي الرسالة من ملك وقال له ايها الملك ان كنت صادقا في مقالتي فقم ليعرف الناس صدق مقالتي فقام ذلك الملك طلبا لتصديقه وفعل ذلك عدة مرار فان الناس يجزمون بصدقه ولو قام الملك في كل مرة لغرض غير التصديق كالملال من ذلك المكان وارادة قضاء الحاجة وغير ذلك لم يدل على صدقه وصار بمنزلة ما لو ادعى شخص رسالة رب العالمين وقال يا الله ان كنت صادقا فلتطلع الشمس غدا من المشرق فطلعت على عادتها منه لم يكن دليلا على صدقه حيث لم يفعله الله لغرض تصديقه

فاذا انتفی الغرض عن فعله تعالی استحال العلم بصدق النبوة واعلم ان الاشاعرة التزموا بحکمین ابطلوا بهما مقدمتی دلیل النبوة معا الحکم الاول انهم جوزوا وقوع القبیح من الله تعالی فلم یمتنع منه اضلال الخلق فلم یلزم صدق من صدقه الله تعالی لجواز ان یصدق الکاذب الحکم الثانی انهم قالوا ان الله تعالی لا یفعل لغرض ودلیل النبوة هکذا ان النبوة لله تعالی فعل المعجزة لاجل التصدیق وکل من صدقه الله تعالی فهو صادق فالحکم للمقدمة الثانیة یبطل بالحکم الاول والمقدمة الاولی یبطل بالحکم الثانی الرابع انه تعالی یفعل لغرض وقد نص فی کتابه العزیز علی ثبوت الغرض فی افعاله فقال عز من قائل وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ و مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وما خلقنا السماء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا لِيَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا عَمِلَتْ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ الی غیر ذلک

البحث الخامس فی ان العبد فاعل اختلف الناس فی ذلک فذهب جماعة الی ان العبد فاعل بالاختیار وقال اخرون ان الافعال والموجودات والکائنات کلها واقعة من الله تعالی والحق الاول لوجوه الاول ان الضرورة قاضیة بالفرق بین افعالنا الاختیاریة والاضطراریة فانا نفرق بالضرورة بین حرکاتنا یمنة ویسرة وبین الطیران الی السماء والوقوع من شاهق ولو کانت الافعال کلها صادرة من الله تعالی انتفی الفرق بینهما وهو معلوم البطلان بالضرورة الثانی ان افعالنا تقع بحسب مقصودنا ودواعینا وتنتفی بحسب کراهتنا وصوارفنا فانا اذا اردنا الحرکة یمنة اوجدناها کذلک ویسرة و اذا اردنا الصعود وقع النزول واذا اردنا الاکل وقع الشرب فی هذا الحکم کلی ضروری ولو کانت الافعال صادرة من الله تعالی لم یکن کذلک بل جاز ان یقع ولو کرهناها وان لا تقع ان اردناها الثالث ان الله تعالی قد کلفنا بایقاع افعال والامتناع عن افعال فاما ان یکون ما کلفنا به ایجادا او اعداما مقدورا لنا او لا یکون والثانی یلزم منه تکلیف ما لا یطاق وهو قبیح عقلا وممتنع سمعا قال الله تعالی لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا و الاول یلزم منه المطلوب لا الثانی وهو الذی یصح منه وقوع الفعل الرابع ههنا افعال

کذا

فی ان العبد فاعل مختار

کذا

کذا

واقعة بعضها طاعات وبعضها معاص فاما ان تكون صادرة من الله تعالى في العبد خاصة فيثبت المطلوب واما ان تكون صادرة من الله تعالى خاصته فيقبح تعذيب العبد واثابته لان نسبته اليها كنسبة غيره حيث لا فعل له فيها واما ان تكون صادرة منهما فيقبح اختصاص العبد بالثواب والعقاب وانه ايضا ينافي مطلوبهم حيث قالوا لا مؤثر الا الله تعالى وايضا اذا جاز ان يكون للعبد تاثير جاز اسناد افعاله اليه وان لم يكن من العبد ولا من الله تعالى فيقبح تكليف العبد بها واثابته عليها ومؤاخذته على فعلها الخامس ان القران مملو باسناد الافعال الى العباد والتوعد عليها والمؤاخذة وانما يصح ذلك لو اسندت الافعال الينا السادس انا نفرق بين من احسن الينا وبين من اساء ونمدح الاول ونذم الثاني وهذا مركوز في عقول الناس حتى الاطفال والمجانين والبهايم ايضا وما احسن قول ابي الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول صغير وكلفته عبوره فانه يعبره ولو اتيت به الى جدول كبير وضربته وكلفته العبور لم يعبره لانه فرق بين ما يقدر عليه فاجاب اليه واطاع وبين ما لا يقدر عليه فامتنع من الانقياد اليه السابع انه يلزم ان يكون الله تعالى اضر على العبد من الشيطان لان الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم عذبه عليه كان الله اضر من الشيطان الذي لا قدرة له على العبد سوى التخيل والتزيين والوسوسة فكان يجب ان يستعاذ بالشيطان من الله تعالى لا ان يستعاذ بالله من الشيطان

البحث السادس في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى هذا البحث فرع على صدور الفعل من العبد فمن اثبت للعبد فعلا قال ان الرضا بقضاء الله واجب ومن جعل الافعال كلها مستندة الى الله تعالى لزمه خلاف الاجماع لدلالة الاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى فاذا كان قد خلق الكفر في العبد لم يجز الرضا به لان الرضا بالكفر حرام بالاجماع فلا يكون واجبا والا لزم ان يكون واجبا حراما وهو محال فاذا القول بوجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره انما يصح لو استندت افعال العباد اليهم لا الى الله تعالى

البحث السابع في ان الله تعالى لا يعذب الغير على فعل لا يصدر عنه اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان الله تعالى لا يعذب احدا من خلقه الا على فعل يصدر

عنه يستحق بسببه العقاب وذهب آخرون الى ان الله تعالى يعذب العبد على فعل لا يصدر من العبد بل يكون صادرا من الله تعالى والاول اصح والا لزم الظلم والجور والعدوان من الله تعالى فان كل عاقل يحكم بظلم كل من يفعل فعلا ثم يعاقب غيره عليه فيجب على كل عاقل ان ينزه نفسه عن هذه المقالة فان من كان له ادنى بصيرة يحكم حكما ضروريا ان الله يقبح منه تعذيب الاطفال على الوانهم وخلقهم وصورهم باعظم مراتب العذاب لانه لو فعل ذلك لكان من اعظم الجابرين تعالى الله عن ذلك ولا فرق بين فعل العبد ولونه فانهما جميعا صادران منه تعالى عندهم

البحث الثامن في ان ارادة النبي صلى الله عليه واله وسلم موافقة لارادة الله تعالى وكراهته موافقة لكراهيته تعالى لخلف المسلمين هنا فذهبت طائفة الى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما يريد ما اراد الله تعالى من العبد ويكره ما يكرهه الله تعالى وذهبت طائفة اخرى الى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يريد من العبد ما يكرهه الله تعالى ويكره من العبد ما يريد الله تعالى حيث ذهبوا الى ان الله تعالى يريد جميع الكائنات ويكره جميع المعدومات وكفر الكافر مراد الله تعالى وكره الله منه الايمان وكذا اراد من العاصي العصيان وكره منه الطاعة فلم يجب على مقتضى مذهبهم موافقة الارادتين والكراهتين ولا شك في بطلان هذه المذاهب

المسئلة السابعة في النبوة وفيه مباحث

المبحث الاول في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يجب ان يكون معصوما من الخطاء والمعصية صغيرة او كبيرة وذهب آخرون الى انه لا يجب ذلك فيه فجوزوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم سرقة درهم وحبة والكذب والتطفيف في الكيل وغير ذلك من الفواحش والاول اصح والا لجاز منه الاخلال ببعض الشرايع والزيادة في بعضها والتحريف والتبديل والكذب على الله تعالى فينتفي الوثوق باخباراته وسقط محله من القلوب لا يحصل الجزم بصدقه بل ولا الظن به فلا يحصل فائدة البعثة ولانه اذا فعل معصية وجب الانكار عليه وايذائه وزجره عنها وذلك ينافي وجوب طاعته والقبول منه وتحريم ايذائه واي عاقل يرضى لنفسه الانقياد الى التقليد ممن يعتقد هذه المقالة ويجعله واسطة بينه وبين الله واي عذر يكون له عند النبي صلى الله عليه واله

ارادة النبي موافقة لارادة الله تعالى

في وجوب عصمة النبي

وسلم

انه لا يجوز السهو على النبي

وسلم اذا جمع المحشر بينهما فاضطر الى شفاعته وقد اعتقد فيه هذه النقايص **المبحث الثاني** في انه لا يجوز عليه السهو اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز عليه الخطاء السهو وذهبت طايفة اخرى الى جواز ذلك حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الصبح يوما فقرء مع الحمد وَالنَّجْمِ اِذَا هَوٰى الى ان يصل الى قوله اَفَرَاَيْتُمُ اللّٰاتَ وَالْعُزّٰى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْاُخْرٰى قرء تلك الغرانيق الاولى منها الشفاعة ترتجى ثم استدرك وهذا في الحقيقة كفر وانه صلى يوما العصر ركعتين وسلم ثم قام الى منزله وتنازعت الصحابة في ذلك وتجادلوا في الحديث الى ان طلع النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهم في ما حدث بينكم فقالوا يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم اقصر ولم انس فيما سئلتم قالوا يا رسول الله صليت العصر ركعتين فلم يقبل النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى شهد بذلك جماعة فاقام فاتم صلوته وهذا المذهب في غاية الردائة والحق الاول فانه لو جاز عليه السهو والخطاء لجاز ذلك في جميع افعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله تعالى لا بالشرايع والاديان لجواز ان يزيد فيها وينقص سهوا فتنتفي فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة وصف النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعصمة احسن واكمل من وصفه بضدها فيجب المصير اليه لما فيه من الاحتراز عن الضرر المظنون بل المعلوم **البحث الثالث** في انه يجب ان يكون

يجب تنزيه النبي عن النقص

منزها عن جميع ما يوجب النقص في المروة والشرف والدين اختلف المسلمون ههنا فذهبت طايفة الى انه يجب تنزيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جميع النقايص والدنائة والرذايل وما يوجب نقصا في الدين والشرف والحسب وذهبت طايفة الى انه لا يجب ذلك وجوزوا وصفه بضد ذلك كما انه روى عنه انه جاء يوما الى سباطة قوم فبال قائما ولو وصف منا احد انه يبول قائما يحصل له الكدر والانفعال عنه ورووا عنه انه لما قدم المدينة غنت له نساؤها ورقص واي نقص اعظم من ذلك مع انه تعالى ذم على هذا الفعل في كتابه العزيز فقال وَمَا كَانَ صَلٰوتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ اِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ورووا عن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته ايتوني بدواة وقرطاس

لاوصى فقال عمران الرجل ليهجر واختلف الصحابة الحاضرون هناك فبعضهم صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم صوب رأي عمر وهذه منقصة عظيمة وردوا عنه انه كان يصلي وعايشة تفرك له المني من ثوبه مع ان الله تعالى امره بتطهير ثيابه فقال وثيابك فطهر فكيف استقذرت عايشة ذلك وهو لم يستقذر نفسه منه فالواجب على المحتاط في دينه تنزيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه النقايص فانه اسلم عاقبة في الآخرة وابلغ في تعظيم حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كرم عباده وتعظيم عباده

المسئلة الثامنة في الامامة اختلف المسلمون في ان الامام هل يجب ان يكون معصوما ام لا فذهب بعضهم الى وجوب ذلك ومنع منه آخرون وجوزوا امامة الفاسق والحق الاول لان الحاجة اليه انما هي ردع الظالم عن ظلمه والفاسق عن معصيته فلو جاز عليه ذلك لافتقر الى امام آخر ويتسلسل وهو قبيح وايضا لو لم يكن معصوما لجاز ان يخطئ ويسهو فجاز ان يفتي بغير الحق جهلا او عمدا وان يعصي فان وجب اتباعه لزم وجوب فعل القبيح وهو باطل بالاجماع وان لم يجب انتفت فائدة الامامة وايضا لو وقع منه المعصية فان وجب زجره والانكار عليه سقط محله عن القلوب فلم يجب اتباعه وانتفت فائدة الامامة وان لم يجب لزم الاخلال بالنهي عن المنكر وهو حرام بالاجماع وايضا فلانه حافظ للشرع لعدم احاطة الكتاب والسنة به لتجدد الحوادث فلو لم يكن معصوما لاختل امر الشرع وايضا لما سأل ابرهيم ان يجعل من ذريته ائمة اجابه الله فقال لا ينال عهدي الظالمين والفاسق ظالم فلا يصلح للامامة ويجب ان يكون الامام افضل من الرعية لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا ونقلا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت هذا وجب ان يكون على كل عاقل اعتقاد ذلك لما فيه من الاحتياط فان السلامة معه متيقنة بخلاف ما اذا لم يكن يعتقد ذلك

المسئلة التاسعة في المعاد اختلف المسلمون في وجوب اثابة المطيع اذا مات على ايمانه فاعلا للطاعات فذهبت طايفة الى ذلك وذهب آخرون الى انه لا يجب ذلك بل يجوز ان يعاقبه الله على فعل الطاعة والاول اصح والا لزم الظلم من الله تعالى وانتفت فائدة التكليف ولزم نسبة العابث الى

يجب عصمة الامام

في المعاد

الطاعات والجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله الباذل المال في الصدقات والمباة ولعمارة المساجد والمدارس والرباط وعمل السابلة والطرق والقناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين الى السفه والحمق لانه يجيل باتلاف ماله لغاية لا يعلم حصولها له ولا يظن بل يجوز حصول ضده هالة واذا لم يفرق بين فعل الطاعة وفعل المعصية كان الحريص على فعل الطاعات والتزام المشاق والصلوة والدعاء والصيام في غاية السفه ولما كان ذلك معلوم البطلان لكل واحد كان ايصال الثواب من الله تعالى لكل عاقل معلوما ولا يشك فيه عاقل

المسئلة العاشرة فيما يتعلق بالوضوء والغسل والتيمم وفيه

مباحث **الاول** في النية اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم وقالت طائفة اخرى لا يجب النية في الوضوء والغسل بل في التيمم والاول اصح لقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ والوضوء عبادة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى والاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا نوى صح وضوؤه وبرئت ذمته اجماعا واذا لم ينو لم يصح لم يبرء ذمته عند جماعة كثيرة فيكون العمل بالاول متعينا لان المكلف اذا تعارض عنده حكمان احدهما مجمع عليه والاخر مختلف فيه ولم يمكن العمل بهما تعين المجمع عليه بلا خلاف **البحث الثاني** في انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا غيره وقالت طائفة اخرى يجوز الوضوء بنبيذ التمر والاول اصح لقوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ امتن على عباده بجعل الماء مطهرا وانما ينصرف الاطلاق الى المطلق فان شاركه غيره في ذلك لم يحسن الاختصاص ولان الاحتياط يقتضي ذلك فان الوضوء بالماء المطلق صحيح يخرج به المكلف عن عهدة التكليف اجماعا بخلاف الوضوء بالنبيذ فان ذمته لا تبرء عند اكثر المسلمين واذا تعارض حكمان واحدهما مجمع عليه تعين العمل به بلا خلاف

البحث الثالث في مسح الرجلين اختلف المسلمون في ذلك فذهبت طائفة الى ان الواجب غسلهما والاول اصح لقوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وتقرير الاستدلال ان نقول عطف الله تعالى الارجل على الرؤس

فيما يتعلق بالطهارة الثالثة العاشرة

في الوضوء بالنبيذ

في مسح الرجلين

سعيد علامه حلى ره

بوجوه الاول انها مجرورة ولم يتقدم اسم مجرور عليه بحيث يعطف عليه سوى الرؤس فتعين العطف عليها ولا يقال يكون مجرورا بالمجاورة لانا نقول انكر المحققون الجر بالمجاورة وقال الكسائي لم يرد في القران الجر بالمجاورة وكلامه حجة وايضا فان النحويين جعلوه من الشواذ وفصيح القران لا يحمل على الشواذ وايضا فان الفاظ الجر بالمجاورة لم يرد بواو العطف كقولهم جحر ضب خرب وقوله كبير اناس في بجاد مزمل :: فيجب الاقتصار على مورد اللغة وايضا الجر بالجوار انما يصح مع العلم بالمعنى كما في المثالين الذين ذكرناهما ولو كان الجر هنا بالمجاورة لم يكن معلوما ولزم التلبيس لا يقال قد قرء بالنصب فيكون معطوفا على الوجوه لانا نقول لا يتعين العطف على الوجوه مع النصب لان المجرور مع اتصال الجار يجوز العطف على اللفظ ومعناه بالسوية فالنصب حينئذ يكون بالعطف على موضع الرؤس الثاني ان الرؤس اقرب فتعين العطف عليه لان القرب معتبر عند اهل اللغة ولهذا قالوا انه لو قال ضرب زيد عمرا وضربته فان الضمير يعود الى عمرو لا الى زيد لقربه وغير ذلك من النظائر الثالث انه يقبح في لغة العرب الانتقال من جملة الى اخرى قبل استيفاء الغرض من الاولى ولا يحسن الانتقال من جملة الغسل الى جملة المسح الا بعد استيفاء المقصود من جملة الغسل الرابع قال ابن عباس عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان الخامس ان جماعة من كبار الصحابة ذهبوا الى المسح منهم امير المؤمنين علي عليه السلام واولاده عليهم السلام وهم اعرف من غيرهم وابن عباس وغيره صاروا الى المسح ايضا اذا ثبت هذا فنقول قد يتمكن المكلف من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين كافة وذلك بان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ثم يغسلهما بعد ذلك فيحصل يقين براءة الذمة بشرط ان يقدم المسح على الغسل واذا حصل الاجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار لم يجز العدول الى الاقتصار على الغسل لان الحكمين اذا اجتمعا تعين العمل بالمقطوع منهما بلا خلاف **البحث الرابع** في وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد وفي الراس والرجلين وذهبت طايفة اخرى الى انه يجوز المسح على الراس بماء جديد ويمكن تحصيل الاجماع على يقين براءة الذمة هنا بان يمسح المصلي اولا راسه بعد غسل يده اليسرى بباقي نداوة الوضوء ثم يمسح رجليه بالبقية

في المسح ببقية نداوة الوضوء

المسح على الخف

ايضا ثم ليستانف ماء جديدا فيمسح به راسه ثم يغسل رجليه فيحصل له برائة الذمة
للاجماع على الخروج عن العهدة بخلاف ما لو مسح راسه بماء جديد لاجزائه فانه لا يصح وضوئه
عند بعضهم ويصح عند اخرين واتباع المجمع عليه اولى من المختلف فيه بلا خلاف **البحث
الخامس** في المنع من المسح على الخفين اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه
لا يجوز المسح على الخفين وقال اخرون بالجواز والقران نطق بالمنع لانه قال تعالى وَامْسَحُوا
بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ والباء تقتضي الالصاق فيجب الصاق الماسح المسح ببشرة الراس والرجلين
ومع ذلك فان الاحتياط يقتضي تركه لانه ليس بواجب ولا شرط في الوضوء اجماعا وفعله

في الترتيب في الوضوء

مبطل عند بعضهم فيكون تركه اولى ليحصل يقين البرائة الذمة معه اجماعا **البحث السادس**
في الترتيب اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى وجوب الترتيب في الوضوء بان يبدء
المكلف بغسل وجهه ثم بغسل يده اليمنى ثم يده اليسرى ثم يمسح راسه ثم رجليه وقالت
طايفة اخرى ان الترتيب ليس بواجب والاصح الاول لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
عقب بغسل الوجه ثم جعل غايته الغسل بالمرافق وايضا فقد قال جماعة كثيرة بان الواو
تقتضي الترتيب وايضا فان الاحتياط يقتضيه لان مع الترتيب يصح الوضوء اجماعا وبدون
الترتيب لا يحصل يقين البرائة لان لوقوع الخلاف في صحته وقد ثبت ان اتباع الحكم المجمع

في كيفية الغسل

عليه هو الواجب عند معارضته المختلف فيه **البحث السابع** في كيفية الغسل والمسح
اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه يجب في غسل الوجه البدائة باعلاه من
قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن والبدائة في غسل اليدين بالمرافق الى رؤس
الاصابع واختصاص مسح الراس بمقدمه بما يصدق عليه اسم المسح وقالت طايفة اخرى
يجوز النكس في الغسل والاول اصح لان الصادق عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الذي وقع بيانا للوضوء والغسل كما قلنا ولان الفعل الذي وقع بيانا
ان كان على الوجه الذي قلنا تعين العمل به وان كان منكوسا كان النكس واجبا لقوله عليه
السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وليس النكس واجبا بالاجماع وايضا فان
الاحتياط يقتضيه لانه اذا غسل على ما قلناه اولا صح وضوئه اجماعا وحصل يقين برائة

في الترتيب في غسل الجنابة

الذمة واذا غسل منكوسا صح وضوئه عند بعضهم ولم يصح عند اخرين فيجب الاول تحصيلا
ليقين برائة الذمة وكذا اذا مسح مقدم الرأس اجزاء اجماعا فتعين دون غيره لحصول
الاتفاق فيه **البحث الثامن** في الترتيب في غسل الجنابة اختلف المسلمون هنا فذهبت
طائفة الى انه يجب الترتيب في غسل الجنابة بان يبدء بغسل راسه ثم بجانبه الايمن ثم
بجانبه الايسر الا المرتمس فانه يجزيه ارتماسه من غير ترتيب وقالت طائفة اخرى لا يجب الترتيب
مطلقا والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا رتب برئت ذمته بالاجماع واذا لم يرتب لم يحصل

في النجاسات

له يقين برائة الذمة فيجب الاعتماد على الاول **البحث التاسع** في النجاسات اختلف المسلمون
في المني فذهبت طائفة الى انه نجس لا يجوز الصلوة فيه وقالت طائفة اخرى انه طاهر و
الاحتياط يقتضي المصير الى الاول لانه اذا تطهر منه وازاله عن ثوبه وبدنه وصلى صحت
صلوته اجماعا وبرئت ذمته عن عهدة التكليف بلا خلاف واذا صلى وهو على بدنه او
ثوبه لم تصح صلوته عند الاكثر وصحت عند اخرين فيجب الاول تحصيلا للحكم المجمع عليه لحصول
يقين برائة الذمة معه بخلاف الثاني واختلف المسلمون في جلد الميتة اذا دبغ فقالت
طائفة انه لا يطهر بل هو باق على نجاسته الاصلية لقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ و
بالدباغ لا يخرج عن هذه الحقيقة فلا يخرج عن حكم التحريم ثم ذهبت طائفة اخرى انه يطهر
بالدباغ والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا تنزه من الصلوة فيه وعليه صحت صلوته بلا خلاف
واذا صلى فيه او عليه حصل الخلاف به ويقين برائة الذمة انما يحصل على التقدير الاول
فيكون واجبا بلا خلاف واختلف المسلمون ايضا في الكلب هل يقع الزكوة عليه وهل يصح الصلوة
في جلده بعد التذكية ام لا فذهبت طائفة الى انه لا يقع عليه الزكوة ولا يصح الصلوة في
جلده ولو ذكي بل هو باق على نجاسته فيكون ميتة ولا يتميز باحته حكما في الطهارة و
النجاسة وقالت طائفة اخرى انه تقع عليه الذكوة وتصح الصلوة في جلده والاحتياط
يقتضي الاول لانه اذا صلى في غيره صحت صلوته اجماعا واذا صلى فيه لم يحصل يقين البرائة

في الصلوة

فتعين الاول بالاجماع **المسئلة الحادية عشرة** في الصلوة وفيه مباحث الاول
في التكبير والتكفير اختلف المسلمون في صيغة التكبير فذهبت طائفة الى انه يجب ان ياتي

٢٥ صيغة التكبير

بصيغة الله اكبر ولا يجوز الترجمة ولا المعنى ولا الزيادة فيها ولا النقصان لان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي والمنقول منه الصيغة الاخيرة وقالت طايفة
اخرى انه يجزي الترجمة والعجمية والاتيان بالمعنى والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا فعل
ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد برئت ذمته بالاجماع واذا لم يفعل كذلك برئت
ذمته عند البعض ولم تبرء عند الباقين فتعين الاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ليحصل

في التكفير

يقين الخروج عن عهدة التكليف واما التكفير فقد اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه و
كراهيته فقالت طايفة انه مستحب وقالت اخرى انه مكروه وقالت طايفة ثالثة انه محرم
ولم يختلفوا في جواز تركه فتعين تركه لانه لا عقاب فيه اجماعا وفي فعله عقاب عند بعضهم ففعله

في القراءة

مخوف وتركه امن واذا تعارض الخوف والامن تعين الامن **البحث الثاني** في القراءة اختلف
المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه يجب في الركعتين الاوليين قراءة الحمد وسورة كاملة
في كل ركعة وذهبت جماعة الى انه يجزي في كل ركعة بعض اية ولا يجب عندهم قراءة الحمد
لا سورة اخرى بعدها والاول اصح لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب صلى بالحمد
وسورة وقال صلوا كما رايتموني اصلي وكان عليه السلام يصلي بالحمد وسورة كاملة في كل
ركعة والاحتياط يقتضي ذلك ايضا فانه اذا قرء في كل ركعة الحمد وسورة كاملة صحت صلوته
اجماعا واذا قرء بعض ذلك صحت صلوته عند البعض ولا تصح عند الاخرين فتعين العمل

في البسملة

بالاول ليحصل براءة ذمته **البحث الثالث** في البسملة اختلف المسلمون هنا فذهب
طايفة الى انه يجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الحمد واول السورة وذهبت طايفة اخرى
الى انه لا تجب والاول اصح لان يقين البراءة يحصل به فان من قرئهما صحت صلوته اجماعا و
من تركهما في احد الموضعين صحت صلوته عند بعض وبطلت عند الباقين فتعين قراءتهما في

في القراءة بالعربية

الموضعين ليحصل الخروج من عهدة التكليف بالاجماع **البحث الرابع** في وجوب القراءة
بالعربية اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه يجب القراءة في الصلوة بالعربية وقال
بعضهم انه يجوز ان يقرء بالفارسية وغيرها من اللغات والاول اصح لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل عنه صلوة بالفارسية البتة ولان الاحتياط

في تحريم آمين

يقتضيه لانه اذا صلى بالعربية صحت صلوته اجماعا واذا صلى بغيرها بطلت صلوته عند
بعضهم وصحت عند اخرين فتعين العمل بالمجمع عليه وترك المختلف فيه **البحث الخامس** في
تحريم قول امين اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان قول امين مبطل للصلوة و
قال اخرون انها لا تبطل بذلك ويجب الاعتماد على الاول لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الادميين وامين بلا خلاف انها من كلام الادميين

في وجوب القراءة او التسبيح في الركعتين الاخيرتين

والاحتياط يقتضي تركها لان قولها ليس بواجب اجماعا فيجوز تركها عند جميع المسلمين وقولها
مبطل عند جماعة فتصح الصلوة مع تركها بلا خلاف فتبطل مع فعلها عند بعضهم فتعين الترك
لانه اخذ بالحكم المجمع عليه وقوله اخذ بالقول المختلف فيه ولا يجوز ترك الاجماع بالحكم المختلف
فيه بلا خلاف **البحث السادس** في وجوب القراءة او التسبيح في الركعتين الاخيرتين
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وفي
الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصة او التسبيح بهذه الصورة سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا
اللهُ وَاللهُ اَكْبَرُ وذهبت طائفة اخرى الى انه لا يجب فيها قراءة ولا تسبيح بل يجزي السكوت
والاول اصح لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرء في الاخيرتين الحمد وحدها وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي والاحتياط يقتضيه ايضا لانه اذا قرء فيها صحت صلوته اجماعا واذا لم

في الانحناء والطمأنينة في الركوع

يقرء ولم يسبح بطلت صلوته عند بعضهم وصحت صلوته عند اخرين فتعين العمل بالمجمع عليه
دون المختلف فيه **البحث السابع** في الانحناء في الركوع والطمانينة اختلف المسلمون
هنا فذهبت طائفة الى انه يجب الانحناء في الركوع بحيث تصل يداه ركبتيه والطمانينة
في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب وذهبت طائفة اخرى الى انه لا يجب الانحناء الى
هذه الغاية بل يجزي اقل ما يطلق عليه الانحناء ولا تجب الطمانينة والاول اصح لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كذا فعل في صلوته وانكر على المناشي في صلوته حيث فعل
الاستعجال ولم يطمئن وقال نقر كنقر الغراب وقال ان مات وهكذا صلوته ليموتن
على غير دين الله تعالى والاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا صلى منحنيا في الركوع الى حد يصل
كفاه ركبتيه واطمان في ركوعه وسجوده صحت صلوته اجماعا واذا صلى واخل بطلت صلوته عند

بعض وصحت عند اخرين فيجب اتباع المجمع عليه اذا عارض المختلف فيه اجماعا **البحث الثامن** في الطمانينة في الرفع من الركوع والسجود واختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى وجوب الرفع من الركوع والطمانينة في الانتصاب ووجوب الرفع من السجود الاول والجلوس مطمئنا وقد ذهبت طائفة الى ان ذلك غير واجب بل يجوز ان يهوى الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع وكذا يرفع راسه من السجدة الاولى مثل حد السيف ثم يسجد الثاني بل لا يجب الرفع ايضا بل لو حفر حفيرة وانزل جبهته عقيب السجود الاول في تلك الحفيرة اجزء عن الرفع وحسبت له سجدتان والاول اصح لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي والاحتياط يقتضيه لانه اذا فعل الرفع من الركوع والسجود واطمان فيه صحت صلوته بلا خلاف واذا اخل بذلك صحت صلوته عند بعضهم دون بعض فيجب المصير الى الاول **البحث التاسع** في الذكر اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب في الركوع والسجود الذكر وقالت طائفة اخرى لا يجب والاول اصح لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله وقال لما نزل فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال ضعوها في ركوعكم ولما نزل سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال ضعوها في سجودكم ولان الاحتياط يقتضيه لانه اذا ذكر في الركوع والسجود صحت صلوته بالاجماع واذا اهمل الذكر فيهما بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فالعمل بالمجمع عليه اولى واحق **البحث العاشر** في وجوب وضع الجبهة على الارض اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب وضع الجبهة على موضع السجود وقالت طائفة اخرى يجزي وضع طرف الانف دون الجبهة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر به وفعله والاحتياط يقتضيه لانه اذا وضع الجبهة صحت صلوته بالاجماع واذا لم يضع الجبهة بطلت صلوته عند بعضهم فتعين المصير الى الاول **البحث الحادي عشر** فيما يسجد عليه اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبته من الارض مما لا يوكل ولا يلبس ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض فلا يجوز السجود على الماكول والملبوس ولا على المعادن ولا الرماد ولا الاشنان ولا خزفها مما خرج عن اسم الارض بالاستحالة وذهبت طائفة اخرى الى جواز السجود على

في الطمانينة

في الذكر

في وضع الجبهة

فيما يسجد عليه

جميع ذلك والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا سجد على ما ذكرناه صحت صلوته بلا خلاف واذا سجد على ماكولا وملبوس او ثوبا وصوف بطلت صلوته عند بعضهم فتعين الاول

في وجوب السجود على الاعضاء السبعة

البحث الثاني عشر في وجوب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى وجوب السجود على الاعضاء السبعة والجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وذهبت طايفة اخرى الى ان ذلك غير واجب والاول اصح لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة جبهته وكفاه وركبتاه وابهاما رجليه وقدماه والاحتياط يقتضي فعله لانه اذا سجد على الاعضا السبعة صحت صلوته اجماعا واذا سجد على بعضها بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فتعين الاول عملا باليقين

في وجوب التشهد الاول

البحث الثالث عشر في وجوب التشهد الاول والثاني اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى وجوب التشهد الاول في الصلوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهبت طايفة اخرى الى ان ذلك مستحب غير واجب والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي والاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى وتشهد التشهد الاول وصلى على النبي وآله فيه صحت صلوته بلا خلاف واذا اهمل التشهد والصلوة صحت صلوته عند قوم وبطلت عند اخرين فيجب المصير الى المجمع عليه واختلف المسلمون ايضا في التشهد الاخير فاوجبه طايفة واوجبوا الصلوة على النبي وآله عليهم السلام فيه وذهبت طايفة اخرى الى ان ذلك غير واجب بل يكفي الجلوس ساكتا والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وقال لابن مسعود لما علمه التشهد اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك والاحتياط يقتضيه ايضا فاذا تشهد وصلى عليه واله صحت صلوته بالاجماع واذا ترك ذلك بطلت صلوته عند بعضهم وصحت عند اخرين فتعين الاول واختلف المسلمون ايضا في تقديم التسليم فمنعه قوم وقالوا ان الصلوة تبطل لو سلم قبل التشهد وقال اخرون انه يجوز ان يقول في التحيات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلو سلم قبل التشهد خرج من

الصلوة ولم يتشهد وذلك مبطل للصلوة لما تقدم والاحتياط يقتضيه لانه اذا
تشهد قبل التسليم صحت صلوته بالاجماع واذا ابتدء بالتسليم قبل التشهد بطلت صلوته
عند بعضهم وصحت عند اخرين فتعين الاول **البحث الرابع عشر** في المكان والماء
والثياب المغصوبة اختلف المسلمون هنا فذهبت طايفة الى انه لا تصح الصلوة في المكان
المغصوب ولا الوضوء بالماء المغصوب ولا الصلوة في الثوب المغصوب وقالت طايفة
اخرى تصح الصلوة في الجميع الاحتياط يقتضي الاول لان الصلوة في المكان المباح والثوب
المباح والوضوء بالماء المباح صحيحة بلا خلاف وفعل ذلك في المغصوب مبطل عند طايفة
وغير مبطل عند طايفة اخرى فتعين الاول لانه مجمع عليه ولدلالة العقل عليه من قبح
التصرف في مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يكون مامورا به فينتفي في جهة التكليف

صلوة الضحى

البحث الخامس عشر في صلوة الضحى اختلف المسلمون في صلوة الضحى فقالت طايفة
انها غير مشروعة وقالت طايفة اخرى انها مستحبة والاصح الاول لما رواه الحميدي
في الجمع بين صحيحي مسلم والبخاري عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا
قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وفي الجمع بين الصحيحين في
مسند عايشه قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى الضحى وفي الجمع بين
الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه قال عن صلوة الضحى انها بدعة وعن احمد بن حنبل في
مسنده ان ابا بشير الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فعابا
ذلك عليه ونهياه عنها واذا كانت قد وردت باخبار صحيحة تدل على انها بدعة
تعين تركها لان تركها غير حرام وفعلها على هذه الروايات حرام فيكون تركها احوط

صلوة خلف الفاسق

وابرء للذمة **البحث السادس عشر** في الصلوة خلف الفاسق اختلف المسلمون
هنا فذهبت طايفة الى ان شرط الامام في الصلوة العدالة فلا تصح الصلوة خلف
الفاسق وقالت طايفة اخرى يجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر والاول اصح لقوله
تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ وقال تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ
فَتَبَيَّنُوا﴾ والاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى خلف العدل صحت صلوته بلا خلاف واذا

صلى خلف الفاسق بطلت صلوته عند قوم اخرين فتعين المجمع عليه ولان الثقة انما يحصل بقول العدل

في صلوة القصر

البحث السادس عشر في القصر اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى وجوب قصر الصلوة في سفر الطاعة وقالت طائفة اخرى هو مخير بين القصر والاتمام فتعين الاول لانه احوط فانه اذا قصر صحت صلوته بلا خلاف واذا اتم بطلت صلوته عند جماعة وصحت عند اخرين فيجب الاخذ بالحكم المجمع عليه وترك المختلف فيه واختلف المسلمون ايضا في تحريم القصر في سفر المعصية فذهب قوم الى تحريمه وقال اخرون انه جائز وليس حراما واجبا بالاجماع والحق الاول لان القصر رخصة والمعاصي لا تناط بها الرخصة (الرخص) والاحتياط يقتضيه لانه اذا اتم صلوته صحت بالاجماع واذا قصر بطلت عند بعضهم وصحت عند اخرين فتعين الاخذ بالمتفق عليه واختلف المسلمون ايضا في الظهرين اذا جمع بينهما فذهب طائفة الى انه يجب تقديم الظهر على العصر وقال بعضهم انه يجوز تقديم العصر على الظهر وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه قدم الظهر دائما والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا قدم الظهر على العصر صحت صلوته بالاجماع واذا لم يقدم الظهر بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فتعين الاول المجمع عليه

اول وقت صلوة المغرب

البحث الثامن عشر في ابتداء صلوة المغرب اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان اول وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية وذهبت طائفة اخرى الى ان اول الوقت غروب الشمس والاول احوط لانه اذا صلى بعد غيبوبة الحمرة المشرقية صحت صلوته اجماعا واذا صلى وقت غروب الشمس صحت صلوته عند بعضهم وبطلت عند اخرين فيجب المصير المجمع عليه

في الصوم

المسئلة الثانية عشر في الصوم اختلف المسلمون في وقت الافطار فذهبت طائفة الى تحريم الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية وجوزه اخرون والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا افطر قبل ذهابها بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء والكفارة وصح عند اخرين واذا افطر بعد غيبوبة الحمرة المشرقية صح صومه اجماعا فتعين الثاني عملا بالمجمع عليه فانه اولى من المختلف فيه واختلفوا في النية فذهب قوم الى انها شرط لا يصح الصوم بدونها وقال اخرون يصح الصوم بدونها والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا صام ناويا صح صومه بلا خلاف واذا لم ينو صح عند بعضهم خاصة

فتعين الاول لان الله تعالى امر بالاخلاص بالعبادة وانما يصح بالنية واذا تحقق هذا المطلب فلنختم هذه الرسالة بذكر فصلين **الاول في ذكر افعال ورد فيها الترغيب و الترهيب عنها** فمن الترغيب فيها ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَاللهُ اَكْبَرُ فانهن يأتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وقال عليه السلام لاصحابه ذات يوم ارايتم لو اجمع ما عندكم من الثياب والابنية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله عليه واله وسلم افلا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله فقال عليه السلام ان يقول احدكم اذا فرغ من صلوة الفريضة سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَاللهُ اَكْبَرُ ثلثين مرة فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد ذلك اليوم وهن الباقيات وقال عليه السلام الا ادلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى يا رسول الله قال عليه السلام تدعون بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ومن الباقيات عليه السلام قال جاء الفقراء الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان للاغنياء ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال صلى الله عليه واله وسلم من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان عند الله افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجامها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس في ذلك اليوم الا من زاد فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه فعادوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فقال صلى الله عليه واله وسلم ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ **ومنها** اتيان المساجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكاية عن الله تعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى

في ثواب [illegible]

لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لمن توضئ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ومن اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج **ومنها** المحافظة على الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخل به الجنة ومن لم يصلهن بمواقيتهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم **ومنها** الاذان والاقامة قال امير المؤمنين من صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك **ومنها** طول السجود قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا طال السجود لربه حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجد وا وابيت واقرب ما يكون العبد الى الله اذ هو ساجد وايما مؤمن سجد لله سجدة شكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان **ومنها** صلوة الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة **ومنها** صلوة الليل قال الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وصلوة الليل تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق **ومنها** التعقيب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى عز وجل يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك **ومنها** الصدقة قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم قال الصادق عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة منه وقال عليه السلام ايما مؤمن اطعم مؤمنا لقمة في شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة

المحافظة على الفرايض

في فضل الصدقة

مستجابة وعن الباقر عليه السلام قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة
فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسه فتابعته فلما قضى منها حاجته طرقه
ملك الموت فاعتقل لسانه فمر به سائل فاشار اليه ان ياخذ رغيفا كان في كسائه فاحبط
الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصدقة تمنع ميتة السوء وقال صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على
خمسة اجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة على العامة قال الله تعالى مَن جَاءَ
بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ اَمثَالِهَا وجزء الصدقة فيه بسبعين وهي الصدقة على ذوي العاهات
وجزء الصدقة فيه بسبعمائة وهي الصدقة على ذوي الارحام وجزء الصدقة فيه بسبعة
الاف وهي الصدقة على العلماء وجزء الصدقة فيه بسبعين الفا وهي الصدقة على الموتى
وقال صلى الله عليه وآله وسلم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فانه في ظل صدقته فان
صدقته تظلله وقال الرضا عليه السلام ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترات
وكانت عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتاكلها فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت
المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فمها فدفعتها الى السائل وكان لها
ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام في اثر الذئب
فبعث الله جبرئيل عليه السلام فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها
جبرئيل يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة ومنها مساعدة المؤمن قال زين العابدين عليه
السلام من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له بها مائة حاجة احديهن الجنة ومن نفس
عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم له اعانه على
عند اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجة حتى قضاها له فسر بقضائها
فكان كادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن سقاه من ظماء سقاه
اطعمه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عراء
كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عراء لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من
الثوب سلك ومن اخدم اخاه المؤمن ما هنا بمهنته وليشهد به عضده اخدمه الله من

في فضيلة قضاء حاجة المؤمن

الولدان المخلدين واسكنه مع اوليائه الطاهرين ومن حمله من رحله بعثه الله يوم القيمة
من الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ومن كفنه عند موته فكانما كسا
من يوم ولدته امه الى يوم يموت ومن زوجه زوجة يانس بها ويسكن اليها آنسه الله في
قبره بصورة احب اهله اليه ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف
وتقول طبت وطابت لك الجنة والله لقضاء حاجة احب الى الله من صيام شهرين متتابعين
في اعتكافهما وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعان اخاه المسلم حتى يخرجه من
هم وكربه و وطره كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه الله ثواب عتق
عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر شفاعات ومن اكرم اخاه المؤمن
المسلم بكلمة او لفظة فرج بها كربته لم يزل في ظل الممدود والرحمة ما كان في ذلك ومن
لقي اخاه بما يسره سره الله يوم يلقاه ومن لقي اخاه بما يسوئه سائه الله يوم يلقاه ومن يعظم
الله اجلاله ذي الشيبة المؤمن ومن عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه امنه الله من فزع يوم
القيمة وقال الصادق صلى الله عليه واله وسلم اذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه الى
السماء فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد كان لك سريعا في طاعتك وبطيئا عن معصيتك
وقد قبضته اليك فما ذا تامرنا من بعده قال الصادق عليه السلام فيقول الله تعالى لهما
اهبطا الى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فاحمداني وسبحاني وهللاني وكبراني واكتبا ذلك
لعبدي حتى ابعثه من قبره واذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يتقدمه امامه و
كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تحزن ولا تفزع وابشر بالسرور و
الكرامة من الله تعالى فلا يزال يبشره بالسرور من الله تعالى حتى يقف بين يدي الله عز و
جل فيحاسبه الله حسابا يسيرا ويامر الى الجنة والمثال امامه فيقول المؤمن رحمك الله نعم
الخارج انت خرجت معي من قبري ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رايت
ذلك فمن انت فيقول له المثال انا السرور الذي كنت تدخله على اخيك المؤمن في الدنيا
خلقني الله تعالى منه لابشرك ومنها تعظيم العلماء قال الله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى

في فضل تعظيم العلماء

عليه وآله وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من الارض يتفقهون في الدين فاذا أتوكم
فاستوصوا بهم خيرا وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العامل
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم
يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر ان الله تعالى وملائكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير وفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه السلام من اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم
القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان و
اما المترهب عنها فامور **منها** الكبر قال الباقر عليه السلام العز رداء الله و
الكبرياء ازاره فمن تناول شيئا منهما اكبه الله في جهنم وقال الباقر والصادق عليهما السلام
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم اكثر اهل النار المتكبرون وقال صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عز و
جل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال
ومنها فعل الخير لغير الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمر برجال الى النار
فيقول الله عز وجل لمالك قل للنار لا تحرقي لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد ولا
تحرقي لهم فرجا فقد كانوا يعفون ولا تحرقي لهم وجوها فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقي
لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرقي لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن
قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله عز وجل فقيل
لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له **ومنها** ايذاء المؤمن قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم من اذى مؤمنا بغير حق فكانما هدم الكعبة وبيت المعمور عشر مرات وكانما قتل
الف ملك من المقربين قال عليه السلام لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال صلى الله عليه
وآله وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وقال الصادق

ذم الكبر

في ذم ايذاء المؤمن

عليه السلام قال الله تعالى ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن من غضبي من اكرم
عبدي المؤمن وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته
الا خذله الله في الدنيا والآخرة وايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه
وبين الجنة سبعين الف سور مسيرة الف عام ما بين السور الى السور وايما مؤمن منع
مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه او من عند غيره اقامه الله عز وجل يوم القيمة
مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله
ثم يؤمر به الى النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر واكل لحمه معصية الله تعالى **ومنها** قطيعة الرحم قال الصادق عليه السلام طلب
المنصور العلوية من المدينة فلما وصلنا اليه خرج الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على
امير المؤمنين منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله الحسن فلما جلسنا عنده قال لي انت الذي
تعلم الغيب قلت لا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذي يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى
اليك فقال اتدري لم دعوتكم فقلت لا فقال انما دعوتكم لاخرب رباعكم واوتر قلبكم
وانزلكم بالسراة ولا ادع احدا من اهل الشام والحجاز يأتون اليكم فانهم لكم مفسدة فقلت
ان ايوب عليه السلام ابتلي فصبر وان يوسف عليه السلام ظلم فغفر وان سليمان اعطى
فشكر وانت من نسل اولئك القوم فتبسم ثم قال حدثني الذي حدثتني به منذ اوقات
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الرحم حبل ممدود من الارض الى السماء يقول الرحم قطع
الله من قطعني ووصل الله من وصلني فقال لست اعني ذلك قال فقلت حدثني ابي عن جدي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم و
شققت له اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته فقال لست اعني ذلك
فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان ملكا من
ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلث سنين فوصل رحمه فجعله الله ثلثين سنة وان
ملكا من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلثين سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلث سنين

في قطيعة الرحم

فقال

شرب الخمر

فقال بعضنا الذي تصدعت والله لا اصلي اليوم وحتى ثم سرحنا الى اهلنا سراحا جميلا وفي
شرب الخمر قال الصادق عليه السلام مدمن الخمر يلقى الله كعابد الوثن ومن شرب شربة
لم يقبل الله صلوته اربعين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع لا يدخل
بيتا واحدة منهن الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا وقال عليه السلام
يجيء مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائلا شقه يسيل لعابه مشدودا
ناصيته الى ابهام قدمه خارجة يده من صلبه فيفزع منه اهل الجمع اذا رأوه مقبلا
الى الحساب ثم من ادخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بستين وثلثمائة
نوع من العذاب ومنها الظلم قال الله تعالى وما للظالمين من انصار وقال تعالى ولا تركنوا

في الظلم

الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والذين اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يسئل العبد عن جاهه كما يسئل عن
ماله يقول الله تعالى جعلت لك جاها فهل نصرت به مظلوما او قمعت به ظالما او اغثت
به مكروبا وقال عليه السلام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان ربك
لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة وقال عليه السلام ان الله
تعالى يقول وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك
الظلمة وقال عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبياء في جبار من الجبابرة ان
ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني
اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله تعالى معرضا عنه ماقتا لاعماله التي
يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه
قال الصادق عليه السلام من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه
مكتوب آيس من رحمة الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اخر خطبة
خطبها من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونار

جهنم خالدا فيها وبئس المصير ومن مشى بسلطان جائر في حاجته كان قرينه في النار ومن دلّ سلطانا على الجور كان مع هامان وكان هو والسلطان من اشدّ اهل النار عذابا ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام ومن اهان مسلما فقيرا من اجل فقره واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله تعالى وسخطه حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو يضحك اليه ومن عرضت له الدنيا والاخرة واختار الدنيا وترك الاخرة لقى الله عز وجل وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اخذ الاخرة وترك الدنيا لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك اوزارا وما بقي بعد موته معه وكان زاده الى النار ومن فرّج عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمته ينال بها الجنة وفرّج الله عنه كربه في الدنيا والاخرة ومن بنى على طريق ما يأوي اليه عابر سبيل بعثه يوم القيمة على نجيب من درّ ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبّته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط ودخل بشفاعته في الجنة اربعون الف الف رجل

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالعدل واصطناع المعروف قال الله تعالى إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وقال تعالى وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وقال تعالى إن الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وقال تعالى وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس وقال الصادق عليه السلام من ولي شيئا من امور الناس فضيّعهم ضيّعه الله تعالى وقال عليه السلام عدل ساعة تعدل عبادة سنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيه فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال عليه السلام لا يتصدق احدكم من الكسب الطيب الا اخذه الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوّه او فلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر النار فتعوّذ بالله منها واشاح بوجهه ثلث مرات ثم قال

في العدل

فيما يتعلق بالعدل والمعروف

اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة اشاح اى حذر وانكمش على الوجه ما يتقى
النار ثلثا ثم اعرض بوجهه وقيل اعرض بوجهه وقال عليه السلام ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا
ابقى على ثلثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي وقال عليه السلام سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ورجل
قلبه متعلق بعبادة الى المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقيل يا رسول الله اي صدقة
اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان كذا وقال عليه السلام يا ابن آدم انك ان تبذل
الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من
اليد السفلى وقال عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال عليه السلام ان
البيوت التي يتبار فيها المعروف تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وقال عليه
السلام على كل مسلم صدقة وقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف و
ليمسك عن الشر فانه له صدقة وقال عليه السلام من انفق زوجين في سبيل الله
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من
اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الصيام وعني بقوله عليه السلام زوجين اثنين من كل شيء كدرهمين
او دينارين او ثوبين وقيل يريد بشيئين درهما ودينارا وثوبا وقال عليه السلام انما وضعت
الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا الزكوة من اموالهم ما بقي مسلم فقيرا
محتاجا ولاستغنى بما فرض الله وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا
بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله و
اقسم وقال والذي خلق الخلق وبسط الرزق ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة وما

[illegible] علامه حلی ره

صح [illegible] في الغرب إلى البر في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم
كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وايما
مؤمن [illegible] من عرق قربنا وصلة لنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك
محقته ونكدته واذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه
فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه
ليس له عند الله عز وجل خير وقال عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم
ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الرفق رأس الحكمة اللهم من ولي شيئا من امور امتي فرفق بهم
فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه وقال عليه السلام كيف يقدس الله قوما
لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم وقال عليه السلام الدنيا حلوة خضرة وان الله مستعملكم
فيها فناظر كيف تعملون وقال عليه السلام ان لله عبادا اختصهم بالنعم يقرها فيهم ما
بذلوها للناس فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم وكان كسرى قد فتح بابه وسهل حجابه
ورفع حجابه وبسط اذنه لكل واصل اليه فقال له رسول ملك الروم لقد اقدرت عليك
عدوك بفتحك الباب ورفعك الحجاب فقال انما اتحصن من عدوي بعدلي وانما انتصبت هذا
الانتصاب وجلست هذا المجلس لقضاء الحاجات ودفع الظلامات فاذا لم يصل الرعية الى قضاء
حاجته وكشف ظلامته وكان بعض ملوك الهند قد ذهب سمعه فاشتد حزنه وجزعه
فدخل اليه اهل مملكته ليعزوه في سمعه فقال ما جزعي وحزني على ذهاب هذه الجارحة
ولكن لان صوت المظلوم يصل ولا اسمعه اذا استغاث بي لكن اذا ذهب سمعي فما ذهب
بصري فيأمر لكل ذي ظلامة ان يلبس الاحمر حتى اذا رأيته عرفته وقربته وانصفته وا
له وروي ان اقرب الناس الى الله تعالى احبهم اليه وادناهم منه مجلسا يوم القيمة امام

عادل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى ليسئل العبد في جاهه كما
يسئل في ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاها فهل اعنت مظلوما او اغثت ملهوفا وقال
عليه السلام الخلق كلهم عيال الله فاحب الخلق اليه انفعهم لعياله وقال عليه السلام ان
لله تعالى عبادا اخلصهم لحوائج الناس آلى على نفسه ان لا يعذبهم بالنار واذا كان يوم
القيمة وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله تعالى والناس في الحساب ومر عليه السلام
بيهودي يحتطب في الصحراء فقال لاصحابه ان هذا اليهودي يلسعه اليوم افعى ويموت فلما
كان اخر النهار رجع اليهودي والحطب على راسه على مجاري عادته فقال له الجماعة يا رسول
الله ما عهدناك تخبر بما لم يكن فقال وما ذاك قالوا انك اخبرتنا اليوم بان هذا اليهودي
يلدغه الافعى ويموت وقد رجع فقال علي به فاوتي به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
له يا يهودي ضع الحطب وحله فحله فراى فيه افعى فقال يا يهودي ما صنعت اليوم من
المعروف فقال اني لم اصنع شيئا منه غير اني خرجت ومعي كعكتان فاكلت احدهما ثم
سئلني سائل فدفعت اليه الاخرى فقال عليه السلام بتلك الكعكة خلصك من هذا
الافعى فاسلم على يديه وقال عليه السلام ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع
اليهم الناس في حوائجهم اولئك الامنون من عذاب الله وقال صلى الله عليه وآله وسلم
من قضى لاخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له وقال جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام عن جده ان من مشى في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين
في سبيل الله تعالى وقال عليه السلام من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان
في منفعة بر او تيسير عسير اعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام وقال عليه السلام
من قضى لاخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن
كربة فرج الله عنه كربه ومن ستر على مؤمن ستر الله عورته ولا يزال الله تعالى في عونه
ما دام هو في عون اخيه وقال عليه السلام من فرج على مؤمن كربة جعل الله له شعلتين
من نور على صراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيه الا رب العزة وقال عليه السلام من مشى
مع اخيه في حاجة فناصحه فيها جعل الله تعالى بينه وبين النار يوم القيمة سبع خنادق

حكاية قضية اليهودي مع حضرت نبي

ما بين الخندق والخندق ما بين السماء والارض وقال عليه السلام من ستر مسلما
ستره الله عز وجل في الدنيا والاخرة ومن فك من مكروب كربة فك الله عز وجل منه
كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته وقال عليه السلام
ان لله تعالى عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد ويقرها فيهم ما بذلوها فاذا منعوها حولها
منهم وجعلها في غيرهم وقال عليه السلام من اضاف مؤمنا او خفف له في شيء من حوائجه
كان حقا على الله ان يخدمه وصيفا في الجنة وقال عليه السلام من نفس عن اخيه
كربة من الدنيا نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستر الله عز و
جل عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن
سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الى طريق الجنة وما جلس قوم في مسجد
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة ومن
ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقال عليه السلام ايما وال اغلق بابه دون ذوي الحاجة
والخلة والمسكنة اغلق الله بابه دون حاجته وخلته ومسكنته وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلثا وسبعين حسنة واحدة
منها يصلح به آخرته ودنياه والباقي في الدرجات وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
تعالى يحب اغاثة اللهفان وقال صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة والدال على
الخير كفاعله وان الله تعالى يحب اغاثة اللهفان وقال عليه السلام ان من موجبات المغفرة
ادخالك السرور على اخيك المسلم واشباع جوعته وتنفيس كربته وسئل عنه عليه السلام
قالوا يا رسول الله اي العمل افضل قال ان تدخل على اخيك المسلم سرورا او تقضي عنه دينا
او تطعمه خبزا وقال عليه السلام افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما
صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجري بها المعروف
الى اخيك وتدفع عنه الكريهة وقال عليه السلام اذا عاد المسلم اخاه او زاره في الله
تعالى يقول الله تعالى طبت وطاب ممشاك اذ تبوأت في الجنة منزلا وقال عليه السلام
اتدرون ما يقول الاسد في زئيره قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام يقول

قضاء حاجة المسلم / اغاثة الملهوف

في اعانة المسلم و السعي له و الصدقة

اللهم لا تسلطني على اهل المعرفة وقال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لا يضع الله الرحمة
الا على رحيم قلنا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس الذي يرحم نفسه واهله خاصة ذلك
الذي يرحم المسلمين وقال عليه السلام مثل المؤمن فيما بينهم كمثل البنيان يمسك بعضه
بعضا ويشد بعضه بعضا وقال عليه السلام قال الله تعالى ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا
خلقي وقال عليه السلام وقد سئل اي الناس احب اليك قال انفع الناس للناس قيل فاي
الاعمال افضل قال ادخالك السرور على المؤمن قيل وما سرور المؤمن قال اشباع جوعته
وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى مع اخيه في حاجته كان كصيام شهر واعتكافه
ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن كف غضبه ستر الله
عورته وان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وقال عليه السلام اول من
يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة ومعناه يقال لهم هبوا احسانكم لمن شئتم فادخلوا
الجنة وقال ما محق الاسلام محق الشح شيء لان لهذا دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك
وقال عليه السلام ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال عليه
السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين و
صلة الرحم باربعة وعشرين وليكن اخر الرسالة والاخبار
في ذلك اكثر من ان تحصى وصلى الله على محمد وآله
اجمعين والحمد لله رب العالمين
اللهم اغفر لكاتبه المذنب
ولابائه و
سلطه
بلغ

هذا كتاب الاعتماد في شرح رسالة واجب الاعتقاد الذي صنفه الامام الاعظم الهمام والبحر القمقام افضل المحققين آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين العلامة الحلي قدس الله روحه الزكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا بدين الاسلام وفضل لنا من جزيل الانعام والصلوة على محمد المصطفى وآله الائمة البررة الكرام **اما بعد** فاني مورد في هذه الرسالة شرح ما تضمنته المقدمة الموسومة بواجب الاعتقاد تصنيف مولانا الشيخ الاعظم والرئيس المعظم قدوة المحققين حجة الافاضل المناظرين ملك الفقهاء والمتكلمين ركن الاسلام والمسلمين علامة الدهر واوحد فضلاء العصر السعيد المغفور جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه على سبيل الاختصار دون التطويل والاكثار تقريبا بها الى اذهان المكلفين وتسهيلا على الطالبين وتقربا بذلك الى الله تعالى وسميتها بكتاب الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد والله ولي التوفيق والسداد **قال** قدس الله روحه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمائه وصلى الله على سيد رسله واشرف انبيائه محمد المصطفى وعلى المعصومين من ابنائه وبعد فقد بينت في هذه المقالة واجب الاعتقاد على جميع العباد ولخصت فيها ما يجب معرفته من المسائل الاصولية والحقته ببيان الواجب من اصول العبادات والله الموفق للخيرات **اقول** الحمد هو الثناء على الفعل الجميل الاختياري وغير الاختياري كالنفس الضروري للانسان ونوعه من علوق لا يتعلق به مدح ولا ذم والشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم والفرق بينهما ان كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه اما بيان عموم الحمد فلانه يكون ابتداء وفي مقابلة النعمة واما بيان خصوصه فلانه يكون بالقول دون الفعل واما بيان

في الفرق بين الحمد والشكر

عموم الشكر فلانه يكون بالقول والفعل تقول ركعت شكرا او سجدت شكرا واما بيان خصوصه فلانه لايكون الّا في مقابلة النعمة فاذا قلت فلان شخص عالم كريم ولم يكن له عليك نعمة فهذا حمد لا شكر واذا قلت سجدت لله فهذا شكر لا حمد واذا قلت فلان انعم على فجزاه الله خيرا واحسن اليه فهذا حمد وشكر ولله جار ومجرور واصله الله حذفت الهمزة عند دخول اللام لانها همزة وصل واصل الله اله حذفت الالف لا لعلة فبقي لاه ثم عوضوا عن المحذوف الالف واللام التي للتعريف فبقي الله ثم فخموا مضمًا الله بالتفخيم واذا كان ماقبل لفظة الجلالة مكسورا كانت مرققة كما في لله واذا لم يكن مكسورا كانت مفخما كما في قولنا الله اكبر وهو المنفرد بالاستحقاق العبادة والعبادة او فرما يكون من الخضوع والخشوع واصله من الذل بقال طريق معبد اي مذلل ونعمة ونعمة واحد وهي المنافع الحسنة الواصلة الى الغير بقصد الاحسان اليه فقولنا الحسنة احترازعن القبيحة كما اذا سرق شخص مالا او قصد ذبح على غيره وبقصد الاحسان حتى يخرج عنه ما لا قصد فيه كمن القي طعاما في الطريق ولم يقصد انتفاع احد به واما القصد به الاضرار كمن قدم الى غيره طعاما مسموما او مبخرا والله والصلوة في اللغة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي الشرع عبارة عن ذات الاذكار والركوع والسجود والرسل جمع رسول وهو يكون من الملائكة والبشر والنبي لا

في الفرق بين الرسول والنبي

يكون الّا من البشر خاصة ويقال نبئ بالهمزة ونبي بتشديد الياء بغير همز وقرئ بهما فمن همزه فهو ماخوذ من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله تعالى ومن لم يهمز فهو ماخوذ من نبا اي علا لانه علا على ساير الخلق لكونه اشرفهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم اشرف من خلق الله تعالى لانه اشرف من الملائكة وكافة البشر والانبياء جمع نبي وهو المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر ومحمد مشتق من الحمد وهو الذي كثرت محامده المصطفى المختار من الخلق والمعصومون الموصوفون بالعصمة وهي في اصل اللغة المنع وفي الاصطلاح عبارة عن لطف يفعله الله تعالى بالمكلف لا يكون له معه داع الى فعل المعصية ولا الى ترك الطاعة مع قدرته على ذلك انبأ جمع نبأ والنبأ هو الخبر ويراد به المخبر كما في قولهم رجل عدل وبراديه

عادل و رضا ویراد به راضی و ذلك اشارة الی الائمة علیهم السلام لکونهم مخبرین عنه صلی
الله علیه وآله وسلم والواجب ما یستحق فاعله المدح والثواب وتارکه الذم والعقاب و
الاعتقاد هو من الاعراض النفسانیة وهو ما یتصوره العاقل ویصدق به تصدیقا
جازما وقوله علی جمیع العباد المراد به المکلفون وتحقیقا ای یثبت والمسائل الاصولیة
ای المنسوبة الی علم الاصول وهو عبارة عن العلم بذات الله تعالی وصفاته وعدله ونبوة
الانبیاء وتصدیقهم فیما انبائا به من الله تعالی وامامة الائمة وانما سمی بعلم الاصول
لان الاصل هو ما یبنی علیه غیره وباقی علوم الدین مبنیة علیه فیکون اصلا لها عینا ای
علی کل واحد واحد من المکلفین بعینه ولا یسقط عن واحد بقیام غیره بخلاف الواجب
علی الکفایة فانه الذی یجب علی الجمیع ویسقط عن البعض بقیام البعض به کالجهاد والتکلیف
قسمان علمی وهو مجرد اعتقاد کعلم الاصول الذی تقدم ذکره وعملی وهو اعتقاد مع عمل ولا
یکفی العلم به عن العمل کالعبادات الشرعیة الموفق اسم فاعل من التوفیق وهو ما یکون المکلف
معه اقرب الی فعل الطاعة وابعد عن فعل المعصیة **قال** قدس الله روحه نقول
یجب علی المکلف ان یعرف ان الله تعالی موجود لانه اوجد العالم بعد ان لم یکن اذ لو کان
العالم قدیما لکان اما متحرکا او ساکنا والقسمان باطلان اما الحرکة فلان ماهیتها تستدعی
المسبوقیة بالغیر والقدیم لا یصح ان یکون مسبوقا بالغیر فلا یعقل قدم الحرکة وکذلك
السکون لانه عبارة عن الکون الثانی فی المکان الاول فیکون مسبوقا بالکون الاول بالضرورة
والازلی لا یکون مسبوقا بالغیر فثبت حدوث العالم **اقول** نذکر اولا تفسیر الالفاظ
التی اشتمل علیها هذا الفصل فالمکلف هو الانسان الحی البالغ العاقل والعالم عبارة
عن ما سوی الله تعالی وانما سمی العالم عالما لانه علامة علی وجود الله تعالی والجسم هو
القابل للقسمة طولا وعرضا وعمقا والقدیم هو الذی لا اول لوجوده او الذی لا یسبقه غیره
والمحدث مقابله وهو ما لوجوده اول او الذی یسبقه غیره والحرکة هی الحصول الاول
للجسم فی المکان الثانی والسکون هو الحصول الثانی للجسم فی المکان الاول وذلك لان الجسم
لا بد له اذا وجد من مکان فاول حصوله فی المکان یسمی کونا مطلقا ففی الآن الثانی ان کان

في مكان آخر فهو الحركة وان بقي في الآن الثاني في ذلك المكان فهو السكون اذا ثبت هذا فنقول
معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلّف لانها دافعة للضرر وكلما كان دافعا للضرر فهو
واجب اما انها دافعة للضرر فلان الانسان المكلّف اذا نظر في نفسه وجد عليه منافع من
الوجود والحيوة والشهوة والحواس ويعلم انها ليست من نفسه بل من غيره فنقول هذه
المنافع التي حصلت لي من الغير لا يخلو اما ان يكون الموصل لها الي قصد بها النفع او الضرر
فان قصد النفع فيكون منعما علي وشكر المنعم واجب بالضرورة فيجب علي معرفته لاشكره
لان شكر المنعم واجب بضرورة العقل ولا اشكره الا بعد معرفته لان الشكر انما يكون
شكرا اذا وقع على وجه يليق بالمشكور ولو لم اعرفه لجاز ان لا يليق به فلا يكون شكرا
واذا لم اشكره جوّز حصول الضرر بترك الشكر وان كان الموصل لها قاصدا للضرر فيجب
علي ان اعرفه لاحترز من ضرره لانه ما لم اعرفه لا يمكن الاحتراز من ضرره فيجب علي ان
اعرف فاعل هذه المنافع اما لاشكره او لاحترز من ضرره لان الاحتراز من الضرر واجب
ايضا بضرورة العقل واما ان كلما كان دافعا للضرر فهو واجب فلانه ضروري فثبت
وجوب المعرفة فيجب على المكلف ان يعرف ان له صانعا اوجده والطريق الى معرفته
النظر الذي هو الفكر وهو عبارة عن ترتيب امور ذهنية يتوسل بها الى معرفة شيء
آخر فقولنا ترتيب هو عبارة عن جعل اشياء بحيث يكون لبعضها الى بعض نسبة بالتقدم
والتأخر وقولنا امور ذهنية حتى يخرج عنه ترتيب الامور الخارجية مثل ترتيب
الاجزاء على ما ذكر وقولنا ذهنية ليعم المعلومة والمظنونة وانما قلنا ان الطريق
الى معرفة الله تعالى النظر لان الطريق التي يتوصل بها الى معرفة الاشياء اربعة اما
ضرورة او خبر او حس او نظر وكل من الثلثة الاول لا يصلح ان يكون طريقا الى الله تعالى
فتعين الرابع اما انه تعالى لا يكون معلوما بالضرورة فلوجهين الاول ان الحكم المعلوم
بالضرورة من شانه ان العاقل اذا التفت ذهنه جزم بالحكم من غير توقف ولا طلب
دليل وليس كذلك العلم به تعالى والا لما طلب الدليل على ذلك الثاني ان من شان
المعلوم بالضرورة اتفاق العقلاء فيه وقد وقع الخلاف بينهم فيه تعالى فان طائفة

الناس نفوا الصانع كما حكى الله تعالى عنهم في قوله تعالى وقالوا ما هي الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر وباقي العقلاء اثبتوا الصانع ثم اختلفوا فيه فمنهم من اعتقد كونه جسما ومنهم من اعتقد كونه ليس بجسم وهم الذين نفوا عنه الجسمية منهم من اعتقد ان له صفات زائدة على ذاته قديمة كقدمه ومنهم من نفى عنه ذلك وقال ان صفاته غير زائدة على ذاته فلا يكون معلوما بالضرورة واما انه لا يكون معلوما بالحس او الخبر فلان كل واحد منهما انما يكون طريقا الى العلم بالمحسوسات والبارى تعالى ليس بمحسوس لما يأتى فلم يبق الا ان يكون الطريق الى معرفته النظر واذا كانت معرفة الله تعالى واجبة وهى لا تتم الا بالنظر فيكون النظر واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فثبت وجوب النظر عقلا على كل مكلف واما كيفية النظر والاستدلال به فيقول المكلف هذا العالم موجود وكل موجود اما قديم او حادث لانحصار الموجود فيهما فالعالم لا يخلو اما ان يكون قديما او محدثا لا جائز ان يكون قديما فتعين ان يكون محدثا واذا كان محدثا فهو مصنوع وكل مصنوع لا بد له من صانع بالضرورة وانما قلنا ان العالم لا يجوز ان يكون قديما لان العالم اما اجسام او اعراض حالة في الاجسام فلو كانت الاجسام قديمة لكانت في القدم حاصلة في المكان لان ذلك لازم لها لان وجود جسم لا في المكان محال فاذا كانت الجسم في القدم في المكان فاما ان يكون ثابتة فيه اولا فان كانت ثابتة فيه فهى الساكنة وان لم يكن ثابتة فيه فهى المتحركة فثبت ان كل جسم لا يخلو من الحركة والسكون والقسمان وهما كون الجسم في القديم متحركا او ساكنا باطلان اما بطلان الحركة فلان ماهيتها تستدعى المسبوقية بالحصول الاول بالغير لان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالحصول الاول الذى هو غيره والمسبوق بغيره لا يكون قديما لان القديم هو الذى لا يسبقه غيره فلا يعقل قدم الحركة فثبت حدوث الحركة واما السكون فلانه عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فالحصول الثاني مسبوق بالحصول الاول الذى هو غيره والمسبوق بغيره لا يكون قديما فثبت حدوث السكون ايضا فثبت ان كل جسم لا يخلو من الحوادث فهو حادث بالضرورة فثبت حدوث الاجسام واما حدوث الاعراض فلانها مفتقرة في وجودها الى الاجسام

اثبات فرض النظر عقلا

اثبات الصانع وحدوث العالم

المحدث والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث فثبت حدوث العالم **قال** قدس الله روحه فيجب ان يكون له محدث بالضرورة وهو المطلوب لا يجوز ان يكون ذلك المحدث محدثا والا لافتقر الى محدث اخر فاما ان يتسلسل او يدور او يثبت المطلوب وهو اثبات مؤثر غير محدث والدور والتسلسل باطلان فثبت المطلوب **اقول** لما اثبت حدوث العالم وجب اسناده الى الصانع ضرورة احتياج كل صنعة الى الصانع وهو المطلوب فنقول اذا ثبت ان للعالم صانعا فلا يجوز ان يكون مثله لانه لو كان محدثا افتقر الى محدث اخر بالضرورة فان كان هو الاول لزم الدور وان كان محدثا ثانيا او ثالثا او رابعا الى غير النهاية لزم التسلسل وهما باطلان لما يأتي فيبطل ان يكون صانع العالم محدثا فتعين ان يكون قديما وهو المطلوب اما بطلان الدور فلانه عبارة عن توقف كل شيء من الشيئين على الاخر يتوقف عليه فيه فاذا كان كل واحد من الشيئين موجدا للاخر فاذا فرض احدهما مؤثرا في الاخر كان الذي هو اثر موقوفا على مؤثره ضرورة توقف الاثر على المؤثر فلو فرض ان الاخر مؤثر فيه كان هو موقوفا عليه ايضا فيكون موقوفا على علته وعلى ما يتوقف عليه علته وهو نفسه فيلزم ان يكون كل واحد منهما متوقفا على نفسه وتوقف الشيء على نفسه محال لان المتوقف متاخر والمتوقف عليه متقدم فيلزم ان يكون كل واحد منهما متقدما على نفسه متاخرا عنها والمتقدم من حيث هو متقدم موجود والمتاخر من حيث هو مؤخر معدوم فيلزم ان يكون الشيء الواحد في زمان واحد موجودا معدوما وهو باطل بالضرورة واما بطلان التسلسل فلانه يلزم منه وجود امور مترتبة غير متناهية مترتبة من العلل والمعلولات في الوجود وهو محال وايضا فاذا فرضنا سلسلة غير متناهية من المحدثات وكل محدث ممكن فمجموعها ممكن والممكن لا وجود له من نفسه فيحتاج الى مؤثر فالمؤثر فيه اما نفسه او جزئه او الخارج منه لا جائز ان يكون المؤثر فيه نفسه لاستحالة تأثير الشيء في نفسه لان المؤثر متقدم على اثره والشيء لا يتقدم على نفسه ولا جائز ان يكون المؤثر فيه جزئها والا لزم ان يكون ذلك الجزء مؤثرا في كل واحد من اجزائها ومن جملة الاجزاء نفسه وعلله فيلزم ان يكون مؤثرا في نفسه وفي علله وهو محال فبقي ان يكون

اثبات وحدة الصانع وبطلان الدور والتسلسل

الموثر فيهما خارجا عنهما وهو الواجب فثبت بطلان التسلسل واذا بطل الدور والتسلسل
ثبت ان صانع العالم قديم وهو المط قال قدس الله روحه ويجب ان نعتقد انه تعالى واجب الوجود
لانه لو كان ممكن الوجود لافتقر الى موثر فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهى الى واجب الوجود
وهو المطلوب اقول كل معقول فهو اما واجب وممكن او ممتنع وذلك لان كل ما
يتصور العقل فاما ان يصح وجوده فى الخارج اولا يصح فالذى يصح وجوده فى الخارج
فاما ان لا يصح عدمه او يصح عدمه فالاول هو الواجب وهو ما يصح وجوده لذاته و
يمتنع عدمه لذاته والثانى هو الممكن وهو ما يصح عدمه ووجوده والثالث هو الممتنع
وهو ما لا يصح وجوده ويجب عدمه وهو لا وجود له البتة فثبت ان يكون الموجود اما واجبا
واما ممكنا فنقول صانع العالم موجود فاما ان يكون واجبا او ممكنا لا جائز ان يكون
ممكنا فتعين ان يكون واجبا لانحصار الموجود فيهما وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون ممكنا
لان الممكن هو الذى لا وجود له من ذاته بل وجوده من غيره فلو كان صانع العالم ممكنا
لافتقر الى موجد يوجده فذلك الموجد ان كان واجب الوجود فهو المطلوب وان كان
ممكن الوجود ايضا احتاج الى موجد يوجده ضرورة افتقار الممكن الى موجد فان كان
موجده الممكن الاول لزم الدور وان كان موجده ممكنا ثالثا وللثالث موجد رابع
وهكذا الى غير النهاية لزم التسلسل وقد تقدم بطلانهما فثبت ان صانع العالم واجب
الوجود وهو المط قال قدس الله روحه ويجب ان نعتقد انه تعالى قديم ازلى باق
ابدى لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب الوجود وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود
اقول القديم هو الذى لا يسبقه غيره والازلى هو الذى لا اول لوجوده والابدى هو الذى
لا اخر لوجوده والباقى هو المستمر فى الوجود فنقول البارى تعالى قديم ازلى باق ابدى
لانه لو لم يكن وجوده بهذه الصفات لزم صحة العدم عليه اما قبل وجوده على تقدير
ان لا يكون قديما ولا ازليا او بعد وجوده على تقدير ان لا يكون ابديا وفى اثناء وجوده
على تقدير ان لا يكون باقيا وكل ما يصح عليه العدم فوجوده من غيره لان الذى يعدم
عن الشئ انما يكون من غيره لا من ذاته لان مقتضى الذات لا يزول ومثاله من المحسوسات

وجوب الاعتقاد بانه تعالى واجب الوجود

وجوب الاعتقاد بانه تعالى قديم ازلى باق ابدى

كما فى الشمس لما كان ضوئها من ذاتها بمعنى ان الله تعالى خلقها مضيئة بنفسها لم يعد
عنها الضوء ولما كان ما يستضئ بها ضوئه من غيره صح عدم الضوء عليه فنسبة الوجود
الى الواجب كنسبة الضوء الى الشمس و نسبة الوجود الى الممكن كنسبة الضوء الى المستضئ
بضوء الشمس فيلزم مع صحة العدم عليه ان يكون وجوده من غيره وكلما كان وجوده من
غيره فهو ممكن فيلزم ان يكون صانع العالم ممكنا وذلك ممكن محال لما ثبت من انه واجب
الوجود فثبت ان يكون له هذه الصفات وهو المطلوب **قال** قدس الله روحه
يجب ان يعتقد انه تعالى قادر لانه لو كان موجبا لزم قدم العالم لاستحالة انفكاك المعلول
عن العلة وقد بينا ان العالم محدث **اقول** لما فرغ من اثبات الذات شرع فى اثبات الصفات
وهى اما ثبوتية وتسمى صفات الكمال وصفات الاكرام واما سلبية وتسمى صفات التنزيه
وصفات الجلال فاول الثبوتية كونه قادرا ومتى اثبتنا له تعالى صفة او سلبنا عنه صفة
فيجب اولا ان نعرف معنى تلك الصفة فنقول الذوات ثلث منها ما لا يصح منه فعل فلا
يوصف بالنسبة الى ذلك الفعل لا بانه قادر ولا بانه موجب ومنها ما يصح منه الفعل ولا
يصح منه الترك فيسمى موجبا كالنار بالنسبة الى الاحراق وترك الاحراق ومنها ما يصح منه الفعل
والترك كالانسان بالنسبة الى الحركة ويسمى قادرا مختارا وهو الذى يصح منه ان يفعل وان
لا يفعل اذا كان الفعل ممكنا ولم يمنع منه مانع فقولنا يصح منه ان يفعل يدخل فيه القادر و
الموجب وهو الذى يصح منه الفعل ولا يصح منه الترك وقولنا ان لا يفعل يخرج عنه الموجب
لانه لا يصح منه ترك الفعل وقولنا اذا كان الفعل ممكنا لان قدرة القادر لا يتعلق الا
بالممكن فان المستحيل لا يتعلق به قدرة كجعل الجسم فى حالة واحدة متحركا ساكنا او موجودا
معدوما وقولنا ولم يمنع منه مانع حتى يدخل فيه المقيد فانه لا يقع منه الحركة ولا يقال انه
ليس بقادر عليها ولا انه عاجز عنها بل بمانع منها وهو القيد وكذلك فعل القبيح بالنسبة
الى الله تعالى لا يقع منه وان كان قادرا لمانع وهو علمه بقبحه واما الدليل على انه تعالى
قادر فنقول البارى تعالى صدر منه فعل فاما ان يكون موجبا او قادرا مختارا ولا واسطة
بينهما لا جائز ان يكون موجبا فبقى ان يكون مختارا واما قلنا انه لا يجوز ان يكون موجبا

وجوب الاعتقاد بانه تعالى قادر و بيان الصفات الثبوتية والسلبية

لان الموجب لا ينفك عنه فعله او يقارنه فی الوجود و سمی الموجب علة و فعله معلولا والمعلول لا يتخلف عن علته فلو كان موجبا وهو قديم لزم من قدمه قدم معلوله فيكون العالم قديما وقد ثبت حدوثه وقدمه مع حدوثه محال فثبت انه تعالی قادر مختار وهو المطلوب **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد انه تعالی عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك كان عالما بالضرورة **اقول** من صفاته الثبوتية كونه تعالی عالما والعالم هو المبين للاشياء تبيينا يصح معه ايقاع الفعل متقنا محكما ومعنی الفعل المحكم هو الذی يكون مطابقا للمنفعة المقصودة منه او الذی يترتب اثره عليه كما يقال هذه سكين محكمة بمعنی انها مطابقة للمنفعة المقصودة منها وهی قطع ما يراد قطعه او قلم محكم بمعنی انه مطابق للمنفعة المقصودة منه وهی الكتابة او ما يترتب اثر كل واحد منهما عليه وهو القطع والكتابة وكذلك اذا قلنا هذه كتابة متقنة بمعنی انها علی الوجه المرتب المصطلح عليه والدليل انه تعالی عالم ان نقول الباری تعالی صدر عنه افعال محكمة متقنة وكل من صدر عنه افعال محكمة متقنة يجب ان يكون عالما فالباری يجب ان يكون عالما فههنا مقدمتان الاولی انه صدر عنه افعال محكمة متقنة وهی مقدمة حسية معلومة بالضرورة لمن تامل مخلوقاته من السموات وما خلق فيها من الشمس والقمر والكواكب وما يترتب علی طلوع الشمس من وجود النهار وما يترتب علی غروبها من وجود الليل وما يترتب علی قربها من رؤسنا من حر الزمان الذی بسببه يحصل انضاج الثمار واشتداد الزرع وتنشيف الارض من الماء ليمكن زرعها وتقليل الرطوبات من الابدان حتی لا يستولی عليها الرطوبات فتفسدها وما يترتب علی بعدها من رؤسنا من برد الزمان الذی بسببه تكثر الامطار والانداء ليحصل بذلك التمكن من الزرع وتنمية الثمار والاشجار وترطيب الابدان حتی لا تستولی عليها اليبوسة فتفسدها ومن حكمته تعالی انه لم يجعل الزمان كله حارا والا ادی الی تحليل الاجساد وفناء رطوباتها ولم يجعله كله باردا والا ادی الی جمود الاجساد واستيلاء الرطوبات عليها فيؤدی الی فسادها وتعذر الحركة عليها ولم يجعل بعضه حارا فی الغاية وبعضه باردا فی الغاية والا لزم الخروج من ضد الی ضد فيحصل منه نكاية عظيمة

ويجب الاعتقاد بانه ؏ سميع

الاجسام بل اقتضت حكمته ان جعل الزمان قسما حارا في الغاية وقسما يليه معتدلا في الحرارة
والبرودة فلا يحصل منه نكاية في الاجسام وبعده قسم بارد في الغاية وبعده قسم معتدل
وهي الفصول الاربعة للسنة ومن حكمته تعالى ان جعل في مقدم فم الانسان حدادا لقطع
الغذاء وفي مؤخره عراضا للطحنة وجعل للعينين اهدابا تقيهما مما يلاقيهما من المؤذيات
لهما وكذلك جعل الاظفار في رؤس الانامل ليكون دعامة لها الى غير ذلك واما المقدمة
الثانية وهي ان كل من صدر منه الافعال المحكمة المتقنة فهو عالم فلانه معلوم بالبديهة
لكل عاقل فان كل عاقل يجزم بان الكتابة المحكمة لا تصدر الا من عالم بها وكذا باقي
الصناعات **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد انه تعالى حي لان معنى الحي هو الذي
يصح منه ان يقدر ويعلم وقد بينا انه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة **اقول**
معنى الحي هو الذي يصح منه ان يقدر ويعلم وقد ثبت انه تعالى قادر عالم فيكون حيا
بالضرورة لان غير الحي يستحيل ان يكون قادرا عالما بالضرورة **قال** قدس الله روحه
ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم لان نسبة المقدورات
اليه على السوية لان المقتضي لاستناد الاشياء اليه هو الامكان وجميع الاشياء مشتركة
في هذا المعنى وليس علمه ببعض الاشياء اولى من علمه بالبعض الاخر فاما ان لا يعلم شيئا
منها وقد بينا استحالته او يعلم الجميع وهو المطلوب **اقول** لما بين انه تعالى قادر
عالم استدل على عموم قدرته وعلمه الى انه قادر على كل المقدورات عالم بكل المعلومات
اما بيان انه قادر على كل المقدورات فلان المقدورات هي الممكنات لا غير على ما تقدم
بيانه ونسبة الممكنات اليه على سبيل السوية لانه واجب وما عداه ممكن ونسبة الواجب
الى الممكن نسبة واحدة والمقتضي لاحتياج الشيء الى فاعل هو الامكان فتشترك جميع الممكنات
في صحة القدرة عليها فثبت انه قادر على كل المقدورات واما بيان انه عالم بكل المعلومات
لانه لولا ذلك للزم اما ان لا يكون عالما بشيء منها او يكون عالما ببعض دون بعض
الاول محال لما ثبت من كونه عالما والثاني ايضا محال والا لكان علمه بالبعض منها دون
البعض مع تساويهما بالنسبة الى ذاته تخصيصا من غير مخصص وهو محال **قال** قدس الله

وجوب الاعتقاد بانه حي

وجوب الاعتقاد بعموم قدرته وعلمه

روحه ويجب ان يعتقد انه تعالى سميع بصير لانه عالم بكل المعلومات ومن جملتها المسموع والمبصر فيكون عالما بهما وهو كونه سميعا بصيرا **اقول** من جملتها اي الصفات الثبوتية كونه سميعا بصيرا وانما اثبتنا له سبحانه هاتين الصفتين لورود الاذن الشرعي في تسميته تعالى بهما في قوله والله سميع بصير لان اسمائه تعالى توقيفية بمعنى انها لا يطلق عليه منها الا ما ورد به الاذن الشرعي اما من الكتاب والسنة وما عدا ذلك لا يجوز اطلاقه عليه وان كان معناه صادقا عليه وليس المراد بهاتين الصفتين ان له آلة يسمع بها المسموعات او آلة يبصر بها المبصرات كما في حقنا لان ذلك انما يكون للاجسام والله تعالى ليس بجسم لما يأتي بيانه بل معناه انه تعالى يعلم المسموعات ويعلم المبصرات فمعنى قولنا انه سميع اي انه يعلم المسموعات وبصير اي انه يعلم المبصرات واما الدليل على كونه سميعا بصيرا بهذا المعنى فلما تقدم من بيان انه تعالى عالم بجميع المعلومات التي من جملتها المسموعات والمبصرات فثبت انه سميع بصير بهذا المعنى وهو المطلوب **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد انه تعالى واحد لانه لو كان معه اله اخر لزم المحال لانه لو اراد احدهما حركة جسم واراد الاخر تسكينه فاما ان يقعا معا وهو محال والا لزم اجتماع المتنافيين واما ان لا يقعا معا فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون واما ان يقع احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح **اقول** الواحد هو المنفرد بصفات ذاتية لا يشاركه فيها غيره وهي وجوب الوجود والقدم وايجاد الخلق واستحقاق العبادة والدليل على انه تعالى واحد من العقل والنقل لان النقل يصح الاستدلال به على اثبات هذه الصفة لان كل صفة لا يتوقف صحة النقل عليها يصح اثباتها بالعقل والنقل كهذه الصفة ونفي الرؤية عنه تعالى وما يتوقف صحة النقل عليه مثل كونه قادرا عالما حكيما لا يصح اثباته بالنقل بل بالعقل خاصة اما الدليل العقلي على كونه واحدا فهو ان نقول لو لم يكن واحدا لكان ازيد من ذلك ولو كان معه اله اخر لكان كل واحد منهما موصوفا بما يتصف به الاخر من صفات الالهية فجاز ان يخالف مراد احدهما مراد الاخر واذا كان كذلك جاز ان يتعلق ارادة احدهما بايجاد جسم معين كزيد ساكنا ويتعلق ارادة الاخر بايجاده متحركا فلا يخلو الواقع من ثلثة امور اما ان يقع مرادهما معا وهو محال والا لزم كون الجسم الواحد في الزمان

وجوب الاعتقاد بانه تعالى سميع بصير

وجوب الاعتقاد بانه تعالى واحد لا شريك له

وجوب الاعتقاد بانه تعالى مريد

الواحد ساكنا متحركا وهو جمع بين المتنافيين وهما الحركة والسكون اللذان هما ضدان واجتماع الضدين في محل واحد محال واما ان لا يقع مراد كل واحد منهما فيلزم ان يكون الجسم لا ساكنا ولا متحركا وقد قلنا ان كل جسم لا يخلو من الحركة ولا السكون فخلوه عنهما محال واما ان يقع مراد احدهما دون مراد الاخر فيلزم المحال من وجهين الاول ان ذلك ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع والثاني ان الذي وقع مراده يكون غالبا والذي لم يقع مراده يكون مغلوبا والمغلوب عاجز لا يكون الها واما النقل فقوله تعالى وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ وقوله تعالى قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ الى غير ذلك من الايات الواردة في القرآن المجيد **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد انه تعالى مريد لان نسبة الحدوث الى جميع الاوقات بالسوية فلا بد من مخصص هو الارادة **اقول** لما ثبت ان العالم محدث فتخصيص وجود المحدثات بوقت دون وقت مع تساوي الاوقات بالنسبة اليها لا بد له من مخصص خصص وجوده بذلك الوقت دون غيره من الاوقات والا لزم التخصيص من غير مخصص وهو محال وذلك المخصص هو الارادة وهو علمه بما في وجود ذلك الحادث في هذا الوقت من المصلحة دون غيره من الاوقات فلهذا اختص وجود ذلك الحادث بذلك الوقت فهذا معنى كونه مريدا لما يفعله كما نقول انه تعالى اراد خلق العالم لما علم في وجوده من المصلحة واما معنى كونه مريدا لافعال عباده فاذا قلنا انه تعالى اراد من العبد الايمان فمعناه انه اراد امره به لان كل من امر بشيء لا بد ان يكون مريدا وقد امر العبد بالايمان فيكون مريدا له **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد انه تعالى كاره لانه نهى عن المعاصي فيكون كارها لها **اقول** اذا قلنا انه تعالى كاره للقبيح كالظلم فمعناه انه لا يصدر منه مع كونه قادرا عليه لانه علم بما فيه من المفسدة صارف له عن فعله كما ان علمه بما في الفعل من المصلحة داع اليه الى فعله واذا قلنا انه كاره لافعال عباده فمعناه انه تعالى نهاهم عن القبيح منها كما نهاهم عن المعاصي في قوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا وكل من نهى عن الشيء يكون كارها له كما ان كل من امر بشيء لا بد ان يكون مريدا له **فائدة** ومن صفاته الثبوتية كونه تعالى مدركا لورود الاذن الشرعي في قوله تعالى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ومعناه انه عالم بالمدركات والدليل

وجوب الاعتقاد بانه تعالى كاره

عليه مما ثبت انه عالم بجميع المعلومات ومن جملتها المدركات ومنها كونه تعالى متكلما
لانه وصف نفسه بذلك في قوله تعالى وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوسىٰ تَكْلِيمًا وليس معناه انه يتكلم بجوارح
لان ذلك انما يكون للاجسام وهو تعالى ليس بجسم بل معناه انه اوجد الكلام الذي هو
الحروف والاصوات في جسم من الاجسام كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام
والدليل عليه ما سبق من كونه تعالى قادرا على جميع الممكنات وهذا من جملتها وهو
محدث لانه مركب من الحروف والاصوات المرتبة التي يتقدم بعضها على بعض وما يكون
كذلك فهو محدث لعدم السابق بوجود اللاحق وسبق اللاحق بالسابق والقديم لا يعدم و
لا يسبقه غيره فثبت حدوثه **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد انه تعالى ليس بجسم
ولا عرض ولا جوهر والا لكان متحيزا او حالا في المتحيز فيكون محدثا وانه تعالى يستحيل
عليه الحلول في محل او جهة والا لكان مفتقرا اليهما فلا يكون واجبا وانه تعالى لا يتحد
بغيره لان الاتحاد غير معقول وانه غير مركب عن شيء والا لكان في جهة وقد بينا بطلانه
وانه تعالى يستحيل عليه الحاجة والا لكان ممكنا وهو محال **اقول** لما فرغ من صفات
الكمال التي هي الثبوتية شرع في ذكر الصفات السلبية التي هي صفات التنزيه وتسمى صفات
الجلال فمنها كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولما كان اثبات صفة له تعالى يتوقف على معرفة
معناها المثبت له كذلك نفي صفة عنه يحتاج الى معرفة معناها المنفي عنه فنقول الجسم هو
الذي يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا والجوهر هو الذي لا يقبل القسمة بوجه من الوجوه والعرض
هو الذي يحل في الجسم ولا يصح انفصاله عنه والحيز والمكان عبارة عن شيء واحد المتحيز هو الحاصل
في الحيز والحال في المتحيز هو العرض القائم بالمتحيز الذي هو الجسم مثاله الاناء الذي فيه الماء
فيقال للاناء حيز وللماء متحيز والبرودة القائمة بالماء حال في المتحيز اذا عرفت هذا
فنقول الدليل على انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر انه لو كان احد هذه الثلثة
لكان متحيزا على تقدير كونه جسما او جوهرا لان كل واحد منهما لا بد له من حيز او حالا في
المتحيز الذي هو الجسم وكل متحيز فهو اما متحرك او ساكن كما سبق بيانه والحال في المتحيز
يتبعه في حركته او سكونه فيكون كل واحد منهما لا يخلو من الحركة والسكون الحادثين

وجوب الاعتقاد بالصفات السلبية

بيان صفات التنزيه والجلال

وكل ما لا يخلو من الحدثات فهو محدث كما تقدم فيلزم ان يكون محدثا وقد ثبت قدمه
تعالى وحدوثه مع قدمه محال فلا يكون احد الثلثة وهو المطلوب ومنها انه تعالى يستحيل
ان يحل في محل كما يقول النصارى انه حل في المسيح ويستحيل ان يكون في جهة كما يقول المشبهة
انه حل في جهة فوق العرش والدليل على استحالة كل واحد منهما انه لو حل في محل او جهة
لكان اما ان يكون له احتياج اليهما او لا فان لم يكن له احتياج اليهما لم يحل فيهما فان المستغني
عن الشيء لا يحل فيه وان كان له احتياج اليهما وكل واحد منهما بالنسبة اليه هو غيره
فيكون محتاجا الى غيره وكل محتاج الى غيره فهو ممكن فيلزم ان يكون ممكنا وذلك محال وقد
ثبت انه تعالى واجب فلا يكون حالا في محل ولا جهة وهو المطلوب ومنها انه تعالى لا يتحد
بغيره خلافا للنصارى حيث زعموا انه تعالى اتحد بالمسيح ومعنى الاتحاد هو صيرورة الشيئين
شيئا واحدا وذلك محال فانهما بعد الاتحاد ان بقيا على ما كانا عليه فهما اثنان فلا اتحاد
وان عدما فلا اتحاد ايضا وان عدم احدهما وبقي الآخر فلا اتحاد ايضا فان المعدوم لا يتحد
بالموجود لان المعدوم لا يكون جزءا من الموجود لان جزء من الموجود يجب ان يكون موجودا
فتبين ان الاتحاد باقسامه محال في نفسه يستحيل ثبوته لغيره فيستحيل عليه الاتحاد
وهو المطلوب ومنها انه تعالى غير مركب عن شيء اي لا يجوز ان يكون له اجزاء يتركب ذاته منها
لانه لو كان مركبا لكان له اجزاء وكل مركب فهو محتاج الى جزئه ضرورة احتياج المركب
الى جزئه وجزئه غيره والمحتاج الى غيره ممكن فيلزم ان يكون ممكنا لما تعلم استحالته وقد
ثبت انه واجب الوجود فلا يكون مركبا وهو المطلوب ومنها انه تعالى يستحيل رؤيته بحاسة
البصر خلافا للاشاعرة فانهم قالوا ان الله تعالى يرى رؤيته بحاسة البصر فيراه المؤمنون في
الآخرة مع انه ليس في جهة والدليل على انه لا يصح ان يرى انه لو جازت عليه الرؤية
لكان في جهة فان معنى الرؤية تقليب الحدقة السليمة نحو المرئي طلبا لرؤيته واذا كان
كذلك فلا بد ان يكون المرئي مقابلا للرائي حتى يمكن رؤيته والرائي في جهة وما يكون
مقابلا لما في الجهة يجب ان يكون في جهة فيلزم مع جواز رؤيته ان يكون في جهة وقد
تقدم بطلانه ومنها انه تعالى يستحيل عليه الحاجة وهو معنى كونه غنيا لانه لو احتاج فاما

٧ اى الاتحاد كما هو الحق

في ذاته او في صفاته يحتاج الى غيره فهو ممكن فيلزم ان يكون ممكنا وهو محال وقد ثبت انه واجب الوجود فيلزم ان يكون غنيا وهو المطلوب **قال** قدس الله روحه ويجب ان نعتقد انه تعالى حكيم لانه لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والا لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **اقول** اعلم ان اركان الايمان اربعة وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة فلما ذكر الركن الاول منها وهو ركن التوحيد وذكر ما فيه من المسائل شرع في بيان الثاني وهو ركن العدل والمراد بالعدل هو تنزيه ذات البارى تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب فنقول الفعل القبيح هو الذي يستحق فاعله الذم وتاركه المدح والواجب هو الذي يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والدليل على انه تعالى لا يفعل القبيح لان القبيح لا يفعله فاعل الا لجهله بقبحه او احتياجه اليه مع علمه بقبح ذلك وكل واحد من الجهل والحاجة نقص لان الجهل مقابل للعلم الذي هو كمال والحاجة مقابله الاستغناء الذي هو كمال ومقابل الكمال نقص والله تعالى منزه عن النقص فلو صدر عنه القبيح كان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما قلنا ان الفاعل للقبيح لا يفعله الا جاهل او محتاج لان العالم بالقبيح المستغني عنه لا يفعله البتة لعدم الداعي اليه ووجود الصارف عنه ومع ذلك لا يوجد الفعل من الفاعل وايضا فقد ثبت انه غني فلا يكون له حاجة الى فعل القبيح وثبت انه عالم بجميع المعلومات فيكون عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه عنه والغني عن فعل القبيح العالم بقبحه لا يفعله ضرورة واما انه لا يخل بالواجب فلان الاخلال بالواجب قبيح وكذا لا يريد الله تعالى القبيح لان ارادة القبيح قبيحة لذم العقلاء مريد القبيح **قال** قدس الله روحه ويجب ان نعتقد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لانه ادعى النبوة وظهر المعجزة على يده فيكون نبيا حقا والمقدمتان قطعيتان **اقول** هذا هو الركن الثالث من اركان الايمان وهو ركن النبوة والنبي هو البشر المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر واما الدليل على نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله وسلم فهو ان نقول انه صلى الله عليه وآله وسلم ادعى النبوة وظهر على يده المعجزة وكل من ادعى النبوة وظهر على يده المعجزة فهو صادق في دعواه فههنا ثلثة امور الاول انه ادعى النبوة وهذا لا ينكره احد فان جميع الخلائق

وجوب الاعتقاد بان الله تعالى حكيم عادل

وجوب الاعتقاد بنبوة نبينا

الموافق منهم والمخالف يعترفون بانه صلى الله عليه وآله وسلم ظهر بمكة وادعى امرا
الثاني انه صلى الله عليه واله وسلم ظهر على يده المعجزة وذلك ايضا معلوم بالتواتر
المفيد لليقين والمعجزة هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان
بمثله فالخارق للعادة هو الذي لم يجر العادة به كقلب العصا حية واحياء الموتى وانشقاق
القمر ومجي الشجرة وحنين الجذع وقولنا المطابق للدعوى بمعنى انه يكون موافقا الدعواه
وفيه احتراز عما لا يكون مطابقا للدعوى كما نقل عن مسيلمة الكذاب انه قيل له ان محمدا تفل
في بئر ففاض ماؤها فقال انا افعل كذلك واتى الى بئر وفيها ماء فتفل فيها فغاص ماؤها
فانه امر خارق للعادة لكنه غير مطابق لدعواه بل يكذبه فيما ادعاه وقولنا المتعذر على الخلق
الاتيان بمثل ذلك لانه من فعل الله تعالى وبما اختص بالاقتدار عليه والتعذر اما في جنسه
كاحياء الموتى او في وصفه كفصاحة القرآن وقلع المدينة دفعة فنقول نبينا صلى الله
عليه واله وسلم ظهر على يده كثير من المعجزات ومن جملتها القرآن المجيد وهو معجز لانه تحدى
به العرب معنى التحدي هو ان يطلب منهم الاتيان بمثل ما اتى به فانه ادعى النبوة وقال معجزتي
هذا القرآن فان صدقتموني فيما اقول فاتبعوني وان لم تصدقوني فأتوا بمثل هذا القرآن
حتى ينقطع حجتي عليكم وكانوا حريصين على ابطال قوله فلما لم يأتوا بمثل هذا القرآن و
عدلوا عن المعارضة الى حربه ومقاتلته المؤدي الى قتلهم وسبي حريمهم واطفالهم واخذ
اموالهم دل على عجزهم عن ذلك فان العاقل اذا خاف امرا ويدفع بالامر الاسهل لا
يعدل عنه الى الاشق فدل على ان تركهم لمعارضة القرآن عجز منهم فيكون معجزا لان معنى
المعجز هو ما عجز الغير عن الاتيان بمثله فثبت ان القرآن معجز لان معنى المعجز وكذلك
صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم معجزات كثيرة كانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
وشكاية الناقة وكلام الذراع المسمومة ومجي الشجرة اليه الثالث ان كل من ادعى النبوة
وظهر على يده المعجزات يجب ان يكون صادقا وذلك لان المعجز من افعال الله تعالى كما
ذكرنا ولو كان المدعي كاذبا في دعواه واظهر المعجز على يده لكان تصديقا للكاذب وتصديق
الكاذب قبيح وقد ثبت انه تعالى لا يفعل القبيح فلا يجوز عليه تصديق الكاذب فثبت

انه نبي صادق فيجب تصديقه في جميع ما اخبر به عن الله تعالى من دين الاسلام من التكليف
والنشور والبعث والجنة والنار والثواب والعقاب وغير ذلك من احكام الشرع وقوله
والمقدمتان اي ادعاء النبوة واظهار المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا قطعيتان
اي يقينيتان لانهما من المقدمات المعلومة بالتواتر الذي يفيد العلم الضروري **قال**
قدس الله روحه ويجب ان يعتقد انه صلى الله عليه وآله وسلم معصوم والا لارتفع
الوثوق عن اخباره فتبطل فائدة البعثة **اقول** من صفات النبي صلى الله عليه و
آله وسلم كونه معصوما وقد تقدم معنى العصمة والدليل على انه معصوم انه لو لم يكن معصوما
لجاز عليه الخطاء ومع تجويز الخطاء عليه لا يختص الجواز بنوع من الخطاء دون نوع ومن جملة
الخطأ الكذب فلو لم يكن معصوما لجوز المكلفون عند امره لهم ونهيه اياهم ان يكون كاذبا
في ذلك فلا يمتثلون ما يامرهم به وينهاهم عنه فتنتفي فائدة البعثة لان فائدة البعثة
تبليغ التكليف من الله تعالى للمكلف وفيه تعريض لهم للثواب الذي هو وجه حسن التكليف
فلا يكون في بعثة الانبياء فائدة وكل ما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث قبيح والقبيح
لا يصدر منه **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد انه خاتم الرسل لانه معلوم بالضرورة
من دينه عليه السلام **اقول** الانبياء السابقون على نبينا وعليهم السلام نسخ شريعة
المتقدم منهم شريعة المتاخر لما علم الله تعالى في ذلك من المصلحة بحسب اختلاف الزمان
والاشخاص فان الشيء قد يكون مصلحة في زمان فيحصل التكليف به ثم يزول كونه مصلحة
في زمان اخر فينسخ التكليف به لخروجه عن كونه مصلحة ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله
وسلم لا تنسخ وعلى شرعه تقوم الساعة والدليل عليه من وجوه الاول قوله تعالى ما
كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَا اَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وانما يكون خاتمهم
اذا لم يكن بعده نبي الثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نبي بعدي الثالث اجماع
المسلمين كافة على ذلك **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد ان الامام الحق من
بعده بلا فصل علي بن ابي طالب عليه السلام لانه صلى الله عليه وآله وسلم نص عليه
نصا متواترا بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامامة لطف لان الناس

وجوب الاعتقاد بعصمة نبينا

وجوب الاعتقاد بانه خاتم الرسل

اذا كان لهم رئيس مرشد كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد واللطف واجب على
الله تعالى فتعين عليه نصب الامام وذلك الامام لا يجوز ان يكون جائز الخطأ والا لافتقر
الى امام اخر ويتسلسل فثبت انه معصوم وغير علي بن ابي طالب عليه السلام ممن ادعي له الامامة
بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس بمعصوم بالاجماع والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى
اقول هذا هو الركن الرابع من اركان الايمان وهو الركن الامامة والامامة رئاسة
عامة لشخص من الاشخاص في امور الدين والدنيا بحق الاصالة وهي واجبة على الله تعالى
لما يأتي والامام الحق بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا فصل هو علي بن ابي طالب عليه
السلام والدليل عليه من وجوه الاول النص عليه من النبي صلى الله عليه واله وسلم المتواتر
كقوله عليه السلام انت الخليفة من بعدي لا نبي بعدي وقد نقل ذلك الشيعة نقلا متواترا
وقوله صلى الله عليه واله وسلم للحسين بن علي عليهما السلام انت امام ابن امام اخو امام
ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا الثاني ان الامام
يجب ان يكون معصوما ولا معصوم سواه فيجب ان يكون هو الامام دون غيره وانما قلنا ان الامام
يجب ان يكون معصوما لان الامامة لطف لان معنى اللطف ما يكون المكلف معه اقرب
الى الطاعة وابعد عن المعصية والامامة كذلك لان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر يحث
الناس الى فعل الطاعات ويأمرهم بفعل الواجبات ويزجرهم عن تركها ويتوعدهم على فعل
القبائح ويزجرهم عنها ويرغبهم في تركها وينتصف للمظلوم عن الظالم كانوا الى الطاعة اقرب
وعن المعصية ابعد لا معنى للطف الا ذلك فثبت ان نصب الامام لطف وكل لطف واجب
على الله تعالى وانما قلنا ان اللطف واجب على الله تعالى لانه تعالى لما اراد من المكلفين فعل
ما كلفهم وعلم انهم لا يختارون ذلك الا اذا فعل فعلا يختارون معه ذلك الفعل الذي
كلفهم به ولا مشقة عليه فيه في حكمه فعل ذلك الفعل والا لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض
سفه قبيح تعالى الله عن ذلك وجرى ذلك مجرى من صنع وليمة واراد حضور شخص تلك الوليمة
وعلم انه لا يحضرها الا اذا مشى اليه او ارسل اليه رسولا فلو لم يفعل ذلك مع ارادة الحضور
كان ناقضا لغرضه فثبت ان نصب الامام واجب على الله تعالى فنقول ذلك الامام الذي يجب

على الله نصبه لا يجوز ان يكون ممن يجوز وقوع الخطاء منه والا لاحتاج الى امام اخر يرده عن خطائه لان علة احتياج الناس الى الامام هي جواز الخطاء عليهم فاذا كان جايز الخطاء احتاج الى امام كما احتاجت الامة الى الامام لمشاركته لهم في علة الاحتياج الى الامام ويحتاج الامام الثاني الى الثالث وهكذا ويلزم التسلسل وهو محال واذا لزم المحال من فرض كون الامام غير معصوم فيجب ان يكون معصوما وهو المطلوب فنقول ذلك الامام المعصوم لا يخلو من احد الاشخاص الثلثة ادعيت لهم الامامة بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهم علي والعباس رضي الله عنه وابو بكر لا يجوز ان يكون كل واحد من العباس وابي بكر اماما للاتفاق على عدم عصمتهم فيكون القول بامامتهما قولا بامامة غير المعصوم وهو مخالف لما دل عليه الدليل من وجوب عصمة الامام فيكون باطلا فيجب ان يكون قول من ادعى الامامة لعلي عليه السلام حقا لاعتقادهم وجوب عصمتهم اي عصمة ذي الامامة لانه لو لم يكن قولهم حقا للزم ان يكون هناك قول بامامة امام معصوم غير علي فهو قول خارق للاجماع والادلة في ذلك كثيرة منها قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ والولي المراد به الاولى لاستعمال ذلك في اللغة وعطف سبحانه ولاية رسوله على ولاية الله وعطف ولاية الذين امنوا على ولاية الرسول فيجب طاعة الذين امنوا كما وجب طاعة الله وطاعة رسوله لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه والمراد بالذين امنوا بعض المؤمنين وهو علي عليه السلام لانه وصف بصفة لم يحصل لغيره وهو ايتاء الزكوة في حال ركوعه فيجب ان يكون هو الاولى بالتصرف في الامة وذلك صفة الامام ومنها قوله صلى الله عليه واله وسلم يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث ما دار والمولى المراد به الاولى ايضا لاستعمال ذلك في اللغة ومنها قوله عليه السلام سلموا على علي بامرة المؤمنين ومنها قوله صلى الله عليه واله وسلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا النبوة ومن جملتها كونه خليفة له فيجب ان يكون علي خليفة النبي صلى الله عليه واله وسلم **قال** قدس الله روحه ويجب ان يعتقد ان الامام من بعد علي

وجوب الاعتقاد بامامة الائمة الاثني عشر

وجوب الاعتقاد بوجود المهدي

عليه السلام ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي
ثم الحسن ثم الخلف الحجة صلوات الله عليهم اجمعين لان كل امام منهم نص على من بعده نصا
متواترا بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين
فتعينت الامامة فيهم صلوات الله عليهم اجمعين **اقول** ائمة الحق بعد علي عليه السلام
احد عشر اماما وهم السبطان الحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين زين
العابدين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن
موسى ومحمد بن علي التقي الجواد وعلي بن محمد النقي الهادي والحسن بن علي العسكري
والخلف الصالح المهدي محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين والدليل
على امامتهم من وجوه الاول النص من النبي صلى الله عليه واله وسلم كما تقدم من قوله صلى
الله عليه واله وسلم للحسين عليه السلام انت امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقوله صلى الله
عليه واله وسلم عدد الائمة من بعدي عدد نقباء بني اسرائيل وقوله عليه السلام
يكون من بعدي اثنا عشر اميرا كلهم من قريش الثاني نص كل امام منهم على من بعده
كما نص علي عليه السلام على الحسن وهكذا الى ان انتهى النص من العسكري على ولده المهدي
عليه السلام الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما وغيرهم ممن ادعيت له الامامة
في زمان كل واحد منهم لم يكن معصوما بالاجماع فيجب ان يكون هو الامام دون غيره
قال قدس الله روحه ويجب ان يعتقد ان الامام الحجة صلوات الله عليه حي موجود في
كل زمان بعد موت ابيه الحسن عليه السلام لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم
وغيره ليس بمعصوم بالاجماع والا لخلا الزمان من امام معصوم مع ان اللطف واجب على
الله تعالى في كل وقت **اقول** لما ثبت ان الامامة لطف واجب على الله تعالى وان الله
تعالى حكيم لا يخل بالواجب وان الامام يجب ان يكون معصوما وان لا معصوم سوى
الائمة الاثني عشر وجب القول بوجود الامام الثاني عشر وهو المهدي محمد بن الحسن صلوات
الله عليه وبقائه الى منتهى الدنيا والدليل عليه انه لولا ذلك للزم احد امور ثلثة اما القول بعصمة

غيره وهو باطل بالاجماع [illegible] من الائمة فيلزم ان يكون الله تعالى مخلا بالواجب
تعالى الله عن ذلك علوا وقد نقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لو لم يبق من الدنيا
الا يوم او بعض يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج [illegible] فاتفق اهل البيت على وجوده وقد
شاهده جماعة كثيرة في زمان ابيه عليه السلام و[illegible] اما استبعاد الخصم
طول عمره [illegible] فانه غير [illegible] لان بقاءه [illegible] و[illegible] ممكن والله تعالى
قادر على كل ممكن مع انه قد عاش [illegible] من الانبياء اكثر عمرا من [illegible] مثل نوح وخضر
عليهما السلام ومن الاشقياء [illegible] اما سبب غيبته عليه السلام فلا
يجوز ان يكون من الله لانه تعالى [illegible] ولا منه عليه السلام لانه معصوم
يجب عليه القيام [illegible] ولا يجوز [illegible] فتعين ان يكون من
الامة وهم اولياء واعداء [illegible] الامام لو ظهر [illegible] فتعين ان يكون من
الاعداء [illegible] وبه تظهر و[illegible] الارض قسطا وعدلا كما ملئت
جورا وظلما [illegible] بين يديه امين رب العالمين **قال** قدس الله
روحه [illegible] كلف عباده بالشرايع المعلومة من دين النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فمنها [illegible] الظهر والعصر والمغرب العشاء والصبح وتفتقر
الى مقدمات فمنها [illegible] الوضوء او الغسل او التيمم اما الوضوء فيجب فيه النية
وهي ارادة بالقلب [illegible] عنها تقربا الى الله تعالى وصفتها
اتوضأ لرفع الحدث [illegible] لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل وجهه وحده من
قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ثم
يغسل يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح مقدم راسه
باقل ما يقع عليه اسم المسح ثم يمسح رجليه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما ملتقى الساق
والقدم **اقول** التكليف هو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة من فعل او ترك
ابتداء وهو قسمان كما تقدم عقلي والتكليف الشرعي المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فمنها الصلوة اليومية وهي خمس صلوة في اليوم والليلة مشتمل على سبعة

[illegible] التكاليف

يجب الاهتمام بشرائع النبوة

عشر ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر الظهر اربع ركعات في الحضر وركعتان في
السفر وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات سفرا وحضرا والعشاء الآخرة كالظهر و
الصبح ركعتان حضرا وسفرا وتفتقر صحتها الى مقدمات فمن مقدماتها الطهارة وهي في
اللغة النظافة والنزاهة وفي الشرع اما اختيارية وهي المائية وهي اما صغرى وهي
الوضوء او كبرى وهي الغسل واما اضطرارية وهي الترابية وهي التيمم وتكون بدلا
من كل واحد من الوضوء والغسل فنقول الوضوء يجب فيه امور الاول النية لانه عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية والنية من افعال القلب هي ارادة القلب بقصدها
الى صفة الفعل من كونه واجبا او مندوبا او يعتقد ايقاع ذلك الفعل تقربا الى الله
تعالى بمعنى طاعة له والامتثال لامره والنية اما ان يقع بالقلب لا غير او بالقلب واللسان
وكلاهما صحيح او باللسان لا غير وهي باطلة قطعا وفي نية الوضوء والغسل خلاف فقيل
تجزي نية القربة وفي صفتها قولان احدهما انه يذكر الفعل والتقرب به الى الله تعالى
فيقول اتوضأ او اغتسل قربة الى الله وثانيهما انه يذكر مع ذلك صفة الفعل فيقول
اتوضأ او اغتسل لوجوبه او ندبه قربة الى الله وقيل لا بد من نية التعيين وفي
صفتها قولان احدهما انه يذكر مع ما مضى احد الشيئين اما رفع الحدث او الاستباحة
ما يجب له الطهارة فيقول اتوضأ او اغتسل لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله تعالى ويجب مقارنتها لغسل الوجه في الوضوء وفي الغسل الى الرأس
او لما سائر الغسل واستدامة حكمها الى الفراغ من ذلك الفعل بمعنى انه لا يحدث في
اثنائه نية اخرى منافية للنية الاولى الثاني من واجبات الوضوء غسل الوجه
وحده في الطول من منابت الشعر في مقدم الرأس الى محادر شعر الذقن وفي العرض ما
اشتملت عليه الاصبعان الابهام والوسطى وذلك من مستوى الخلقة في ذلك وغيره
يحال عليه فيجب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الذقن ولو عكس لم يصح الثالث
غسل اليدين ويجب غسلهما مبتدئا بالمرفق بحيث يدخله في الغسل منتهيا الى اطراف
الاصابع ولو عكس لم يصح ويجب ان يغسل اليمنى اولا واليسرى بعدها الرابع مسح الرأس وحده

واجبات الوضوء

مقدار ما يسمى مسحا من مقدم الراس خاصة ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد الخامس مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين هما الناتيان في وسط القدم على ما فسره اكثر الفقهاء او ملتقى الساق على ما فسره المصنف قدس الله روحه السادس الترتيب على ما ذكرناه ثم غسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم مسح الرجلين السابع الموالاة وهي اكمال الوضوء قبل ان يجف ما تقدم او المتابعة بين الافعال

باب يجب الغسل

قال قدس الله روحه وان كان جنبا وحايضا ومستحاضة او نفساء او مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ويجب فيه النية فيقول المجنب اغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم يغسل راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر ويجزيه ان يرتمس ارتماسة واحدة **اقول** القسم الثاني من اقسام الطهارة المائية هو الغسل ويجب بامور ستة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس وغسل الاموات اما الجنابة فيحصل اما بخروج المني او الجماع في الفرج ويجب على الجنب الغسل فقيل انه واجب لنفسه وقيل واجب لغيره ولا خلاف في ان باقي الاغسال والوضوء واجب لغيره ويجب فيه النية وقد ذكرنا صفتها والخلاف فيها في الوضوء ثم يغسل راسه اولا مقارنا للنية ثم يغسل ميامنه ثم مياسره على وجه يعم الماء اصول الشعر وتخليل ما يصل اليه الماء الا به وجوبا ويجب الترتيب على ما ذكر وان يرتمس في الماء ارتماسة واحدة من غير احتياج الى الترتيب واذا حصل للمراة الحيض او الاستحاضة او النفاس وجب عليها الغسل وصفة الغسل هنا كصفة غسل الجنابة الا انه لا بد فيه من الوضوء اما قبله او بعده واذا مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب على من مسه الغسل كغسل الحايض وان مس ميتا من غير الناس مما له نفس سائلة وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصة واذا مات المسلم وجب تغسيله ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح مرتبا كغسل الجنابة **قال** قدس الله روحه وفاقد الماء يجب عليه التيمم ويجب فيه النية وصفتها ان يقول اتيمم لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح جبهته بعد ان يضرب بيديه على التراب من

وايجاب مراتب التيمم

قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
ببطن اليمنى وان كان تيممه بدلا عن الغسل ضرب ضربتين **اقول** هذا هو القسم الثالث
من اقسام الطهارات وهي الطهارة الاضطرارية التى هى بالتراب ويكون بدلا من كل واحد
من الوضوء والغسل المبيح له عدم التمكن من استعمال الماء اما لعدمه او لعدم الالة المتوصل
بها اليه او لعدم الثمن او الخوف من استعماله اما على النفس او المال ويجب فيه النية وصفتها
ان يقول اتيمم بدلا من الوضوء او بدلا من الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
والنية مقارنة لضرب اليدين على الارض ثم يمسح جبهته من قصاص شعر الراس الى
طرف انفه الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم يمسح اليسرى كذلك ويكفي في التيمم اذا كان بدلا من الوضوء ضربة واحدة واذا كان بدلا
من الغسل فالاظهر الضربتين بعنيه واحدة ويمسح عقيب الضربة الاولى جبهته ويمسح عقيب
الضربة الثانية يديه ويجب فيه الترتيب على ما ذكرنا **فائدة** يجب الطهارة المائية بماء
طاهر مطلق مملوك او مباح غير مغصوب والترابية بتراب طاهر مملوك او مباح خالص
لا ممازجه معدن لا ما يشابه التراب من جص او اشنان او غير ذلك ويجب في الوضوء الترتيب
والموالاة وكذلك في التيمم ويجب في الغسل الترتيب في غير الارتماس دون الموالاة و
الاغسال الثلثة اقسام منها ما لا يضم اليه الوضوء لا وجوبا ولا ندبا وهو غسل الجنابة
ومنها ما يضم اليه الوضوء ندبا وهو غسل الاموات ومنها ما يضم اليه الوضوء وجوبا
وهو باقى الاغسال ويجب في التيمم بذكر فيها الاستباحة دون رفع الحدث وكذا غسل
الاستحاضة **قال** قدس الله روحه ثم يجب عليه استقبال القبلة والشروع في الصلوة
ويجب فيها القيام مستقلا مع المكنة ثم ينوى فيقول اصلى فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه
قربة الى الله ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرء الحمد وسورة اخرى ويركع الى ان تصل كفاه
ركبتيه ويذكر الله تعالى ثم ينتصب مطمئنا ثم يسجد على سبعة اعظم اعضاء الجبهة و
الكفين والركبتين وابهامى الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهة طاهرا واقعا على الارض
او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس ثم يذكر الله تعالى ثم يجلس مطمئنا ثم يسجد ثانيا

كما

كما يجب اولا **اقول** لما ذكر الطهارة واقسامها وذكر انها من جملة مقدمات الواجبة ذكر من مقدمات الصلوة استقبال القبلة ويجب استقبال القبلة في الصلوات الواجبة وهي الكعبة لمن يشاهدها او جهتها لمن بعد عنها بالعلامات التي ذكرها الشارع ثم شرع في بيان كيفية الصلوة وذكر افعالها الواجبة وافعال الواجبة ثمانية القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقرائة والركوع والسجود والتشهد والتسليم خمسة منها اركان وهي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتان في كل ركعة والثلثة الباقية وهي القرائة والتشهد والتسليم ليست باركان وكل ركن من اركان الصلوة يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته وما ليس بركن يبطل الصلوة بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ونذكر كل فعل منها ونذكر ما فيه الاول القيام ويجب فيه الاستقلال بمعنى انه لا يكون معتمدا على شيء من جدار او عصاء او غير ذلك مع القدرة على ذلك وينتقل الى الاعتماد مع العجز عن الاستقلال والى القعود مع العجز عن الاعتماد والى الاضطجاع الى جنب الايمن مع العجز عن القعود والى الاستلقاء مع العجز عن الاضطجاع الثاني النية ويجب فيها القصد الى الصلوة المعينة واستحضارها والقصد الى الوجوب وهو الامر بها الزاما ان كانت واجبة او الى الندب وهو الامر بها تخييرا ان كانت مندوبة والى الاداء وهو الاتيان بها في وقتها او الى القضاء وهو الاتيان بها خارج وقتها والى القربة وهو ان يوقع ذلك الفعل طاعة لله تعالى وامتثالا لامره ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها كما ذكر في النية للوضوء وصورتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله مقارنة لتكبيرة الاحرام بمعنى ان يكون اخر جزء من النية مقارنا لاول جزء من تكبيرة الاحرام وهكذا نية باقي الصلوات الخمس وان صلاها في جماعة زاد على ذلك ماموما فيقول اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه ماموما قربة الى الله وان كانت الصلوة لا وقت معين لها او لها وقت معين لا يقضى لم يحتج الى ذكر الاداء كما في صلوة الجنازة وصلوة العيد وان كانت الصلوة مندوبة مثل النوافل اليومية يقول اصلي ركعتين من نوافل الظهر اداء لندبهما قربة الى الله الثالث تكبيرة الاحرام ويجب التلفظ بالله اكبر بالعربية على هذا الترتيب الرابع القرائة ويجب قرائة

واجبات الصلوة ثمانية

في القيام

في النية

في تكبيرة الاحرام

في القرائة

الحمد

الحمد بكمالها والبسملة اية منها لا بد من ذكرها ويجب ترتيب اياتها واعرابها والاتيان
بها باللفظ العربي وقراءة سورة كاملة بعدها في كل اولى وثانية ويأتي فيها بالبسملة
ايضا وبما ذكرنا في الحمد الخامس الركوع ويجب فيه الانحناء قدر ما تصل كفاه ركبتيه من
مستوى الخلقة مع المكنة ومطلق الذكر على قول والتسبيح المعين هو قول سبحان ربي
العظيم وبحمده على قول والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه حتى يعتدل اعضاؤه
والطمانينة بعده ولو يسيرا السادس السجود وهي في كل ركعة سجدتان ويجب فيه السجود
على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وهو الارض غير المستحيلة وما ينبت منها مما لا يكون ماكولا بالعادة
ولا ملبوسا فلا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود ولا على الصوف وعلى الارض المستحيلة
مثل المعادن كالحديد والفضة ولا على نبات الماكول كالثمار والفواكه ولا على النبات
الملبوس كالقطن والكتان ويشترط فيه ان يكون طاهرا ولا يجوز ان يكون نجسا وان لم تتعد
نجاسته ويجب في السجود ذكر الله تعالى مطلقا على قول والتسبيح المعين هو قول سبحان ربي
الاعلى وبحمده على قول والطمانينة بقدره ويجب في السجود من الذكر والتسبيح ثم يجب عليه
رفع الرأس من السجود الاول حتى يعتدل جالسا ويطمئن يسيرا ثم يعود الى السجود الثاني و
يأتي به كما يأتي بالسجود الاول الا الطمانينة بعد الرفع منه فانها هنا مندوبة والاول
واجبة قال قدس الله روحه ثم ينهض الى الثانية فيقرء الحمد وسورة ويصنع كما صنع في
الركعة الاولى ويتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وال محمد ثم ينهض الى الثالثة فيقرء الحمد وحدها ان شاء وان شاء يسبح
عوض الحمد فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ثم يصلي
الرابعة كذلك ويتشهد كالاول ويسلم مستحبا **اقول** اذا رفع المصلي راسه من السجود
الثاني في الركعة الاولى يجب عليه القيام للاتيان بالركعة الثانية فاذا قام قرء الحمد
والسورة على صفة ما قرء في الاولى ثم يصنع كما صنع في الركعة الاولى من الركوع والسجود
السابع التشهد فاذا رفع راسه من السجود الثاني من الركعة الثانية وجب عليه الجلوس

في الركوع

في السجود

في التشهد

للتشهد

للتشهد الاول وفي صفته روايتان احدهما كما ذكر وهو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد والاخرى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وهي الاحوط ويجب فيه الجلوس والطمانينة بقدر ذكره والنطق به بالعربية والترتيب كما ذكر ثم ينهض بعد اكمال التشهد الى الركعة الثالثة وهو مخير بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيح والواجب منه اربع تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يصلي الرابعة كما صلى الثالثة فاذا رفع راسه من السجود الثاني من الركعة الرابعة من الرباعية او من الثالثة من الثلاثية وجب عليه الجلوس للتشهد الثاني وصفته كالاول الا التسليم فقيل انه واجب وهو قول السيد المرتضى رحمه الله وجماعة من الاصحاب وقيل انه مندوب وهو قول الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله واختاره المصنف رحمه الله في اكثر كتبه ثم رجع عن القول بالندب وافتى بالوجوب على ما نقله عن شيخه العلامة مولانا فخر الدين محمد دام الله ايامه وللتسليم عبارتان الاولى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثانية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احدهما مخيرا بينهما فايهما كان هو الواجب به يخرج من الصلوة والثاني مندوب ومحله من الثنائية بعد التشهد ومن الثلاثية والرباعية بعد التشهد الثاني ويجب النطق به بالعربية وبه يخرج من الصلوة **قال** قدس الله روحه وكذا العصر والعشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات والصبح ركعتان **اقول** صفة صلوة العصر والعشاء كالظهر في العدد والافعال وفي ان كل واحد منهما فيها تشهدان وتسليم والمغرب ثلث ركعات بتشهد عقيب الثانية وتشهد عقيب الثالثة وتسليم فيكون في الفرايض الخمس تسع تشهدات وخمس تسليمات **قال** قدس الله روحه ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي المغرب والعشاء الاخرة والاخفات في البواقي ويجب ان يكون بدنه خاليا من النجاسة وكذلك ثوبه الا ما عفي عنه وايقاع الصلوة في اوقاتها **اقول** يجب الجهر بالقراءة وادناه ان يرفع صوته بحيث يسمعه القريب منه الصحيح السمع اذا استمع في ست ركعات وهي الصبح والاولتان من المغرب والعشاء

في الكل بيس

على الركعتين

الجهر والاخفات

الاخرة والاخفات وهو ان يسر القراءة بحيث يسمعه نفسه في ابتدائه وهي الظهران و
ثالثة المغرب والاخيرتان من العشاء الاخرة فالصلوة اما جهر محض كالصبح واما اخفات
محض كالظهرين واما فيهما الامران كالعشائين وهو شرط صحة الصلوة ان يكون بدن المصلي
طاهرا من النجاسة وكذلك ثوبه الا ما عفي عنه وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم
وما يكون من النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة
ويجب في الصلوة ايضا ايقاعها في مكان مملوك او ماذون فيه ولا يصح في مكان مغصوب و
يجب في الصلوة ايضا ايقاعها في اوقاتها فاول وقت الظهر زوال الشمس وعلامة الزوال
زيادة الظل بعد النقصان واول وقت العصر حين الفراغ من الظهر واخره وقتها اذا بقي
للغروب مقدار ادائها لا غير واول وقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة
من ناحية المشرق ووقت العشاء الاخرة من حين الفراغ من المغرب واخره وقتها اذا
بقي لانتصاف الليل مقدار ادائها واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
في افق المشرق واخره طلوع الشمس **قال** قدس الله روحه ومنها صلوة الايات وتجب
عند اسبابها كالخسوف والكسوف والزلزلة واخاويف السماء وهي عشر ركعات باربع
سجدات ويجب فيها النية فيقول اصلي صلوة الكسوف مثلا اداء لوجوبها قربة الى الله
ويقرء الحمد وسورة او بعضها فان اتم ركع ثم قام ويكبر فيقرء الحمد وسورة او بعضها
وهكذا الى الركوع الخامس فينتصب ويسجد ثم يفعل في الثانية كذلك وان لم يتم السورة
قام من ركوعها فاتمها او قرء بعضها وفعل كما قلنا ويتشهد ويسلم **اقول** من الصلوة
الواجبة صلوة الايات وتجب عند اسبابها وهي اربعة خسوف القمر وكسوف الشمس
والزلزلة واخاويف السماء كالرياح المظلمة وكيفيتها ركعتان تشتمل كل ركعة منهما
على خمس ركوعات وسجدتين فيكون فيهما معا عشر ركوعات واربع سجدات ويجب فيها النية
وصفتها اصلي صلوة الخسوف والكسوف اداء لوجوبها قربة الى الله واول وقتها اذا اخذ
القرص في الاحتراق واخره اذا اخذ في الانجلاء واذا صلاها في وقتها فالاداء ومع خروج
وقتها يقول قضاء الا الزلزلة فانه ينوي الاداء وان سكنت ويأتي بتكبيرة الاحرام مقارنة

شروط الصلوة

اوقات الصلوة

صلوة الايات

للنية ثم يقرأ الحمد فاذا انتهى اليها ان شاء قرأ سورة تامة وان شاء قرأ بعضها فان
قرأ سورة تامة فاذا اكملها ركع الاول فاذا رفع راسه منه عاد الى قراءة الحمد ثانيا و
سورة ثم يركع الركوع الثاني وهكذا يقرأ ثالثا ورابعا وخامسا فاذا رفع راسه من الركوع
الخامس هوى الى السجود وسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية فيقرأ كما قرأ في الركعة الاولى
ويركع خامسا ويسجد سجدتين وان لم يقرأ بعد الحمد سورة تامة لكن بعض سورة ركع
ثم قام من ركوعه فقرأ من حيث قطع وجوبا من غير ان يقرأ الفاتحة وهكذا الى الركوع الخامس
لكن يجب ان يكون الركوع الخامس عن تمام سورة ثم يسجد سجدتين ويقوم الى الثانية فيقرأ
الحمد ثانيا وبعض سورة ويركع خمسا ويجب ان يكون ركوعه الاخير عن تمام سورة ايضا
ثم يسجد سجدتين ويتشهد بالتشهد المذكور ويسلم وجوبا فاكثر ما يكون هذه الصلوات
بالحمد عشر قراءات وعشر سور واقل ما يكون هذه الصلوات بالحمد مرتين وسورتين و
صفة صلوة الزلزلة والاخاويف السماوية كذلك غير انه يذكر في النية اسم السبب **قال**
قدس الله روحه ومنها صلوة النذر وشبهه وصلوة الجمعة والعيدين والاموات
تجب عند اسبابها وصفة صلوة الميت ان ينوي فيقول اصلي على هذا الميت لوجوبه
قربة الى الله ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي واله ثم يكبر ثالثة
ويدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ويكبر خامسة وينصرف **اقول** من الصلوة
الواجبة صلوة النذر وهي تجب عند سببها وهو ايجاب الشخص لها على نفسه بالنذر وكذلك
ما يجب بشبه النذر وهو العهد واليمين وصفتها على ما يعينه في النذر وحدا ووصفا ووقتا
على هيئة مشروعة ويجب فيها النية فيقول اصلي صلوة النذر المطلق لوجوبها قربة الى الله
ومنها صلوة الجمعة وهي ركعتان تقوم مقام الظهر مع حصول شروطها وهي حضور الامام
العادل والعدد وهو خمسة والخطبتان قبلها والجماعة وتباعد الجمعتين فرسخا فما زاد
ووقتها زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويجب فيها النية وصفتها اصلي صلوة
الجمعة اداء لوجوبها اماما او ماموما قربة الى الله ومنها صلوة عيد الفطر وعيد الاضحى وهي ركعتان
يزاد فيها تسع تكبيرات بعد القراءة وقبل الركوع في الاولى خمس تكبيرات وفي الثانية اربع

يجب فيه الخطبتان بعدها ووقتها من طلوع الشمس الى قبل الزوال ويجب فيها النية فيقول
اصلي صلوة عيد الفطر او عيد الاضحى لوجوبها ماموما قربة الى الله وان لم يستحق
شروطها وهي شروط الجمعة كانت مندوبة وصفة نيتها اصلي صلوة عيد الفطر او عيد
الاضحى لندبها قربة الى الله ومنها صلوة الاموات وهي واجبة على الكفاية على كل مسلم ومن
بحكمه ممن بلغ ست سنين وهي خمس تكبيرات وليس فيها قرائة ولا تسليم وليس من شرطها
الطهارة وصفتها ان ينوي النية فيقول اصلي على هذا الميت وعلى هذه الجنازة لوجوبها قربة
الى الله ويقارنها بالتكبير وفي الدعاء بين التكبيرات قولان احدهما الوجوب الثاني
الندب فاذا قلنا بالوجوب فلا يصح الا بالدعاء وان قلنا بالندب صحت ولاء من غير
دعاء ويكون الاتيان بالدعاء على الافضل فبعد الاولى يتشهد الشهادتين وبعد الثانية
يصلي على النبي وآله عليهم السلام وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين وبعد الرابعة يدعو للميت
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره
مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وبعد الخامسة
ينصرف مستغفرا والصلوات الواجبة تسع صلوات صلوة اليوم والليلة ويجب مطلقا
وصلوة الجمعة والعيدين ويجب مع اجتماع شروطها وصلوة الكسوف والزلزلة والايات ويجب
عند اسبابها وصلوة الطواف ويجب مع وجوب الطواف في حج او عمرة او مع نذره وصلوة
الجنائز مع حضور جنازة المسلم على الكفاية وصلوة النذر وشبهه اذا اوجبها المكلف على
نفسه **قال** قدس الله روحه ومنها الزكوة وهي يجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ويجب في اخراجها النية فيقول اخرج زكوة
مالي لوجوبها قربة الى الله **اقول** لما فرغ من ذكر الزكوة شرع في الصلوة وهي لغة النماء
والزيادة والطهارة يقال زكا الشيء اذا زاد وغني ويقال زكى الشيء اذا طهر ومنه قوله تعالى
اقتلت نفسا زكية اي طاهرة وفي الشرع عبارة عن المقدار الذي اوجب الشارع اخراجه
من هذه الاجناس والزكوة قسمان زكوة الاموال وزكوة الابدان القسم الاول زكوة
الاموال وهي يجب في تسعة اشياء ثلثة من الحيوان وهي الابل والبقر والغنم لا غير ومن المعادن

فی زکوة الابل

في شيئين هما الذهب والفضة لا غير ومن النبات في اربعة وهي الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب لا غير ويجب فيها النية لانها عبادة وكل عبادة لا تصح الا بالنية ويجب ان
يكون النية عند دفعها الى المستحق اما من المالك او وكيله فيقول اخرج زكوة مالي لوجوبها
قربة الى الله ويقول الوكيل اخرج هذا الشيء من زكوة مال موكلي بالوكالة عنه لوجوبه قربة
الى الله وان شاء عين الجنس فيقول اخرج زكوة الابل او البقر وغير ذلك لوجوبها قربة الى
الله وله اخراج القيمة بسعر الوقت فيقول اخرج هذه الدراهم عن قيمة زكوة مالي لوجوبها
قربة الى الله وان اخرج شيئا عن زكوة الدرهم قال اخرج هذا الثمن عن قيمة زكوة مالي لوجوبها
قربة الى الله **قال** قدس الله روحه في كل خمس من الابل شاة الى ان تبلغ ستا وعشرين
وعشرين ففيها بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم
في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى ان
تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **اقول** من شروط
زكوة الابل بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يتعلق به الوجوب فاول نصاب الابل خمس
ففيها شاة ثم خمس اخرى فيصير عشرا ففيها شاتان ثم خمس اخرى حتى يصير خمس عشرة ففيها
ثلث شياه ثم في خمس اخرى حتى يصير عشرين ففيها اربع شياه ثم في خمس اخرى حتى يصير خمسا و
عشرين ففيها خمس شياه فهذه خمس نصب وكلها متساوية في قدر النصاب وفيما يجب فيها وفي
كون الواجب فيها من غير الجنس فاذا صارت ستا وعشرين فهو اول نصاب يجب فيه من الجنس
وفيه بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها
ماخض اي حامل فاذا صارت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل لبون لان امها ذات لبن اي بنت
ناقة لبون اي ذات لبن باخرى فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي لها ثلث
ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل فاذا
صارت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان
المأخوذة في الزكوة فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا صارت احدى وتسعين

کذا فی نسخة المعتبرة

ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي
كل اربعين بنت لبون ففيها حينئذ ثلث بنات لبون فاذا زادت عشرا اخرى صارت مائة
وثلثين ففيها حقه وبنتا لبون وهكذا كلما زادت عشرا اخرى تغير الواجب ففي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقق فاذا بلغت مائتين فالمالك
بالخيار ان شاء اخرج خمس بنات لبون وان شاء اخرج خمس بنات لبون وان شاء اخرج
اربع حقق وهكذا دائما بالغا ما بلغ **قال** قدس الله روحه واما البقر ففي كل ثلثين
منها تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **اقول** للبقر نصابان الاول ثلثون و
فيه تبيع وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وسمي بذلك لانه يتبع امه في الرعي
ولان قرنه يتبع اذنه في النبات وتبيعة وهي الانثى بمعناها معنا الذكر الثاني اربعون و
فيه مسنة خاصة وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم ليس في الزائد شيء
حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان فاذا زادت عشرا اخرى تغير الواجب ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبيعات فاذا بلغ مائة وعشرين فهو مخير ان
شاء اخرج اربع تبيعات وان شاء ثلث مسنات وهكذا بالغا ما بلغ **قال** قدس
الله روحه واما الغنم ففي اربعين شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم مائتين و
واحدة ثلث شياة ثم في ثلث مائة وواحدة اربع شياة ثم في كل مائة شاة بالغا ما بلغ
اقول للغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة اما ذكرا وانثى واقلها الجذع من الضان و
هو ما تجاوز ستة اشهر والثني من المعز وهو ماله سنة ودخل في الثانية ثم ليس في الزائد شيء
حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة
فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياة فاذا بلغت اربعمائة خذ من كل مائة شاة بالغا
ما بلغ وليس فيما نقص عن مائة شيء ففي اربعمائة وتسعين اربع شياة فاذا صارت خمسمائة ففيها
خمس شياة وهكذا دائما وشرط وجوب الزكوة في الانعام الثلثة بلوغ النصاب هو ما ذكر
والحول والسوم **قال** قدس الله روحه واما الذهب ففي كل عشرين مثقالا نصف مثقال و
في كل اربعة دنانير قيراطان بالغا ما بلغ واما الفضة ففي كل مائتي درهم منها خمسة دراهم ثم

في اربعين درهما درهم بالغا ما بلغ وهذه الاصناف يراعى الحول وهو مضي احد عشر شهرا
كاملة ثم يدخل الثاني عشر **اقول** يشترط في وجوب الزكوة في النقدين النصاب وكونهما منقوشين دنانير ودراهم وحول الحول ولكل منهما نصابان فاول نصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال وثانيهما اربعة دنانير وفيه قيراطان هما عشر دينار
لان الدينار عشرون قيراطا وليس في ما نقص عن ذلك شيء وهكذا في كل اربعة قيراطا
بالغا ما بلغ اما الفضة فاول نصابيها مائتا درهم ففيه خمسة دراهم وثانيهما اربعون
وفيه درهم وليس في ما نقص عن اربعين شيء وهكذا كلما زاد اربعون ففيها درهم
بالغا ما بلغ والدرهم الشرعي ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
فالدرهم الشرعي ثمانية واربعون شعيرة فكل عشرة دراهم شرعية سبعة مثاقيل فيكون
المائتان درهما مائة واربعون مثقالا ونصاب الفضة من الدراهم المتعامل به الان
وهي كل دينار مثقال مائة واربعون دينارا والواجب فيها خمسة دراهم هي ثلثة مثاقيل
ونصف مثقال يكون بالدرهم المتعامل به الان ثلثة دنانير ونصف دينار والاربعون
ثمانية وعشرون مثقالا وفيها درهم وهو نصف مثقال وخمس مثقال يكون بالدرهم
الشرعي من الدراهم المتعامل به الان ثمانية دراهم وخمس درهم والزكوة في النقدين
في كل نصاب ربع عشره فان نصف مثقال ربع عشر العشرين والقيراطين ربع عشر الاربعة
وخمسة دراهم ربع عشر المائتين والدرهم ربع عشر الاربعين والحول يشترط في الانعام
الثلثة والنقدين ومعناه مضي احد عشر شهرا كاملة ثم يدخل الثاني عشر فيجب الزكوة باوله
ولا يجوز تاخيره الا لعذر **قال** قدس الله روحه واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب
فيها اذا بلغت خمسة وسقين مجموعها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي ففيها العشران سقيت
سيحا وشبهه ونصف العشران سقيت بالدوالي وشبهها **اقول** يشترط في وجوب
الزكوة في الغلات الاربع امران الاول ان تنمو على الملك وهو على اقسام اما ان يكون
نماء ارضه او نماء بذره او نماء عمله اذا كانت المزارعة صحيحة وبلغ نصيب كل من الثلثة
نصابا الثاني بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق مجموعها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي والوسق

ستون صاعا وهي خمسمأة وأربعون رطلا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع فالصاع تسعة ارطال والرطل الشرعي مأة وثلاثون درهما شرعية كل عشرة سبع مثاقيل فيكون الرطل الشرعي احدا وتسعين مثقالا والرطل المتعامل به الآن بالعراق ويسمى العطاري مأة واربعة عشر مثاقيل ونسبة الرطل الشرعي اليه سبعة اثمانه وهي عشرة اواق ونصفا وقية عطارية فيكون النصاب بهذه الارطال العطارية الفين وثلثمأة رطل واثنين وستين رطلا ونصف رطل فاذا بلغت كل واحدة من الغلات الاربع النصاب وجب فيها العشران سقيت سيحا وبشبهه كالعذي وهو ما يسقيه الغيوث والبعل وهو ما يشرب بعروقه ونصف العشران سقي بالدوالي وشبهها كالدواليب والكرود والدلاء وللغلات نصاب واحد فما زاد عليه يؤخذ منه بحسابه

قال قدس الله روحه ومنها زكوة الفطر وهي تجب على كل متمكن من مؤنة السنة عنه وعن عياله يخرج عن كل راس من احد الاجناس السبعة صاعا ليلة الفطر الى زوال الظهر ناويا ويقول اخرج هذا الصاع من زكوة الفطرة اداء لوجوبها قربة الى الله فان فات الوقت وجب نية القضاء **اقول** القسم الثاني من الزكوة زكوة الابدان وتسمى زكوة الفطرة وهي تجب على كل بالغ عاقل مالك لمؤنة السنة له ولعياله يكون اول السنة وقت وجوب الفطرة وهو هلال شوال ويخرجها عنه وعن جميع ما يعوله سواء كانت عيلولته واجبة او تبرعا وسواء كانت العيال ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا يخرج عن كل راس من عياله صاعا من احد الاجناس السبعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع تسعة ارطال بالعراقي يكون بالعطارية سبعة ارطال وعشر اواق ونصفا وقية الا اللبن فانه يخرج منه اربعة ارطال ونصف رطل وقيل الاربعة مدنية والرطل المدني رطل ونصف رطل عراقي فيكون بالعطارية خمسة ارطال وربع رطل ووقت الوجوب ليلة الفطر ويمتد الى قبل صلوة العيد وهو قبل الزوال ويجب النية في اخراجها وله اخراج الجنس واخراج القيمة بسعر يوم الاخراج فانه اخرج الجنس قال اخرج هذا الدرهم او هذه الدراهم او هذا الثوب من قيمة زكوة الفطرة اداء لوجوبها قربة الى الله فان فات وقتها وهو ان تزول

بحث زكوة الفطرة

الخمس وجب عليه قضاءً ووفاءً وينوي به فيقول اخرج هذا الصاع من زكوة الفطر قضاءً او وفاءً قربة الى الله **فائدة** مستحق الزكاة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وللمالك اخراج الزكوة بنفسه وبمن يوكله وله دفعها الى الامام او الفقيه المأمون في حال الغيبة او الى الساعي ويجب النية بالتسليم الى المستحق **قال** قدس الله روحه ومنها الصوم ويجب في كل سنة شهر رمضان والنية في كل يوم من اياه ووقتها من الليل الى طلوع الفجر فيقول ليلاً اصوم غداً لوجوبه قربة الى الله **أقول** من العبادات الشرعية المعلومة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم وهو لغة الامساك مطلقاً وشرعاً عبارة عن الامساك عن المفطرات نهاراً مع النية ومحله شهر رمضان ويجب النية في كل يوم من ايامه وهو اختيار المصنف قدس الله روحه وقيل تجزي في الشهر نية واحدة ويتعين نيتها كل ليلة ندباً ووقت النية من غروب الشمس الذي هو اول الليل ويمتد وقتها الى طلوع الفجر ويقول ليلاً اصوم غداً لوجوبه قربة الى الله وهذه نية القربة ان نوى نية التعيين كان افضل فيقول اصوم غداً من شهر رمضان اداءً لوجوبه قربة الى الله ويعرف اول رمضان برؤية الهلال شائعاً او قيام البينة برؤيته او مضي ثلثين يوماً من شعبان **قال** قدس الله روحه ومنها الخمس وهو يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات والمعادن والغوص والكنوز وغنائم دار الحرب وانما يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات بعد اخراج مؤنته له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير ويجب فيه النية فيقول اخرج هذا الخمس لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصفه الى فقراء العلويين والى الهاشميين ان شاء والباقي للامام عليه السلام يفعل به ما يأمر الحاكم والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزكوة والغوص مراعى فيه ديناراً **أقول** من العبادات الواجبة الخمس وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن المجيد في قوله تعالى وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ و

بيان مستحقين الزكوة

في الصوم ومعناه وشروطه

في الخمس وما يجب فيه

هو يجب في ارباح التجارات بالاموال وفي ارباح الصناعات بالابدان وفي الزراعات في اى نوع كان منها وفي المعادن وهي المخلوقة في الارض وفي الغوص وهو ما يخرج من الماء كاللآلئ وفي الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض لا يعرف مالكه وفي غنايم دار الحرب وهو ما يؤخذ من اموال الكفار قهرا وشرط وجوبه في ارباح التجارات والصناعات والتجارات والزراعات ان يفضل منها عن مؤنته وعن قوت عياله سنة كاملة على الاقتصاد وهو التوسط في التقتير بحيث لا يخرج الى حد التبذير ولا الى حد التقتير ويجب فيها النية فيقول اخرج خمس مالي لوجوبه قربة الى الله وان عين ما يخرج عنه قال اخرج خمس الغوص او المعدن او خمس الكنز او خمس ارباح التجارات لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصف ما يجب عليه من الخمس الى فقراء العلويين وهو كل من نسب الى علي بالابوة وباقي الهاشميين كباقي الطالبيين كالجعفريين والعقيليين واولاد العباس والحارث وابي لهب بني عبد المطلب بشرط ايمانهم والنصف الآخر للامام عليه السلام يفعل به ما يامره الحاكم الشرع وهو دفعه على وجه التتمة الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم والمعادن والكنوز يشترط فيه نصاب الزكوة وهو ان يبلغ كل واحد منهما نصاب الزكوة اما عشرين دينارا او مأتي درهم والغوص يراعى فيه دينار شرعي ولا يعتبر الباقي مقدر **قال** قدس الله روحه ومنها الحج والعمرة وهما واجبان في العمر مرة واحدة والحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد والتمتع فرض من ناى من مكة وصفته ان يحرم بالعمرة التمتع بها من احدى المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فلاهل العراق بطن العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة ثم ذات عرق **اقول** من العبادات الشرعية الحج والعمرة والحج لغة القصد والعمرة والحج في الشرع عبارة عن القصد الى بيت الله الحرام بمكة لاداء مناسك مخصوصة عنده في وقت مخصوص وهما واجبان في العمر مرة واحدة مع الاستطاعة وشروطه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ومن نفقة صالحة له ذاهبا وعائدا وهو من العبادات التي لا يتكرر وجوبها في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة ووجوبه على الفورية وهو ان يأتي

في الحج والعمرة واقسامها

اقسام الحج

بيت الله الذي يستطيع فيه ولا يؤخره الى عام اخر والحج ثلثة اقسام تمتع وقران و افراد والعمرة عمرتان عمرة التمتع وعمرة الافراد المتمتع يأتي بعمرة التمتع اولا وبحج التمتع بعدها وكل من القارن والمفرد يأتي بالحج اولا وبالعمرة المفردة بعده فالتمتع فرض من نأى عن مكة اي بعد عنها باربع فراسخ فما زاد والقران والافراد فرض من كان من اهل مكة او بعد عنها بدون اربع فراسخ وافعال القارن والمفرد سواء الا ان القارن يتميز عنه بسياقة الهدي عند احرامه وصفة حج التمتع ان يأتي اولا بالعمرة واول افعالها الاحرام ويجب ان يوقعه في مكانه وهو المواقيت وفي زمانه وهو اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة الوقت الذي يعلم فيه ادراك مناسك العمرة ومناسك الحج فميقات احرام عمرة التمتع لاهل العراق بطن العقيق وهو يشتمل على ثلثة مواقيت ادناها الى العراق المسلخ و الاحرام منه افضل فان لم يحرم منه احرم من اوسط المواقيت وهو غمرة فان لم يحرم منه تعين عليه الاحرام من ذات عرق وهو اخر المواقيت ولا يجوز له ان يجاوزه غير محرم

صفة الاحرام

قال قدس الله روحه وصفة الاحرام ان ينزع ثيابه المخيطة وينوي فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي بعد نيتها فيقول البي لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام حج التمتع لوجوبها قربة الى الله فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك **اقول** لكل واحد من الحج والعمرة اركان فاركان العمرة اربعة النية والاحرام

اركان الحج والعمرة

والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر والطواف والسعي وصفة احرام العمرة ان ينزع ثيابه المخيطة وكشف الراس والقدمين ثم ينوي نية الاحرام وهي الركن الاول من اركان العمرة وصورتها احرم بالعمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويلبس ثوبي الاحرام ثوب يأتزر به وثوب يتوشح به ويجب ان يكونا مما تصح الصلوة فيه للرجال غير مخيطين ويجب كشف الراس وظاهر القدمين ويلبي التلبيات الاربع لا ينعقد احرامه الا بها ويجب فيها النية فيقول البي لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبها قربة الى الله وصورة التلبيات الاربع كما ذكروا الاحرام وهو

الركن الثاني من اركان العمرة **قال** قدس الله روحه ثم يمضي الى مكة فيطوف طواف
العمرة ويجب فيه النيّة فيقول اطوف طواف لعمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف سبعة اشواط من الحجر الاسود اليه شوط واحد هكذا
سبع مرات متطهرا ويجعل البيت على يساره ويكون بين البيت والمقام ويدخل الحجر في
طوافه ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام ابرهيم عليه السّلام وينويهما اصلي ركعتي طواف العمرة
المتمتع بها الى حجة الاسلام حج التمتع لوجوبها قربة الى الله **اقول** الركن الثالث من
اركان العمرة الطواف ويجب فيه امور النيّة وصفتها اطوف طواف لعمرة المتمتع
بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله والعدد وهو سبعة اشواط والبدأة بالحجر
والختم به من الحجر الاسود اليه شوطا واحدا والطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وستر العورة والختان في الرّجل وجعل البيت عن يسار الطائف ويكون بين البيت والمقام
بحيث لا يكون طوافه من وراء المقام وادخال الحجر في الطواف بحيث لا يطوف من داخله
وصلوة الطواف وهي ركعتان كالصبح والاتيان بها في مقام ابرهيم عليه السّلام ونيّة
الصّلوة اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبها قربة الى الله
قال قدس الله روحه ثم سعى بين الصفا والمروة يبدأ بالصفا ويلصق عقبيه كعبيه به
او يصعد عليه فينوي فيقول اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يمضي الى المروة فيلصق اصابع قدميه بها او يصعد عليها ثم يمضي الى
الصفا ثانيا ثم يمضي الى المروة ثالثا وهكذا الى ان يمضي ويكمل سبعا **اقول** الرّكن
الرابع من اركان العمرة السعي ومحله بين الصفا والمروة ويجب فيه امور العدد وهو سبعة
اشواط والبدأة بالصّفا وهو اما ان يلصق عقبيه به او يصعد عليه والنيّة وصورتها
اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى المروة
فيلصق اصابع قدميه بها او يصعد عليها فهذا شوطا اولا ثم يبدأ في الشوط الثاني بالمروة
بان يلصق عقبيه بها او يصعد عليها ويختم بالصفا بان يلصق اصابع قدميه به او يصعد
عليه وهكذا الى ان يكمل سبعة اشواط من الصّفا اليه شوطا ويكون ابتداء سعيه بالصفا و

طواف العمرة

في محل السعي وفي واجباته

اختتامه بالمروة **قال** قدس الله روحه ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال من عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يقصر شيئا من شعر راسه او شعر لحيته **اقول** اذا فرغ من السعي قصر للاحلال من العمرة ومحله المروة وهو واجب في العمرة وليس بركن ولا يجوز الحلق ونيته اقصر للاحلال من عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يقصر شيئا من شعر راسه او شعر لحيته فاذا فعل ذلك احل من كل شيء احرم منه وهو تمام العمرة **قال** قدس الله روحه ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة وافضله من تحت الميزاب يوم التروية ويتضيق يوم عرفة وصفته كالاول الا انه ينوي احرام الحج فيقول احرم بالحج الواجب حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله **اقول** اذا فرغ من العمرة وجب عليه الشروع في الحج واول افعاله الاحرام ونيته ولهما ركنان وله مكان وزمان فمكانه مكة من اي موضع احرم منها اجزء وافضل مكة المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب وزمانه الاولى ان يكون يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد الزوال ويتضيق يوم عرفة ولا يجوز انشاؤه بعده وصفته كاحرام العمرة في انه يجب فيه النية ولبس الثوبين والتلبيات الاربع ونيته احرم بالحج الواجب حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبي ونيتها البي التلبيات الاربع لاعقد بها احرام حج التمتع حج الاسلام لوجوبها قربة الى الله وقد تقدم ذكرها في احرام العمرة **قال** قدس الله روحه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب ناويا للوقوف فيقول في ابتدائه اقف بعرفة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله **اقول** اذا احرم بالحج خرج الى منى وبات بها ليلة عرفة ثم يتوجه بعد الفجر من منى الى عرفات ويجب عليه الوقوف بها وهو ركن والوقوف الاختياري بها من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب بها والاضطراري ليلا الى طلوع الفجر ويجب فيه النية وصفتها اقف بعرفات في الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله والواجب الكون بها الى غروب الشمس والدعاء مندوب **قال** قدس الله روحه ثم يمضي بعد الغروب الى المزدلفة فيبيت بها ويقف واجبا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر ناويا فيقول اقف بالمشعر

في وجوب التقصير

احرام الحج

وقوف العرفات

لاجل حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله **اقول** لا يجوز الافاضة من عرفات
الا بعد غروب الشمس فاذا غربت افاض منها الى المزدلفة وهي المشعر وسمي جمعا ايضا و
يجب عليه الوقوف بها وهو ركن وهو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس هذا هو
الوقوف الاختياري والاضطراري من طلوع الشمس الى الزوال والواجب الكون بها و
النية وصورتها اقف بالمشعر لاجل حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو
اخل بالموقفين معا بطل حجه عمدا كان او ناسيا **قال** قدس الله روحه ثم يمضي
الى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ناويا فيقول ارمي جمرة العقبة في
حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول اذبح الهدي الواجب علي
في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه للقانع والمعتر وجوبا
ويهدي ثلثه ثم يحلق راسه او يقصر والحلق افضل مع النية فيقول احلق راسي للاحلال
من احرام الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله **اقول** اذا افاض من المشعر بعد طلوع
الشمس يوم النحر يأتي منى وله بها ثلث مناسك رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
والقصر على هذا الترتيب الاول رمي جمرة العقبة والواجب فيه العدد وهو سبعة
وكون الرمي بالحصاة الابكار وكونها من الحرم واصابة الجمرة بفعله في كل حصاة والقائها
بما يسمى رميا والنية وصورتها ارمي جمرة العقبة في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله الثاني الذبح ويجب في الهدي ان يكون من الانعام من الابل ومن البقر ومن الغنم
ويجب ان يكون ثنيا وهو من الابل ما دخل في السنة السادسة ومن البقر والغنم ما
دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان وان يكون تاما غير ناقص ولا يكون مهزولا
ويجب فيه النية وصورتها اذبح الهدي الواجب علي في الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم ياكل منه والواجب ما يسمى اكلا والمندوب ثلثه وينوي عند اكله
فيقول اكل من الهدي الواجب في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يتصدق
بثلثه فما زاد وجوبا للقانع والمعتر والقانع السائل يقنع بما يعطى والمعتر الذي يعتريك
اي يلوم بك لتعطيه ولا يسئل ويجب فيها النية وصورتها اتصدق بهذا الحصة

في اعمال منى يوم النحر

من الهدى الواجب في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يهدى ثلثه او ما دونه الى اصحابه وينوى وصورتها اهدى هذه الحصة من الهدى الواجب في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله الثالث الحلق والتقصير والواجب احدهما والحلق افضل على الرجال ويتعين على النساء التقصير ويجب للتقصير من الراس خاصة ويجب فيه النية فيقول احلق راسى او اقصر للاحلال من حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله واذا فعل ذلك احل له كل شئ احرم منه عدا الطيب والنساء والصيد **قال** قدس الله روحه ثم يمضى الى مكة اما ليومه او غده فيطوف بالبيت سبعة اشواط كما تقدم للعمرة للحج وينوى فيقول اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلى بعد فراغه ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وينويها اصلى ركعتين لطواف الحج لوجوبه قربة الى الله **اقول** اذا فرغ من مناسك الثلثة بمنى يجب عليه المضى الى مكة لطواف الحج وهو ركن اما ليومه وهو يوم النحر او لغده وهو يوم الحادى عشر ولا يجوز تاخيره عن الحادى عشر للتمتع الا لعذر وكذا لا يجوز تقديم طواف الحج على مناسك منى الا لعذر وكذا لا يجوز صفة طواف الحج وواجباته كطواف العمرة الا انه ينوى فيه طواف الحج فيقول اطوف طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلى ركعتيه بعد الفراغ منه في مقام ابراهيم عليه السلام ويجب فيهما النية وصورتها اصلى ركعتى طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبهما قربة الى الله **قال** قدس الله روحه ثم سعى بين الصفا والمروة كما تقدم الا انه ينوى فيقول اسعى سعى الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله **اقول** اذا فرغ من طواف الحج وجب عليه المضى الى الصفا لاجل سعى الحج وهو ركن وصفته مثل صفة سعى العمرة في انه يبدء بالصفا ويكون سبعة اشواط الا انه ينوى سعى الحج فيقول اسعى سعى الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله فاذا اكمل سعيه فقد اكمل سعيه اركان الحج وما بقى بعده فهو واجب ليس بركن **قال** قدس الله روحه ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء كما تقدم وينويه اطوف طواف النساء لوجوبه قربة الى الله ثم يصلى بعد فراغه ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وينويها اصلى ركعتى طواف

طواف الحج

سعي الحج

النساء

النساء لوجوبهما قربة الى الله **اقول** اذا فرغ من السعي وجب عليه العود الى المسجد
لاجل طواف النساء ولا يحل له النساء الا به وصفته كطواف المتقدم ونيته اطوف
طواف النساء الواجب في حج المتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله فاذا اكمله صلى ركعتين
في مقام ابرهيم عليه السلام وينوى فيقول اصلي ركعتي طواف النساء الواجب في حج المتمتع
حج الاسلام لوجوبهما قربة الى الله وهو واجب ليس بركن ولو تعمد تركه لم يبطل حجه لكن يأثم
بتركه ولا يحل له النساء الا بعد الاتيان به **قال** قدس الله روحه ثم يمضي الى منى فيبيت
بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز له النفر يوم
الثاني عشر ان اتقى الصيد والنساء ولم تغرب الشمس يوم النفر الاول بمنى و يرمي في كل يوم
من ايام التشريق الجمار الثلث مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع حصيات
مع النية فيقول ارمي هذه الجمرة لوجوبه علي في حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله تعالى
اقول اذا طاف طواف النساء فقد اكمل مناسكه بمكة وبقي عليه مناسك منى
وهي المبيت ليلا ورمي الجمار الثلث نهارا ويجب عليه المبيت بمنى ليالي التشريق و
هي ليلة الحادي عشر و الثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة والنفر من منى نفران الاول
يوم الثاني عشر وهو للمتقي وهو الذي لم يقرب النساء في احرامه ولا اصطاد وغير المتقي
وهو الذي اتى احدهما يتعين عليه المقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر وكذا
المتقي اذا غربت الشمس من يوم الثاني عشر ولم ينفر وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر
والنفر الاول لا يكون الا بعد الزوال وفي الباقي يكون بعد طلوع الشمس ويجب في
المبيت النية فيقول ابيت هذه الليلة بمنى في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
وحد المبيت بها الى ان يجاوز نصف الليل ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث
مرتبا يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة ويجب فيها النية وصورتها ارمي
هذه الجمرة لوجوبه علي في حج التمتع حج الاسلام قربة الى الله واما صورة القران و
الافراد وهو ان يأتي بالحج اولا فاذا اكمله اتى بالعمرة المفردة فاحرم بها من خارج الحرم
وينقص من افعال حج القران والافراد الهدي فانه يجب على المتمتع خاصة ويزيد في

طواف النساء

مناسك منى

العمرة المفردة طواف النساء وركعتاه فان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء ويتميز القارن
عن المفرد بسياق الهدي خاصة **قال** قدس الله روحه ومنها الجهاد وهو واجب
على الكفاية اما لحراسة المسلمين فيجب مطلقا او للرد الى الدين فيجب بشرط دعاء الامام اليه
اقول الجهاد من العبادات الشرعية لكنه من فروض الكفايات وهو على البالغ الذكر
الحر الذي ليس بهم ولا مريض المتمكن من السلاح والنفقة وهو قسمان الاول لحراسة
المسلمين وهو ان يدهم الكفار على بلاد المسلمين فيجب دفعهم مطلقا من غير احتياج الى حضور
الامام الثاني للرد الى الدين وهو ان يؤمر الكفار بالدخول في دين الاسلام بعد ان يوصف لهم
فاذا امتنعوا من الدخول فيه وجب الجهاد ووجوبه مشروط بحضور الامام ولا يجب مع غيبته
قال قدس الله روحه ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط وهي العلم بكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز التاثير والامن **اقول** من العبادات الواجبة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان اجماعا وانما الخلاف في شيئين احدهما
هل وجوبهما عقلي او سمعي فيه قولان والثاني ان وجوبهما على الاعيان او الكفاية فيه قولان
ايضا والامر طلب الفعل على وجه الاستعلاء والنهي طلب الترك على وجه الاستعلاء والمعروف
كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر القبيح وهو لا ينقسم اما المعروف فينقسم
الى واجب ومندوب فالامر بالواجب واجب بالمندوب مندوب وانما يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا تحققت شروطه وهي العلم بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اما
عقلا كوجوب شكر المنعم ورد الوديعة او شرعا كالعلم بوجوب الصلوة وقبح شرب الخمر لانه لو لم يجب
العلم بذلك لجاز ان يامر بما ليس بمعروف وينهى عما ليس بمنكر ويتوهمه منكرا وتجويز التاثير
وهو ان يعلم او يظن ان المامور والمنهي يتاثران من الامر والنهي بحيث يقلع عن ترك الواجب
وفعل القبيح فاذا لم يجوز ذلك سقط الوجوب وبقي الجواز والامن من المفسدة وهو ان لا
يؤدي الامر والنهي الى ضرر عليه او على بعض المؤمنين في النفس او المال واذا ارتفع الامن ارتفع
الوجوب والجواز ايضا ولكن هذا اخر ما اوردناه في هذه الرسالة نفعنا الله باملائها وبلغنا
باجزل الثواب عليه ونفع المشتغلين بما وجب عليهم من المعارف العقلية والعبادات الشرعية

تمت الرسالة

في الجهاد

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذه رسالة الفخرية تصنيف الامام الهمام قرة عين الاسلام برهان الحق واليقين ناموس العالمين فخر المحققين قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين وارشادنا الى الدين المبين وتكليفنا بالاحكام الشرعية لتحصيل السعادة الاخروية وصلى الله على اشرف البرية محمد النبي وعترته الطاهرة الزكية

اما بعد فيقول محمد بن الحسن بن المطهر هذه الرسالة الفخرية في معرفة النية حررها بالتماس اعز الناس علي واكرمهم لدي وهو الصاحب المعظم الزاهد العابد والورع العالم الفاضل الكامل المحقق كهف الحاج والحرمين الحاج فخر الحق والملة والدين حيدر بن السعيد المرحوم شرف الدين علي بن ابي علي بن محمد بن ابرهيم البيهقي ختم الله اعماله بالحسنى ووفقه الله للارتقاء الى المحل الاسنى ورتبتها على فصول

الفصل الاول

في حقيقة النية عرفها المتكلمون بانها الارادة من الفاعل للفعل المقارنة له والفرق بينها وبين العزم انه مسبوق بالتردد دونها ولا تصدق على ارادته تعالى انها نية فيقال اراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى وعرفها الفقهاء بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه

الفصل الثاني

في وجوبها ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلان الافعال متساوية وانما يخصصها للطاعة او المعصية النية فان لطم اليتيم ظلما وتاديبا واحد والمميز بينهما ليس الا النية ولان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لانه اعم لوجوده في صورة الرياء وغيره ولا دلالة للعام على الخاص وانما يتخصص بالنية ولاشتراط الفعل بالارادة لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك فلابد من مخصص هو الارادة ولبرائة ذمة المكلف معها يقينا لا مع عدمها واما النقل فوجوه الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الثاني قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الثالث قوله عليه السلام انما لكل امرئ

في حقيقة النية وفي كيفيتها

ما نوى انّما للحصر بالنقل عن اهل اللغة **الفصل الثالث** في صفتها ولنبيّن ذلك في انواع العبادات ولنبدء بالطهارة **كتاب الطّهارة** الطهارة لغة النظافة وشرعا غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التطهير التأثير بالعبادة وفيها فصلان الاول في الطهارة المائية وهي قسمان وضوء وغسل القسم الاول الوضوء وهو واجب وندب فالواجب امّا باصل الشرع او بايجاب المكلف على نفسه فالواجب بالاصل للصلوة والطواف الواجبين ومسّ كتابة القران ان وجب ونيته ان رفع الحدث اتوضّؤ لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز قربة لله ويجزى ان ينوى بدل استباحة الصلوة استباحة اى فعل كان مما هو مشروط بالطهارة كالطواف ومسّ كتابة القران وان اباح الصلوة ولم يرفع الحدث كما في دائم الحدث كصاحب السلس والمستحاضة نوى الاستباحة خاصة فيقول اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهكذا يتوضّأ لكل صلوة ولا يجوز له ان يؤخّر الصلوة عن وضوئه الا بما يتعلق بها ولو نوى رفع الحدث خاصة لم يصح ولو ضمّه لم يضرّ والواجب بايجاب المكلف على نفسه هو ما يجب بالنذر واليمين والعهد فيقول اتوضأ لرفع الحدث ولاستباحة الصلوة لوجوبه نذرا او عهدا او يمينا قربة الى الله ولو لم يكن عليه حدث قال اتوضأ لوجوبه بالنذر قربة لله ودائم الحدث ينوى الاستباحة خاصة والمندوب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقرائة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد ونيّته لما يشترط فيه رفع الحدث اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلوة لندبه قربة لله ولما لا يشترط فيه يجزيه ان ينوى ذلك السبب فيقول اتوضّأ تجديدا لندبه قربة الى الله وان لم يمكن ارتفاع الحدث كنوم الجنب وجماع المحتلم نوى ذلك السبب والندب والقربة ولا تداخل بل اذا اجتمع جمعت اسباب توضاء لكل واحد وضوء ونواقضه منها ما يوجب الوضوء منفردا وهو البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر والاستحاضة القليلة ومنها ما يوجب الغسل فقط وهو الجنابة

في الطهارة المائية والوضوء

فی الغسل وفیه مباحث

ومنها ما یوجب الوضوء والغسل وهو الحیض والاستحاضة والنفاس ومس المیت من الناس بعد بردهم وقبل تطهیرهم بالغسل **القسم الثانی** فی الغسل وهو اما واجب او ندب والواجب اما باصل الشرع او بسبب فالواجب بالاصل اما لنفسه او لغیره فالواجب بالاصل لنفسه هو غسل الجنابة وینوی به الوجوب فی کل الاوقات سواء وجب علیه ما هو مشروط بالطهارة او لا فیقول اغتسل لرفع الحدث الجنابة او لرفع الحدث مطلقا او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ویجزی هذا عن واجب الوضوء ومندوبه باصل الشرع لا بالعارض ویجزی ایضا عن سائر الاغسال الواجبة ولا یجزی غیره عنه وان انضم الی ذلک لغیر الوضوء والواجب بالاصل لغیره الحیض والاستحاضة والنفاس ومس المیت النجس من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهیرهم بالغسل والقطعة ذات العظم منه ولو کان المیت من غیر الناس او کانت القطعة خالیة من العظم غسل یده وحکم السقط لاربعة کحکم القطعة ذات العظم ولدونها کالخالیة من العظم وهذه الاغسال یجب ضم الوضوء الیها قبلها او بعدها ونیته اغتسل لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله والمستحاضة تنوی الاستباحة خاصة ولو نوی رفع الحدث المعین صح وان نوی نفی غیره لا ان نوی غیره ولو غلطا ونیة الوضوء هنا کما تقدم ویجب بالموت ایضا و یکفی عن وجوب الوضوء لا استحبابه فیقول اغسل هذا المیت لوجوبه قربة الى الله و لا یحتاج الى تکرار النیة فی کل غسلة ونیة وضوئه اوضئ هذا المیت لندبه قربة الى الله ونیة تحنیطه احنط هذا المیت لوجوبه قربة لله ونیة دفنه ادفن هذا المیت لوجوبه قربة لله ونیة غسل من وجب علیه القتل بقصاص او غیره اغتسل غسل المیت لوجوبه قربة الى الله ونیة تلحید ن الحد هذا المیت لندبه قربة لله وکذا ینوی باقی مستحباته کالتکفین الزائد ووضع الخد والتربة معه وحل عقد الاکفان و اهالة الحاضرین بظهور الاکف وغیر ذلک والواجب بالسبب ما وجب بالنذر والعهد والیمین فیقول اغتسل غسل النذر او غیره لوجوبه قربة لله ولو نوی غسل الواجب کفت نیته عن نیة النذر ولو نذر احد الاغسال المندوبة نویه وجوبا کما لو نذر غسل

الجمعة فيقول اغتسل غسل الجمعة لوجوبه قربة لله والندب ثمانية وعشرون غسلا وهي اما للزمان او للفعل وما للمكان داخل في الفعل بوجه فما للزمان ستة عشر غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني لانه ابتداء اليوم شرعا والعرف كالصوم واجل الدين لقوله تعالى وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ الى الزوال وكلما قرب منه كان افضل ونيته اغتسل غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وخائف الاعواز يقدم يوم الخميس فيقول اقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وكلما قرب من الجمعة كان افضل ويقضى لو فات بعد الزوال ان تمكن والا السبت فيقول اقضى غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وتقديمه افضل من قضائه وستة اغسال في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وهي ليلة الفرقان وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتاح ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القائم عليه السلام ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ونيروز الفرس **وما** للفعل اثنى عشر غسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق كله وتركها عمدا اذا اراد قضائها وغسل التوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ونيته اغتسل يوم الغدير مثلا لندبه قربة لله وينوي غيره من الاسباب ولا تداخل وان انضم اليها واجب ومع عدم الماء يتيمم فيقول اتيمم بدلا من غسل الاحرام مثلا لندبه قربة لله **وما** للزمان فيه وما للفعل غير التوبة يتقدم عليه وللتوبة بعدها لانها ان كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها وان كانت عن فسق فهي واجب مضيق والغسل مندوب فلا يتقدم عليه وانما لم يذكر ذلك الفقهاء لانها من افعال القلوب والغسل من افعال الجوارح فلا ترتيب بينهما الا في الذكر

الفصل الثاني في الطهارة الترابية

وهي التيمم والضابط لمشروعيته عدم التمكن من استعمال الماء اما لعدمه او لحصول

مانع وهو يكون بدلا من الوضوء تارة ومن الغسل اخرى ونيته اذا كان بدلا من الوضوء اتيمم من الوضوء لاستباحته (العبادة) لوجوبه قربة الى الله واذا كان بدلا من الغسل اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة (العبادة) لوجوبه قربة الى الله ومحلها عند الضرب على الارض وعند اول جزء من مسح الجبهة مخير في ذلك وفي الاول يضرب يديه على الارض ضربة واحدة وفي الثاني ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين ويجب لما يجب له الوضوء والغسل و لخروج الجنب عن المسجدين وانما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك او المباح دون ما سواه مما لا يصدق عليه اسم الارض ويستحب لما يستحب له الوضوء ونية التيمم للخروج من المسجدين اتيمم لاستباحة الخروج من المسجدين لوجوبه قربة الى الله وينقضه نواقض المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله ثم العذر المبيح له ان امكن زواله قبل التضيق وجب التاخير الى اخر الوقت بحيث يبقى مقدار التيمم والصلوة في ظنه وان كان لا يرجى زواله جاز في اول الوقت ونية المندوب ان يقول اتيمم لاستباحة الصلوة لندبه قربة الى الله

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء و شرعا عبارة عن مجموع الافعال والهيئات المخصوصة مع النية وهي قسمان مفروضة ومندوبة فالمفروضات تسع اليومية وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبعة عشر وفي السفر احدى عشر لتنصف الرباعيات والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر او عهد او يمين فالظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليم ونيته اصلي صلوة الظهر مثلا بان اوجد القيام والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة والركوع والذكر فيه مطمئنا بقدره ورفع الراس منه مطمئنا والسجود على سبعة اعظم والذكر فيه مطمئنا بقدره و رفع الراس منه مطمئنا ثم السجود ثانيا كالاول ثم رفع الراس منه وهكذا في باقي الركعات الا اني اسقط النية وتكبيرة الاحرام مما عدا الاولى واسقط السورة من الاخريين وازيد التشهدين بعد الثانية والرابعة والتسليم واخافت في الجميع اداء لوجوبه قربة الى الله ويقصد بقوله اصلي هذه المعاني التي ذكرناها ويجب الجهر في القراءة في الصبح و

اولی المغرب العشاء والاخفات فی البواقی وفی القضاء یذکر عوض الاداء قضاء والعصر و
والعشاء الاخرة کالظهر والمغرب ثلث رکعات والصبح رکعتان و فی القضاء عن الغیر ان
کان بالاستیجار یقول اصلی فرض الظهر مثلا عن فلان لوجوبه علیه بالاصالة وعلی
بالاستیجار قضاء قربة لله وان کان تبرعا اصلی فرض الظهر مثلا قضاء عن فلان
لوجوبه علیه بالاصالة وندبه علی قربة الی الله **ونیة** الاحتیاط اصلی رکعة
او رکعتین مثلا احتیاطا لما سهوت به فی الفرض الفلانی اداء لوجوبه بها قربة الی الله
ونیة سجدتی السهو لوجوبهما قربة الی الله ومحل نیة سجدتی السهو عند وضع الجبهة علی
الارض وکذا کل سجود کقضاء السجدة الفائتة ونیة سجدة العزیمة اسجد سجدة التلاوة
لوجوبها قربة الی الله ونیة صلوة الجمعة وهی رکعتان عوض الظهر ویجب بشروط
السلطان العادل او نائبه والعدد وهو خمسة والخطبتان وهما قبل الصلوة والجماعة
وان لا یکون بین جمعتین اقل من ثلثة امیال وهذه الشروط تعتبر قبل الدخول فی
الصلوة اما بعده فلا ولا قضاء لو فاتت بل یقضی ظهرا فی الامام اصلی فریضة الجمعة
اماما لوجوبها قربة الی الله ونیة صلوة العید وهی رکعتان اصلی فرض عید الفطر او
الاضحی لوجوبه قربة الی الله ویستحضر مع ما ذکرناه زیادة التکبیر والقنوت فی الاولی خمسا
وفی الثانیة اربعا وشروطها کالجمعة ونیة صلوة الکسوف وهما رکعتان کل رکعة بخمس
رکوعات اصلی صلوة کسوف الشمس مثلا او خسوف القمر اداء لوجوبه قربة الی الله ونیة
صلوة الزلزلة وهی کالکسوف فی الهیئة اصلی صلوة الزلزلة لوجوبها قربة الی الله ونیة صلوة
الایات کذلک الا انه یذکر سببها ونیة صلوة الطواف وهما رکعتان اصلی فی مقام
ابرهیم رکعتی طواف الحج او العمرة او النساء اداء قربة لله لوجوبهما ونیة الصلوة علی المیت اصلی
علی هذا المیت لوجوبه قربة لله ویکبر ویتشهد شهادتین ثم یکبر ویصلی علی النبی واله
ثم یکبر ویدعو للمؤمنین ثم یکبر ویدعو للمیت ثم یکبر الخامسة وینصرف ونیة صلوة
النذر اصلی رکعتین مثلا لوجوبهما علی بالنذر قربة الی الله وکذا الیمین والعهد
ونیة ما یقضی عن ابیه وجوبا اصلی فرض الظهر مثلا قضاء عن والدی فلان لوجوبه

قربة الى الله **ومن مستحبات** الصلوة التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام و
هو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة وتستحب فيه
النية فيقول اسبح تسبيح الزهراء لندبه قربة الى الله اما النوافل اليومية فاربع و
ثلثون ركعة فى الحضر للظهر ثمان ركعات قبلها وكذا العصر وللمغرب اربع ركعات
بعدها وبعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة هما الوتيرة وثمان
لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تصلى بعد انتصاف الليل وركعتا الفجر قبلها وفى السفر
يسقط نوافل الظهرين النهار والوتيرة ونية ذلك اصلى ركعتين لندبها قربة
لله ونية الوتر اصلى ركعة الوتر لندبها قربة لله وكذا ركعتى الشفع **ومن المستحبات**
الاذان والاقامة وهما مستحبان فى الصلوات الخمس المفروضات وفصولهما خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح
حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة كذلك الا انه يسقط التكبير من اولها مرتان ويزاد قد قامت
الصلوة بعد حى على خير العمل دفعتين ويسقط التهليل من اخرها مرة وترتيب فصولهما
واجب ويستحب فيها النية فيقول اذن او اقيم او احدهما لندبه قربة الى الله ونية الترتيب
ارتب الاذان والاقامة لوجوبه قربة الى الله وغير اليومية فمنها صلوة الاستسقاء
وهى ركعتان كالعيد ويستحب صوم الناس ثلثا وخروجهم الاثنين او الجمعة وصورة نية الصوم
اصوم غدا لاجل الاستسقاء لندبه قربة الى الله ونيتها اصلى صلوة الاستسقاء لندبها
قربة الى الله ومنها صلوة الحاجة ونيتها اصلى ركعتى صلوة الحاجة لندبها قربة الى الله
ومنها نافلة رمضان وهى الف ركعة تصلى فى كل ليلة من اول الشهر الى اخره عشرين ركعة وفى
ليالى الافراد وهى التاسع عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون زيادة مائة فى كل ليلة
وفى العشر الاواخر فى كل ليلة زيادة عشر والنية اصلى ركعتين لندبهما قربة لله فان عين

التسبيح كان افضل وصلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ونيتها اصلي ركعتي ليلة الفطر لندبهما قربة الى الله
ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بعقر ونيتها اصلي ركعتين من صلوة نصف شعبان لندبهما
قربة الى الله ومنها صلوة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشر ركعة يقرء في كل
ركعة الحمد ويس ونيتها اصلي ركعتين من صلوة ليلة المبعث لندبها قربة لله ومنها صلوة
فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة ونيتها اصلي صلوة فاطمة لندبها قربة الى الله
ومنها صلوة امير المؤمنين ع هي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمسين مرة ومنها صلوة جعفر عليه السلام وتسمى صلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين
يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشر مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى
الثانية فيقرء بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم
بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرء بعد الحمد النصر ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة
فيقرء بعد الحمد الاخلاص ويفعل كفعله الاول ونيتها اصلي ركعتين من صلوة الحبوة
لندبها قربة الى الله ومنها صلوة الغدير وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة
يقرء في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة
تصافحوا وتهانوا ونيتها اصلي صلوة عيد يوم الغدير لندبها قربة لله ومنها صلوة الاستخارة
يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم
يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته

خيرة

خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم
يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان اخرج ثلثا متواليات افعل فليفعل وان اخرج ثلثا
متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى
خمس ويعمل على الاكثر ونيتها اصلي ركعتي صلوة الاستخارة لندبها قربة الى الله وصلوة الاحرام
ست ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم ونيتها اصلي الاحرام او ركعتين من صلوة الاحرام
لندبها قربة الى الله ويبطل الصلوة ما يبطل الطهارة والكلام بحرفين عمدا والفعل الكثير
الخارج من افعال الصلوة والاستدبار والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وقول امين آخر
الحمد **كتاب الزكوة** وانما تجب في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويتعلق
الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا
وفي الغلة بعد التصفية من التبن والعشر انما يجب بعد المؤنة وهي العشر ان سقي سيحا و
نصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي والذهب والفضة بشرط النصاب وهي في الذهب عشرون
دينارا وفيه دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وفي الفضة مأتا درهم وفيها خمسة دراهم
ثم اربعون درهما وفيها درهم والحول وهي احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر وكونهما منقوشين
بسكة المعاملة وفي الابل بشرط النصاب وهو خمس في كل خمس شاة ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون
وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مأة واحدى و
عشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والسوم طول الحول وان لا يكون عوامل
والبقر ولها نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة بالشروط المذكورة
وفي الغنم ولها خمس نصب اربعون وفيه شاة ثم مأة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مأتان
وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلث مأة وواحدة فيه اربع شياه ثم اربعمأة فيؤخذ من
كل مأة شاة بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله والنية في ذلك كله اخرج هذا القدر
عن الزكوة الواجبة علي في كذا لوجوبها قربة الى الله ويستحب في ما ينبت الارض من الحبوب
غير الاربعة بالشرائط المعتبرة في الاربعة في مال التجارة بشرط الحول وان يطلب برأس

المال والزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته باحد النقدين النصاب وفي الخيل الاناث
بشرط الحول والسوم فيخرج عن كل عتيق ديناران ومن البرذون دينار والنية اخرج هذا
القدر زكوة عن كذا لندبه قربة لله ونية الصدقة المندوبة اتصدق بهذا لندبه
قربة لله ومستحق الزكوة الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم و
في الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل بشرط ان لا يكونوا هاشميين اذا
كان المعطى من غيرهم فيجوز لهم الاخذ مع عدم حصول كفايتهم من الخمس في الواجبة لا المندوبة
فيجوز مطلقا وبشرط الايمان الا في المؤلفة ويجب زكوة الفطر عند هلال شوال الى قبل
صلوة العيد ويستحب لو فاتت عنه وعن كل من يعوله فرضا وتبرعا والضيف والمملوك و
الزوجة اذا لم يعلمها احد غيره عن كل واحد تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة او الشعير
او التمر او الزبيب والارز والاقط ومن اللبن يجزي اربعة ارطال بالعراقي ونيته قضاها
اخرج هذا القدر قضاء من زكوة الفطر لوجوبه قربة الى الله ونية النيابة في الزكوة
اخرج هذا بالوكالة عن فلان من زكوة الفطر عن موكلي لوجوبه قربة لله **كتاب
الخمس** انما يجب الخمس في سبعة اشياء الاول غنائم دار الحرب وان قلت الثاني المعادن
جامدة ومنطبعة الثالث الكنز ويشترط فيها النصاب وهي عشرون دينارا بعد اخراج المؤن كالحفر
والسبك وغيرها الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي بشرط بلوغ قيمته دينارا الخامس ارباح
التجارات والصناعات والزراعات يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤنة سنة له ولعياله الواجبي
النفقة السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم السابع الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره
ومالكه ونيته اخرج هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه على قربة لله ويقسم الخمس ستة
اقسام سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وهذه الثلاثة للامام عليه السلام
يتولى امرها الحاكم ونية اخراجها ادفع هذا من حصة الامام لوجوبه قربة لله ثم يدفعه
الى الحاكم ومع التعذر يعزله فيقول اعزل من حصة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة لله
وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب بشرط الايمان **كتاب الصوم** وهو توطين النفس على الكف عن

المفطرات مع النية وهو واجب ومستحب فالواجب اما باصل الشرع وهو رمضان لا غيره
وصفة نيته عند هلاله اصوم شهر رمضان من اوله الى اخره مع انتفاء الموانع لوجوبه
على قربة الى الله ثم ينوي كل ليلة فيقول اصوم غدا من رمضان اداء لوجوبه قربة الى الله
والاولى مستحبة لا يبطل بالاخلال بها والثانية متعينة ويقضي لو فات بعذر او غيره
ونية قضائه اصوم غدا قضاء عن رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية القضاء عن الغير
ان كان ممن يجب القضاء عليه يقول اصوم غدا قضاء عما في ذمة فلان من الصوم الواجب
عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالتحمل قربة لله وان لم يجب عليه فليقل اصوم
غدا عما في ذمة فلان من الصوم الواجب لوجوبه عليه بالاصالة وندبه علي قربة لله
ونية الافطار بعد الغروب افطر من صوم رمضان قربة الى الله وهذه النية مستحبة
والافطار واجب لتحريم صوم الوصال لكنه لما كان فعلا كالترك لم يجب فيه النية و
استحب فان فعلها اثيب واما بغير اصل الشرع وهو ستة صوم الكفارات وبدل الهدي و
النذر وشبهه كاليمين والعهد والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب عنه وقضاء ما فات ابا
مع تمكنه ادائه ونيته اصوم غدا قضاء عما وجب على ابي بالاصالة ثم علي بالتحمل لوجوبه
قربة الى الله والمندوب هو جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا وايام التشريق لمن
كان بمنى ناسكا والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس من الشهور واول اربعاء من عشر
الثاني ويقضي مع الفوات وايام البيض من كل شهر وهما الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الاول ومبعثه وهو السابع
والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لا مع
الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة وهو الخامس والعشرون من
ذي الحجة وقيل الرابع والعشرون وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله و
شعبان كله ونيته اصوم غدا لندبه قربة الى الله وان عين السبب كان افضل ووقت
النية الليل فان فات الى ان يصبح جاز تجديدها الى الزوال ونية الاعتكاف الواجب

عتكف كذا وكذا يوما لوجوبه قربة لله وبنية المندوب عتكف كذا وكذا لندبه قربة
لله وينوي الوجوب في الصوم الثالث مع ندبية الاعتكاف **كتاب الحج والعمرة**
وهو ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من احد المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات
اهل الشام ولاهل الطائف قرن المنازل ولليمن يلملم وعبر عنه بالمسلم ايضا فيقول
احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة لله ويلبس ثوبي الاحرام فيقول
البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة لله ثم يلبي التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وينويها الى التلبيات الاربع لاعقد
بها احرام عمرة التمتع بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي مكة فيطوف
بالبيت سبعة اشواط طوافا لعمرة فيحاذي الحجر ببدنه ويقول حين المحاذاة اطوف سبعة
اشواط طوافا لعمرة التمتع بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويدخل الحجر في
طوافه ويخرج المقام ثم يصلي ركعتيه في مقام ابرهيم وينويهما اصلي ركعتي طواف العمرة التمتع
بها عمرة الاسلام لوجوبهما علي قربة لله ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط من الصفا
اليه شوطا فيلصق عقبه فيقول اسعى سبعة اشواط سعي عمرة التمتع بها عمرة الاسلام
لوجوبه علي قربة لله ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال من عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه
علي قربة لله ثم يحرم بالحج من مكة وافضلها تحت الميزاب فيقول احرم بالحج حج الاسلام حج
التمتع لوجوبه قربة الى الله ويفعل كما في احرامه السابق وينوي عند كل فعل ثم ياتي عرفة
فيقف بها من زوال الشمس الى الغروب ونيته اقف بعرفات لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة لله ثم ياتي بالمشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ونيته اقف بالمشعر لحج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يحلق راسه ويقصر مخيرا في ذلك فيقول احلق راسي
او اقصر لحج التمتع حج الاسلام للاحلال لوجوبه علي قربة الى الله ثم يذبح هديه فيقول
اذبح هذا الهدي لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي مكة فيطوف بالبيت

كما تقدم ونيّته اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه في مقام ابرهيم عليه السلام فيقول اصلي ركعتي طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة لله ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط سعي الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة لله ثم يطوف طواف النساء كالسابق فيقول اطوف طواف النساء سبعة اشواط لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فيقول ابيت هذه الليلة في منى لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ويرمي في كل يوم الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ونيّته ارمي هذه الجمرة لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه على قربة لله ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت ونيّته اعود الى مكة لوداع البيت لندبه قربة لله ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة ونيّته ذلك الطواف اطوف سبعة اشواط بالبيت لندبه قربة ونيّة الاخير اذا جعل العدة اشواطا اطوف عشرة اشواط بالبيت لندبه قربة الى الله وينوي المستحبات المذكورة في مواضعها كالدعاء والصدقة بتمر او بما دراهم

وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسك يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيطوف بالحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وبيان افعاله كما تقدم الا انه يذكر عوض التمتع الافراد وينوي طواف النساء للعمرة انه للعمرة المبتولة والقارن كالمفرد الا انه يقرن باحرامه سياق هدي فيقول اسوق هذا الهدي ندبا ان لم يكن بنذر وشبهه واستحبابا قربة لله وعند ذبحه يقول اذبح هذا الهدي في حج القران لوجوبه على قربة الى الله والنائب عن الحاج عن نفسه الا انه يزيد على ما ذكرناه في نيّة كل فعل نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالاستيجار قربة لله وان تبرع بالقضاء قال في نيّة الاحرام لوجوبه عليه بالاصالة وندبه علي قربة الى الله ثم ينوي باقي الافعال الوجوب فيقول اطوف مثلا طواف العمرة المتمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه

عليه بالاصالة وعلى بالتحمل قربة الى الله والحج المندوب كما تقدم الا انه يذكر عوض
حج الاسلام حج النذر والندب كالواجب الا في الاحرام وفي الافساد ينوي في الثاني حج
الاسلام ان كان الاصل حج الاسلام وينوي في اتمام الحج الاول الحج الواجب لوجوبه قربة
الى الله **تتمة** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم اما متقدمة على الحج او
متاخرة وبالجملة فزيارته صلى الله عليه واله وسلم في كل وقت مستحبة لا يعادل فضلها
شيء لان حرمته ميتا كحرمته حيا ويستحب السلام عليه في كل وقت ويجب في الجملة وفي
اخر الصلوة في التشهد الاخير عند قوله اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ
وهذا واجب مثل السلام الذي يخرج به من الصلوة فان تركه عامدا بطلت صلوته ويجب
الصلوة عليه والصلوة عليه في الصلوة واجبة في الجملة لقوله تعالى اِنَّ اللهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ
عَلَى النَّبِيِّ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا ويستحب الصلوة عليه في كل وقت
والاكثار منها ويتاكد في كل ليلة جمعة الف مرة واقل منه ماة مرة ونية الزيارة ازور
النبي صلى الله عليه واله وسلم لندبه قربة الى الله ويجبر امام المسلمين الحاج عليها لو
تركوها ويستحب ايضا زيارة الائمة عليهم السلام فينوي زيارة كل امام بانفراده فيقول
مثلا ازور زين العابدين عليه السلام لندبه قربة الى الله ويقول عند التوجه الى المدينة
اتوجه الى المدينة لقصد زيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم لندبه قربة الى الله و
اذا توجه الى البقيع لزيارة الائمة اتوجه الى البقيع لزيارة الائمة عليهم السلام لندبه
قربة الى الله ويستحب زيارة حمزة عليه السلام باحد وباقي الشهداء لما روي عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه قال من زارني ولم يزر قبر عمي حمزة فقد جفاني ونية زيارته
ازور حمزة لندبه قربة الى الله ونية باقي الشهداء ازور الشهداء باحد لندبه قربة الى
الله **كتاب الجهاد** ويجب مع دعاء النبي عليه السلام وامام المسلمين او نائبه او مع
الخوف على بيضة الاسلام او على نفس المجاهد وجهاد البغاة ثوابه كثواب جهاد الكفار
ووجوبه كوجوبه ونيته اذا توجه اتوجه الى الجهاد لوجوبه قربة الى الله ووجوبه على
الكفاية الا في مواضع واذا وقف في الصف قال اجاهد في سبيل الله لوجوبه قربة

الى الله **والمرابطة** مستحبة وقد يجب ونيّتها مستحبة فيقول ارابط في سبيل الله كذا كذا
يوما لندبه قربة الى الله وواجبة ينوي الوجوب واذا ربط فرسه او غلامه في سبيل الله
قال ارابط هذا الفرس والغلام لندبه قربة الى الله ونيّة الانفاق على المجاهدين او
المرابطين اخرج هذا في سبيل الله على المجاهدين في سبيل الله او المرابطين لندبه قربة
الى الله تعالى وان وجب عليه بنذر او وصية او نحو ذلك نوى الوجوب **فصل** في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنهي عن المنكر كله واجب والامر بالمعروف الواجب واجب
وبالمندوب مندوب وشرطه انتفاء الضرر وتجويز التاثير والعلم ويجب بالقلب ثم باللسان ثم
باليد ونيّته بالقلب امر بالمعروف وانهى عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة الى الله ونيّة الامر
بالندب امر بالمعروف المندوب لندبه قربة الى الله فاذا تمكن باللسان قال امر بالمعروف او
انهى عن المنكر باللسان لوجوبه قربة الى الله وكذا باليد وقد يجمع الكل فينوي لكل واحد **فصل**
في اشياء متفرقة نيّة طلب العلم اطلب العلم لوجوبه قربة الى الله وان كان ندبا نواه ونيّة
السلام على المؤمن اسلم على المؤمن لندبه قربة الى الله ونيّة النظر الى وجه العالم انظر الى وجه هذا العالم لندبه
قربة الى الله ونيّة قضاء الحاجة للمؤمن اقضي حاجة المؤمن لندبه قربة الى الله ونيّة صورة السعي فيها و
نيّته اسعى في حاجة المؤمن لندبه قربة الى الله ونيّة الجلوس في مجالس العلماء او
مواضع العبادات اجلس في هذا المجلس او الموضع لندبه قربة الى الله وينبغي ويستحب ان
يصرف افعاله كلها من الاكل للغذاء المباح ولبس الثياب والنوم وجماع ملك اليمين و
الزوجة الى العبادة الشرعية وينوي بها الاستحباب ويشكر الله تعالى عليها ثم يقول
اشكر نعمة الله لوجوبه قربة الى الله ويسجد للشكر فيقول اسجد سجدتي الشكر لندبهما قربة
الى الله ونيّة تلاوة القرآن اتلو القرآن لندبه قربة الى الله وكذا نيّة
استماعه وكتبه وكذا الاحاديث المنقولة عن النبي والائمة
عليهم السلام ينوي عند كل فعل الاستحباب
والقربة وهذا اخر ما املينا
في هذه الرسالة

رسالة مسألة للفاضل المدقق الوحيد المحقق السيد عميد الدين فاضل عميدي

المسئلة الناصرية للبنات بجامعة اقسام الوراث جمعها العبد الفقير الى الله تعالى المفتقر الى غفران عبد المطلب بن محمد بن علي بن الاعرج الحسيني عفى الله عنه وهذه صورة خطه لمنّه العلامة عليها احسنت ايها الولد العزيز الحسيب النسيب [المعظم] الفقيه المدقق عميد الملة والدين جعلت فداك فيما اودعته في هذه الاوراق الدالة على النظر الدقيق والتبحر على كثير اشخاص [نوع] الانسان فلقد اتيت فيها بالمعاني اللطيفة والمسائل الشريفة احسن الله اليك وافاض نعمه عليك وادام استعاذ ذلك وانت [في] [لسان بحر] النبوة وفقك الله بمنه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم وحرره وكتب حسن بن مطهر حامدا مصليا [مستغفرا]

الحمد لله على ما اولانا من النعم وحبانا بجزيل القسم حمدا موجبا لمزيد الكرم منجيا من عذاب جهنم وصلى الله على اشرف نوع بني ادم وسيد العرب والعجم محمد المصطفى وعلى اله مصابيح الظلم وينابيع الحكم **وبعد** فاني لما وقفت على المسئلة التي انشاها الامام الاعظم والحبر المعظم افضل المحققين السعيد المرحوم نصير الحق والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه [و] ونور ضريحه في المناسخات التي قصد فيها جمع جميع مراتب الارث واصناف الوراث من الابوين [و] الاولاد باقسامهم الممكنة والاجداد واولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والازواج والمعتق والضامن وعليهم مع تضمنها للوصايا المشتملة على الجبر والمقابلة والاقرار بالوصية والاقرار بالارث فوجدتها قد اشتملت على المعاني الغريبة الدقيقة والنكت العجيبة العميقة وما سمعت ان احدا من العلماء السابقين الى هذا سبقه ولا من الفضلاء اللاحقين فيه لحقه حتى اكثر المحققين اذعنوا بفضلها واعترفوا بالتقصير عن الاتيان بمثلها فاختبرتها ووجدتها غير تامة الاقسام لاخلاله بذكر الاخوال حين ذكر الاعمام ولم يتعرض منها للذكر باقي مراتب النسب بل اقتصر في هذا القسم على ميراث الازواج واخل بميراث مولى النعمة وضامن الجريرة والامام فرايت ان اعمل مسئلة تتضمن جميع المعاني التي ذكرها مع باقي الاقسام التي اخل بها وذكرت ايضا مما يتعلق بالمرتبة الثالثة وتضمنته ايضا هذه المسئلة والحجب منها جميع موانع الارث من القتل والكفر والرق ومن تجدد اسلامه وعتقه قبل القسمة وميراث من كان بعضه حرا وارثه وضمنت ذلك ايضا عن الاصل الذي ذكره من غير احتياج الى زيادة بل انني اردت طريق بلوغها الى ذلك الاصل وطريق استخراج الوصايا الدورية بطريق الجبر والله اسئل ان يعصمني من الخطأ والخلل فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذه المسئلة

معل

رجل مات وخلف ابويه وبنته وابنيه احدهما حر والاخر نصفه حر وخنثى مشكل امرأة واربع زوجات
احديهن حرة مسلمة والاخرى حرة ذمية وامتان واسلمت الذمية واعتقت احدى الامتين
قبل القسمة واوصى لرجل بمثل نصيب ابيه الا نصف ما يبقى من ثلث المال بعد اخراج النصيب
من الثلث ولاخر بمثل نصيب امه الا ثلث ما يبقى من الثلث بعده ولاخر بمثل نصيب ابن
الحر الا سدس ما يبقى من الثلث بعده ثم مات ابن الحر وخلف ثلث بنين واقر احدهم بزوجة له
ابنة منها ثم مات احد البنين عن ابن وبنت وزوج فاقر الزوج والبنت انها اوصت لاجنبي
بثلث تركتها واقر الابن انها اوصت لغيره بسدس التركة ثم غرقت البنت الاخرى مع امها وهي
احدى الزوجات مع بنت البنت الغريقة واعترف جد الغريقة انها اوصت لاجنبي بثلث
تركتها ولم يكن للزوجة الغريقة مع امها وارث سوى من ذكر ثم مات الخنثى بعد قتل جد له
ارتدادا جنيه الذي نصفه حر وخلف عم ابيه لابيه الذي هو خال ابيه لابنه الذي هو عم
ابيه لابيها الذي هو خال لامه لامها وعما اخر لابنيه من جهة ابيه وخالا اخر لابنه من جهة
امها ثم مات الابن الذي نصفه حر وخلف جدتيه وما لكه ثم ماتت الزوجة الثانية عن ابن ابن
اخيها لابيها الذي هو ابن اخيها لامها الذي هو ابن بنت اخيها لابيها ايضا وماتت الزوجة
الثالثة عن زوجها ومعتقها ثم مات الزوج عن ضامن جريرة ولم يخلف غير المتوفى الاول
تركة اصل المال ماة وثمانون للوصاة الاولى ستة وثلثون للاول ستة وللثاني اثنى عشر و
للثالث ثمانية عشر والباقي وهي ماة واربعة واربعون الورثة لكل من الابوين اربعة و
عشرون وللابن الحر اربعة وعشرون وللخنثى ثمانية عشر ولكل من الابن الذي نصفه
حر والبنتين اثنى عشر ولكل من الزوجات الثلث غير الامة ستة وطريق ذلك ان نقول
ناخذ ثلث مال وندفع منه نصيبا الى الموصى له بمثل نصيب الاب يبقى ثلث مال الا نصيبا
نستثني من النصيب نصف الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب يدفع الى الثاني من ثلث
المال نصيبا ونستثني من ثلث الباقي بعد النصيب هو تسع مال الا ثلث نصيب وندفع
الى الثالث نصيبا من الثلث ونستثني منه سدس الباقي وهو نصف تسع مال الا سدس
نصيب فاذا جمعت ما بقي بعد اخراج الانصباء الثلثة وبعد ما استرجعت بالاستثناء كان

ثلثا مال الا اربعة انصباء وذلك على ثلثي المال يكون مالا وثلث مال الا اربعة
انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرته باربعة انصبا وقابلت كان مالا كاملا وثلث مال
يقابل عشر انصباء فالمال يعدل سبعة ونصف نصيب فالنصيب اربعة تضرب اربعة
في سبعة ونصف يبلغ ثلثين والمال ثلثون وهو ينقسم على الموصى لهم وورثة الميت
الاول وامتحان ما ذكرناه انك اذا اخذت ثلث المال وهو عشرة من ثلثين ودفعت منه
نصيبا الى الموصى له الاول وهو اربعة بقي من الثلث بعد النصيب ستة ليستثنى من النصيب
نصف الباقي وهو ثلثة بقي له سهم ٧ واذا دفعت الى الثالث نصيبا من الثلث واستثنيت منه
سدس الستة الباقية بعد اخراج النصيب بقي له ثلثة اسهم فبقي للورثة بعد الوصايا
اربعة وعشرون لكل من الابوين السدس اربعة اسهم وللابن الحر سدس اخراربعة اسهم
ولكل من البنتين والابن الذي نصفه حر نصف سدس سهمان وللخنثى ثلثة اسهم هي الثمن
وللزوجات الثمن ثلثة اسهم لكل منهن سهم احدى الزوجات وهو سهم واحد ينقسم
على ستة على ما يجيء فضربت ستة في ثلثين يبلغ ماة وثمانين كما ذكرناه فتركة الابن الحر
المتوفى اولا لبنيه الثلثة لكل واحد منهم ثمانية اسهم ويدفع المقر بالزوجة والبنت
منها الى كل منهما سهما واحدا وذلك ثمن ما في يده للزوجة وسبع الباقي بعد للبنت
وتركة البنت المتوفاة ثانيا لزوجها منها الربع ثلثة من اثني عشر ولابنها ثلثا الباقي
ستة ولبنتها ثلثة ويدفع كل منهم الى من اقر له بالوصية سهما واحدا وتركة البنت الغريقة
لامها الغريقة معها منها بالفرض والرد ثلثة اسهم من اثني عشر وينتقل منها الى الاماء
والخلف هو تسعة لبنتها الغريقة معها وينتقل منها الى جدتي امها ويدفع الجدتان
منها ثلثها الى المقر له بالوصية ثلثة اسهم والباقي وهو ستة بينهما بالسوية لكل منهما
ثلثة اسهم وتركة امها الغريقة معها التي هي احدى الزوجات ستة لبنتها الغريقة
معها وينتقل الى الجدتين وتركة خنثى المشكل وهي ثمانية عشر بين اخوال ابويه واعمامهما
لاقرباء امه الثلث ستة اسهم ثلثها سهمان لخال الام اللذين احدهما ذو القرابات
الاربع لكل منهما سهم وثلثاها وهي اربعة لعم الام للاب وهو ذو القرابات الاربع

٧ واذا دفعت الى الثاني نصيبا من الثلث واستثنيت منه ثلث الستة الباقية بعد اخراج النصف وهو اثنان بقي له سهمان صح

ثلثا الاصل اثنى عشر لخال الاب الذى هو ذو القرابات الاربع وثلثها اربعة اسهم و
ثلثاها ثمانية لعمّى الاب للذين احدهما ذو القرابات الاربع فيكمل لذى القرابات
الاربع ثلثة عشر وللعمّ الاخر من الاب ربعه وللخال الاخر من جهة الامّ سهم فتركة
الذى نصفه حرّ وهى اثنى عشر من مالك وجدّته لمالكه النصف ستّة اسهم ولجدّته ثلثا
النصف الاخر اربعة ولجدّته ثلثه سهمان وتركة الزوجة الثانية ستّة اسهم لابن ابن
الاخ ذى القرابات الاربع خمسة اسهم لانه يجرى مجرى اخ واخت من الامّ فاذا كان معه
ابن بنت اخرى من الاب كان لذى القرابات الاربع لقرابته من الام الثلث سهمان ولقرابته
من الاب ثلثة ارباع الثلثين ثلثة اسهم وللاخرى الذى هو بمنزلة اخت من الاب ربع
الثلثين سهم وتركة الزوجة الثالثة وهى ستّة ايضا لزوجها نصفها ثلثة ولمعتقها النصف
الاخر ثلثة وتركة زوجها وهى الثلثة لضامن الجريرة والله اعلم والحمد لله رب
العالمين والصلوة على سيّد رسله محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

وكتب بيمنى اضعف العباد عبد المطلب بن محمد بن ابراهيم [illegible]

المناسخات

هو ان يموت انسان و خلف تركة وورّاث ومات احد الورّاث قبل قسمة التركة واقسام هذا
اربعة الاوّل ان يموت انسان و خلف ثلثة اخوة ثم مات الاخر وخلف اخوين والوارث
واحد والاستحقاق واحد والثانى مات شخص و خلف اخوين ثم مات احدهما وخلف ابنين
اختلف الوارث والاستحقاق والثالث ان يموت انسان و خلف ابنين ثم مات احدهما و
خلف بنا اختلف الوارث دون الاستحقاق والرابع ان يموت انسان و خلف زوجة وابنين
ابن منها ثم مات احدهما وخلف جدّته واخاه فهنا اختلف الاستحقاق دون الورّاث قوله
فان لم ينقص الفريضة ثم زد اى يكون بقدر السّهام فان انقسمت من غير كسر ولا بحث كابوين
واربع بنات او زوج وابن الفريضة من ستّة وان انكسرت على فريق واحد او اكثر و
الاول يضرب عددهم فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين و
خمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينهما وبين العدد يضرب خمسة
عددهنّ فى ستّة يبلغ ثلثين يحصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل اخذ مضروبا

نحسه وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عدد
لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين يضرب وفق عددهن في الفريضة
ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
كل فريق الى جزء الوفق ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج
اقول لان المبدء والغاية قيل يدخلان معا كما قال قرأت القرآن من اوله الى اخره
قيل يخرجان معا وهذا اختيار ابن ادريس لان مبدء الشيء لا يكون منه والغاية لا يدخل
لانها النهاية وهكذا كما قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانه لا يدخل الجدار
في البيع اجماعا ولقوله تعالى وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وقيل يدخل المبدء لان
مبدء الشيء داخل فيه ويخرج الغاية وهو اختيار الشيخ لان الملتزم
اربعة من الواحد والواحد مبدء العدد والا لزام فلا
يخرج وفيه نظر لان هذا دليل ظني منشأ على الاغلب
فلا يعارض اصل البرائة والاصح
عندي الثاني عملا
بالمتيقن
تمت

هذه
رسالة للشيخ الاعظم
استاذ فنون العلوم والحكم
الفضلاء الفقهاء في العالم المولى
الاجل الافخم الشيخ البهائي
قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة اختلف الاصحاب في صحة الصلوة فيما لا تتم وحده من الحرير المحض كالتكة و
القلنسوة وامثالهما فالعلامة في المختلف على المنع وحكاه عن ظاهر المفيد وابن بابويه وابن
الجنيد وبالغ الصدوق في الفقيه فلم يجوز الصلوة في تكة رأسها حرير والشيخ وابن ادريس
وباقي الاصحاب على الجواز والمجوزون احتجوا بالاصل وبرواية الحلبي عن الصادق عليه
السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل وبان تسويغ الصلوة فيما لا تتم فيه وحده مع نجاسته يقتضي
تسويغها فيه اذا كان حريرا لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة واخراجها عن حكم الثياب هذا
ما وصل الينا من دلائل اصحاب هذا القول واما المانعون فاحتجوا بما رواه ابن عبد الجبار
في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وبغيره من الاخبار الدالة على المنع من الصلوة في الحرير
الشاملة بعمومها لما لا يتم فيه وحده وما لا يتم وهذا القول اقوى دليلا واحوط سبيلا و
دلائل القول الآخر لا يخفى على المنصف ضعفها اما الاصل فانما ينهض حجة لو لم يزل الاخبار
بخصوصها وعمومها حكمه اما بعد ذلك كما نحن فيه فلا واما رواية الحلبي ففي طريقها احمد بن هلال
وهو من الغلاة فكيف تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة واما الاستدلال الثالث فهو قياس
محض لا نقول به على انه قياس مع الفارق للفرق بين الحرير والنجس اذ المانع في الاول ذاتي وفي
الثاني عرضي الا ترى الى منعهم من الصلوة في التكة اذا كانت نجاستها ذاتية كالمتخذ
من جلد الميتة مثلا وتجويزهم فيما اذا كانت نجاستها عرضية هذا وقد تصدى بعض الاعلام
من مشايخنا المعاصرين للذب عن القول الثاني بان رواية الحلبي مرجح بموافقة الاصل

رسالة ميراثية فاضل عميدي

٤٠١

ذي خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات، وابوين يضرب وفق عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية

اقول لان المبدء والغاية قيل يدخلان معا كما قال قرأت القرآن من اوله الى اخره وقيل يخرجان معا وهذا اختيار ابن ادريس لان مبدء الشيء لا يكون منه والغاية لا يدخل لانها النهاية وهكذا كما قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانه لا يدخل الجداران في البيع اجماعا ولقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وقيل يدخل المبدء لان مبدء الشيء داخل فيه ويخرج الغاية وهو اختيار الشيخ لان الملتزم ان يعين الواحد والواحد مبدء العدد والا لزام فلا يخرج وفيه نظر لان هذا دليل ظني منشأه على الاغلب فلا يعارض اصل البرائة والاصح عندي الثاني عملا بالمتيقن.

تمت

هذه
رسالة للشيخ الاعظم
استاد فنون العلوم والحكم بهاء الدين
الفضلاء الفقهاء في العالم المولى
الاجل الافخم الشيخ البهائي
قدّه

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة اختلف الاصحاب في صحة الصلوة فيما لا تتم وحده من الحرير المحض كالتكة و
القلنسوة وامثالهما فالعلامة في المختلف على المنع وحكاه عن ظ المفيد وابن بابويه وابن
الجنيد وبالغ الصدوق في الفقيه فلم يجوز الصلوة في تكة راسها حرير والشيخ وابن ادريس
وباقي الاصحاب على الجواز والمجوزون احتجوا بالاصل وبرواية الحلبي عن الصادق عليه
السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وبان تسويغ الصلوة فيما لا تتم فيه وحده مع نجاسته يقتضي
تسويغها فيه اذا كان حريرا لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة واخراجها عن حكم الثياب هذا
ما وصل الينا من دلائل اصحاب هذا القول واما المانعون فاحتجوا بما رواه ابن عبد الجبار
في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وبغيره من الاخبار الدالة على المنع من الصلوة في الحرير
الشاملة بعمومها لما لا تتم فيه وحده وما تتم وهذا القول اقوى دليلا واحوط سبيلا و
دلائل القول الاخر لا يخفى على المنصف ضعفها اما الاصل فانما ينهض حجة لو لم يزل الاخبار
بخصوصها وعمومها حكمه اما بعد ذلك كما نحن فيه فلا واما رواية الحلبي ففي طريقها احمد بن هلال
وهو من الغلاة فكيف تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة واما الاستدلال الثالث فهو قياس
محض لا نقول به على انه قياس مع الفارق للفرق بين الحرير والنجس اذ المانع في الاول ذاتي وفي
الثاني عرضي الا ترى الى منعهم من الصلوة في التكة اذا كانت نجاستها ذاتية كالمتخذ
من جلد الميتة مثلا وتجويزهم فيما اذا كانت نجاستها عرضية هذا وقد تصدى بعض الاعلام
من مشايخنا المعاصرين للذب عن القول الثاني بان رواية الحلبي ترجح بموافقة الاصل الاصح

رسالة حريرية محقق بهائي

براءة الذمة من وجوب النزع وبان مثل التكة والقلنسوة لا يزيد على الكف بالحرير وقد روى
ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وبان رواية
ابن عبد الجبار غير صريحة في التحريم لان الحلال اسم للمباح كما ان الجائز اسم له وانتفاء الاباحة
لا يستلزم التحريم ونحن نقول بكراهة الصلوة فيما لا يتم فيه وحده من الحرير هذا
كلامه وفيه نظر اما الاول فلان الترجيح انما يكون مع التعارض والرواية الضعيفة المنفردة
لا تعارض الصحاح الدال بعضها بخصوصه وبعضها بعمومه ليحتاج الى النظر في المرجحات
على ان الاصل المنع من لبس الحرير كما قاله العلامة في المختلف وغيره فالاصل معنا لا علينا
واما الثاني فقياس لا نعمل عليه على ان جواز لبس المكفوف بالحرير محل بحث وبعض اصحابنا
على المنع منه وفي بعض رواياتنا اشعار بالمنع وسند رواية الجواز من طرقنا غير معلوم و
اما الثالث ففيه ان المفهوم من قول الشارع لا يجوز الفعل الفلاني او لا يحل او لا
يباح انما هو التحريم ليس الا اعني الحظر اذ المفهوم من الحل والجواز لغة وعرفا هو عدم الحرمة كما
ان المفهوم من عدم الحرمة هو الحل واما تخصيص الحل والجواز بالاباحة التي هي احد الاحكام
الخمسة بحيث لا يطلق الحلال والجائز على المكروه مثلا فاصطلاح اصولي طارئ لا يحمل عليه
محاورات اهل اللسان ولا اظن ان احدا يمتري في ان سؤال ابن عبد الجبار عن جواز الصلوة
في القلنسوة ليس سؤالا عن الجواز بهذا الاصطلاح وكذا جواب الامام عليه السلام بقوله
لا يحل الصلوة في حرير محض وهذا مما لا ينكره من شم رائحة الانصاف و

الله اعلم بحقيقته تم والحمد لله وسلام على الذين اصطفى
محمد وآله الطاهرين في يوم الجمعة خامس شهر ربيع
الثاني بتبريز در مدرسه بلربلبيها
بعبر عنها بكرمان ثانيا

١١٢٩

هذه
رسالة صيغ العقود والإيقاعات
في ... الأصول ...
... الشيخ علي
الكركي قدس سره
الزكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد فهذه جملة كافية
ببيان صيغ العقود والإيقاعات إذ كان لا بد من معرفتها لمن احتاج إلى شيء منها من المكلفين لتوقف
حصول الأمور المطلوبة منها شرعاً على الإتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه مثمراً
لحصول المطلوب دون غيره من الوجوه فإن نقل الملك من عين أو منفعة وإباحة الفرج و
قطع سلطنة النكاح وإلزام الذمة البريئة بشيء من الحقوق وإسقاط ما في الذمة إنما يكون
بالطريق الأولى المعتبر لذلك شرعاً ... دون مجرد القصد والتراضي من المتبايعين
والمتناكحين ألا ترى أن المرأة لو أذنت بالوطء لم يحل ذلك وإن كانت خلية من الموانع
وصاحب المال لو قصد نقله إلى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك و
كذا الوارث بغير اللفظ المعتبر شرعاً تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم أن العقد صيغة
شرعية لا بد لها من مخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك أو سقوط حق أو حل
فرج أو تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة و
الكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة والإجارة
والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة
وفي حكم ذلك العقود الخلع والمباراة والعقد على ثلاثة أصناف لازم من الطرفين باعتبار
أصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه إلا بسبب جديد وذلك البيع والصلح والضمان و
الحوالة والكفالة والإجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس والوقف
والنكاح والكتابة ولازم من أحدهما خاصة هو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللازم

الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن وبالاخيرة ينقطع
والمبارات فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو
في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم من احدهما وهو الجائز في اصله
وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو باقي
العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك
او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء
واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذر والعهود والحجر للسفه والفلس وغيرهما من
الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها انشاءات اما
البيع فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار براس المال
وعدمه اربعة وباعتبار مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التأمل
لما يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسيئة والسلف والبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة
والمواضعة والتولية والمساومة وبيع الربوي بغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبار
اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين والحصاة والمنابذة والملامسة
وغير ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي
منه بيع المؤامرة والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة واسترجاع
المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها
عاما او ازيد مع الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة
والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لابد في كل عقد لازم
ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان
انه او احدهما ذلك ويشق تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم
الايجاب على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي او سكوت طويل في
العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايضا ايقاعها
بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل

اقسام الايقاعات

بيان اقسام البيع

من هذه الالفاظ في غيرها بيها منبقنه ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ولا يشترط صراحته في بابه ايضا فلو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بتلف احد العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا فائدة تكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه **فصل** النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك واشتريتك وملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة الدراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او اشتريت وشريت او تملكت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا وغائبة كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الاخر فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول لموكله قبلت لموكلي ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا او وقع عن الموكل او له الا باخبار القاصد ولا يبعد بذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كاجل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط استيجار زيد الى سنة مثلا او بشرط اني ان رددت الثمن او مثله استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة من الحاشية من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا بالجميع او منضمة الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل ولو خرص العرية بتمر مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتمر موصوف بصفات كذا وذكر صفات

السلم ان كان الثمن مضمونا والا اشار الى معين صح فصل بيع النسيئة هو بيع عين او
مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك
في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشروط والاصالة والوكالة آت هنا ولا بد انه
يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه
غير معين في حد ذاته فلا يصح التأجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك

في بيع النسيئة

فصل بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين او موصوف وهو
مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الصفات
وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة
على طريق التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا له
ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدين بصدد مفارقة موضع العقد قبل
الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما
سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع
باسلفتك واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البايع فلو
كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة بوسفية غرابية حمراء كبيرة الحب
جديدة جيدة مصرية الى شهر مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت ولو ابتدأ البايع
بالايجاب قال بعتك تغار حنطة بوسفية الى اخرها بكذا مؤجله الى كذا مسلمة في موضع كذا
فقال المشتري قبلت هذا والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف الاغراض
بسببه ويزيد القيمة وينقص باعتباره زيادة ونقصا يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا
يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا والظاهر انه لا يجيء في السلم
اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت
القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا مما تفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا

في بيع السلف

فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز بالهمزة وترك الهمزة وقد ثبت في
السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك ديني على فلان بدينك على فلان

في بيع الكالي بالكالي

بيع المرابحة

او بعتك دينى على فلان بعشرة دراهم موجلة الى شهر مقبوضة [illegible] ومنه ما لو باعه [illegible]
فى شئ مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التى فى ذمته فى مقدار حنطة
بصفاته موجل الى كذا مسلم فى موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة
غير مقبوضة بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة فى ذمة المشترى تقاصه بها
ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذ لا يعد دينا والظاهر انه يصح وان كان الدين موجلا
لم يحل **فصل** المرابحة هى البيع براس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار براس المال
ان لم يكن المشترى عالما به وتحقيقه انه ان جرى على ما وقع به الشراء للبائع فصيغته ان
يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت
من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع السالفة وهى شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان
احدهما ان يقول بعتك بما قام على وربح كذا او بما هو على وربح كذا الثانية بعتك براس المال
وربح كذا والفرق بين هذه الثلث ان الاولى لا يتناول الا الثمن خاصة ولو بذل مالا فى
فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل فى مقابله مال ولحقته مؤنة لا له ونحوها لم يدخل
من ذلك اللفظ وان اخبر به مثل الصيغة وكذا الثالثة على الظاهر [illegible] واما الثانية فانه يندرج
فيها جميع ما لحق من المؤن التى يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال
الحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا
بذل الاجرة ذلك كله ولا ابدان بكون تطيين الدار لا تكونها قد [illegible] فيها عند ما ينقضى
وكذا اجرة الرفاء لو بذلها لو كان القماش مقطوعا ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت
الذى يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التى بها بقاء الملك
العبد التى بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذى لا بد منه وكذا كسوته الضرورية
ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت الذى
يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان
العبد او الدابة ليس الا للتجارة ولو زاد فى العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا
اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثا فى يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه

او تبرع له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح كذا واعلم ان بين الصيغ الثلث السالفة فرقا اخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى بايعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قوله يقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي الاخير والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يعتد في راس المال والثمن في ما يقوم به المتاع الا بما تجدد بل وفى به استقلالا فما اصاب المتاع بالتقسيط اذا جرى البيع على عدة امتعة لا يعتد بواحد منها والمماطلة كالعدم في الحكاية

فصل التولية هي البيع براس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك وان اشترى شيئا ثم قال وليتك هذا العقد جاز قاله في الدروس ولو قال [illegible] احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت وهذا يلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ المولى ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية واستثني من ذلك بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولي المشتري العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض ثم قال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او ارادت المراة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض خلع ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن

فصل والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة اي المواضعة ان يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك المال بان يقول بعتك براس المال ووضيعة كل عشرة درهما او ووضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال الثمن مائة بعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن

بيع التولية

بيع المواضعة

تسعون ولو قال وضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء من
درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم ولو قال بوضيعة العشرة
درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان تكون
بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثانى لا ياتى لان العبارة
لا يحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا فى العشرة الدراهم دون ما سواها
من اجزاء الدراهم مدفوع بان اللفظ لا يابيه من تقدير هو اما بوضيعة كل عشرة درهما
او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل لا ارجحية
لاحدهما على الاخر **فصل** بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال وصفته
معلومة مما سبق وهو اجود من باقى الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع فى الكذب
تعمدا او غلطا واما بيع الربوى فلا ينفرد بصيغة انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد
الجنس وانتفاء ما يجوز معه كالتوهم الزوجية وكذا الشرائط التصرف فانه لا يختص بصيغة
من باقى اقسام البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس
من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر
خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويلحق بها فى ذلك ثمرة باقى الاشجار المثمرة
بيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه ان خرص او بيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع
بحب منه او باع بحب اخر على الاصح **فصل** يصح القبالة بين الشريكين فى الثمرة او الزرع
بان يخرص حصة احدهما خاصة ثم يتقبلها شريكه بخرصها فتقبل وهى عقد صحيح لورود النص
عليها ولازم لان الاصل فى العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضيته كلام
الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبى فى هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت ونحوهما ويجب
العوض مع سلامتها من الافة فلو تلفت فلا شئ ولو تلف البعض فان رضى فى الباقى بمال القبالة والا
سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص فعليه اكمله
وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح قال فى الدروس بالثانى تبعا للقاضى وللنظر فى ذلك
مجال لان الربا يثبت فى الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتاخير العوض بعد القبض وليس بعيدا ان يكون

ذلك برأسه **فصل** بيع الغرر كاسد كبيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وبيع المضامين
وهو ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت
فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع
المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الى فقد اشتريته بكذا ونهى عن البيع المعلق لشرط وهو
ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة وهو معلوم الحصول عادة
مثل بعتك ان طلعت الشمس **تنبيهات** الاول ان المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف
فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه
ويضمن القيمى بقيمته حين التلف وكذا زوائده الثانى الشرط الواقع في العقد اللازم يجب
ان يكون لازما فلو امتنع المشروط من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره
عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى الله
عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم الا المؤمنين من عصى الله والاكثر على العدم
وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ الثالث لا يشترط بصحة اشتراط شىء من الثمن
على غير المشترى فلو قال بع عبدك من فلان على الف ان على خمسمائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه
خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلى كذا وطلق زوجتك وعلى كذا فانه اذا اعتق
او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة ولو
قال في الصورة الاولى مائة له على طريق الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو
القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط **فصل** الاقالة فسخ وليست بيعا
في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة ولو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح
في البيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة فلا تصح بزيادة الثمن ولا الثمن و
لا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو
التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففى الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد
ولا ريب ان القبول اولى **فصل** القرض عقد جائز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع
رد العوض ففي المثلى المثل وفي القيمى القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد

ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض
كالمعاطاة في البيع تثمر اباحة التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذي ينساق اليه النظر ان
المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احدى العينين او بعضها ومقتضى هذا ان
النماء الحاصل من المبيع قبل التلف بشيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الذي في القرض
هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين للمقرض
لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك
كذا او ملكتك بكذا او عليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني دون الاول لان
العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذ واصرف ورد
عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت
ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا او نيته كله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي
مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به اي بالقرض على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة
في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس
فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة
على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسر يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض
ابناء القرض في بلد اخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط
وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر بان يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة
الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة فصل الرهن عقد لازم من طرف الراهن
خاصة وفائدته التوثق للدين ليستوفي منه والايجاب منه رهنتك هذا على الدين الالف
الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما يحصل من نمائه يكون رهنا وان يوضع على
يد الفلان الفلاني او ان يكون بيدك ويكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول
قبلت وارتهنت وما جرى مجراه ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك
وكلما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق
بين الايجاب والقبول وعدم تاخر القبول عما يعتد به في العادة وكونها بلفظ الماضي الذي هو

في الرهن

صريح في الانشاء والايقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به ههنا ولايكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لواوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لايباع الاباذن فلان مثلا اوان لايباع الابكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله مالوابرئت ذمة الزوج بظن صحة الطلاق قبل تبين الفساد او وهب من واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل للشروط اذالم يكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لايباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لوشرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولايدخل بدونه على الاصح كما لايدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقضه في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد ليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه بيع فاسد من الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان المقبوض به على القابض على معنى انه لوتلف كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولايشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين فصل الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما بتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعة من غير ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة فالايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع التنازع ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها

في الصلح

أقرّ أو ادّعى ديناً في ذمته فأقرّ وصالحه على العين أو الدين بما يتفقان عليه فعقد الصلح
بمنزلة البيع في نقل الملك ومثاله ما إذا صالح على عين أو دين ابتداءً من غير سبق خصومة
بما يتفقان عليه عندنا الثاني الإجارة وذلك فيما إذا كان المصالح عليه منفعة
لو كان لأحدهما عند الآخر دين أو عين فصالحه على منفعة فإن الصلح هنا يفيد فائدة
الإجارة الثالث الإبراء والحطيطة وذلك فيما إذا كان له في ذمته دين فيقرّ به ثم يصالحه
على إسقاط بعضه وإعطاء بعض وهو هنا يفيد فائدة الإبراء الرابع الهبة وذلك فيما إذا
ادّعى عليه عيناً أو داراً مثلاً فأقرّ له بهما وصالحه منهما على أحدهما فإنه هنا يفيد
فائدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما إذا ادّعى عليه داراً مثلاً فأقرّ له بها فصالحه
على سكناها سنة فإن الصلح هنا يفيد فائدة العارية والأصح أنه في الأولين اللزوم فليس لصاحب الدار
الرجوع خلافاً للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الأصح
فلو أتلف ثوباً قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح إن كان النقد الغالب هو جنس
ما صالح به بخلاف ما إذا تعدد الجنس واستويا بأن كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على
مثل حق الشفعة لإسقاطه وعلى حق التحجير والأولوية بسكنى المدرسة ونحوها وعلى إسقاط
اليمين والخيار وعلى إجراء الماء المعين على سطح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في
عقد الصلح كما يجوز في البيع الضمان عند شرعه نقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة
الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد أو تحملت لك أو تكفلت أو التزمت أو
أنا ضمين أو ضامن أو زعيم وما أدّى هذا المعنى والقبول قبلت أو ضمنت أو كفلت ونحو ذلك
ولو قال أؤدّي أو أحضر لم يكن ضامناً ولا يكفي الكتابة ولا الإشارة مع القدرة على النطق ولا
التلفظ بغير العربية مع القدرة عليها إلى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز
الضمان حالاً أو مؤجلاً فإن شرط أجلاً وجب كونه مضبوطاً لا كنحو إدراك الغلات وقدوم
الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه شرط صح ولزم كاشتراط الخيار مع
تعيين المدة وكاشتراط الأداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة
الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع إضافة التأجيل واشتراط الخيار لقوله

ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا او لك او شرطنا الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان خرج معيبا بالنسبة الى الارش او استحق او نقص الصنجة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا او كذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فيه **الحوالة** عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احلت على فلان بكذا او مثله قبلتك وذكر في التذكرة اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باب العقود **الكفالة** عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق هو الحضور الى مجلس الحكم وصيغته من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره وانا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال ضامنا ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جايزة كغيره من العقود اللازمة **الوديعة** من العقود الجايزة من طرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ التصرف ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول وفعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه **العارية** عقد جايز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكلما اشترط فيها من الشروط الجايزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير **الجعالة** عقد جايز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجهول والمقدر شرعا او عرفا في مقابلة مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري او بني جداري

غلته عوض والقبول ويكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده
الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا بسبب استحقاقه من الجعل **الاجارة**
عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك واكريتك الدار
الفلانية شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول
وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحو ولما كان هذا من العقود اللازمة
من الطرفين اعتبر فيه ما اشترطت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وتوقيتها
العربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى
الخيار ويلزم الشرط **المزارعة** معاملة على الارض وسلمتها اليك للزرع وما اشبهه
مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحو وهو عقد
لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط الشرائط
التي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
جاز على كراهية **المساقاة** معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
وما جرى مجرى الثمرة وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب على ساقيتك
او عاملتك او سلمتها اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته
مثلا او ما جرى المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق **الشركة** عقد
جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لم يتميزا والصيغة اذا
قولهما اشتركا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما
بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع الاطلاق يتصرف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء ولو قيد
بوقت او موضع او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط التابع ولو شرطا التفاوت في الربح
مع تساوي المالين والتساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يخصص ذو
الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه **القراض** عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة
بالنقد بحصة من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على هذا المال الفلاني
على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ومنهما ما شرط فيه من الشروط

الجائز من البيع على وجه مخصوص او فى جهة معينة او على شخص معين او الى امد معين
لم يجز للعامل تجاوزه **الوكالة** عقد جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة فى التصرف و
الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة فى التصرف مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك
او بع او اشتر كذا بكذا مثلا او اعتق عبدك او زوجنى من فلانة او طلقها ونحو ذلك و
لو قال الوكيل وكلتنى ان افعل كذا فقال نعم او اشار الى ما يدل على ذلك كفى فى الايجاب
والظاهر ان ساير العقود الجائزة كذلك ويكفى فى القبول كل ما يدل على الرضا من قول
او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل
وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم
يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترط الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ويلزم الجعل لو
شرطه فاتى الوكيل بالعمل الذى بذل الجعل فى مقابله **السبق والرمى** عقد لازم من
الطرفين على اصح القولين يشترط فيه ما اشترطت فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك
على المسابقة على هذين الفرسين وبعين ما يركبه كل منهما فى مسافة كذا مبتدئها
وانتهائها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي
او العشرة التى بذلها اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان
من سبق منا او من المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا قال
عاملتك على الرماية من موضع كذا الى الغرض الفلانى عشرين رمية عن قوس كذا
ويعين جنسه بحيث لا يتفاوت فيه وكذا السهم على ان من بادر مثلا الى اصابة
خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة
حمل على اطلاقه على المحاطة فلا يتحقق تفضيل احدهما الا بعد الاكمال ان رجى به
فائدة العقد **الوقف** عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وحبست وسبلت قول والاولى اعتبار ضم ما يدل على الوقف اليهما مثل لا يباع
ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل
صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة

ففى

ففي اعتبار القبول ممن امرها اليه قول واعتباره اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في
صحة الوقف باذن الواقف ولا تشترط فوريته انما تشترط فورية القبول في العقود اللازمة
ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على
قصد القبض باذن الواقف ويكفي صلوة الواقف بهذا القصد وقبضه الحاكم بالتخلية
في قصد امتثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا تم الوقف بشرائطه
لم يبطل بالتقابل والتفاسخ بحال من الاحوال **السكنى** ونحوها عقد لازم ثمرته تسليط
الساكن على استيفاء المنفعة في المدة المشروطة فان كانت مقرونة بالعمر فهو عمرى او
بالاسكان فهو سكنى او بمدة معينة فهو رقبى عبارات ثلث والمقصود واحد ولا بد من الايجاب كاسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا والقبول وهو ما دل على
الرضا من الالفاظ التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونها بالعربية وغير ذلك وصيغة
الحبس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين يشترط فيهما
ما سبق **الهبة** عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما واولا الى اللزوم
والايجاب وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت
ونحو **الوصية** عقد ثمرته تمليك العين والمنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا
او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي جعلت له كذا او لو قال
عينت له كذا فهو كناية انما يصح مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط
القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه **النكاح** عقد لازم من طرفين وهو دائم ومتعة
وصيغة الدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو قيل كان العاقد
وكيلها قال زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت
نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال
للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج لا يقبل
النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج
ويصح قبلت لموكلي ومتى كان العاقد احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما

النكاح

بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر منك بعشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فالاكثر على جوازه ولابد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة او هل او جعلتك في حل من وطئها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها و الاصح الاقتصار على لفظ التحليل واحدا او قال كل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولابد من القبول ولفظه ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان للتحليل لكل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويزوجها ويجعل العتق مهرها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب والغبن ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان وفلانة او ما ادى هذا المعنى وفي النكاح لعبد لامة مولاه فسخت عقدكما او امر كلا منهما باعتزال الآخر وهذا النكاح باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء منهما بما وقع في متن العقد ومتى اراد شيئا من الاجناس غير النقود وصف ما اشترطه بصفات السلم وهنا ما بها ترتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترطه في العقد كان احسن

الطلاق ولابد فيه من اللفظ الصريح وهو انت طالق او الطالق او من المطلقات او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء كذا

لايقع بالكنايات وان قارنها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ح لايقع
بالاشارة الا مع العجز من النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع قدرته على النطق نعم لو كتب
العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح لاقتضائه
التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل
حالها لم يقع وان كانت طاهرا الان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا
بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول
بها انت طالق للبدعة لم يقع ويصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك
وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولابد من تجريد الصيغ من
الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النائم والساهي
ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق **الخلع** ولا يقع من سؤال الخلع و
الطلاق بعوض صحيح يملكه من الزوجة او وكيلها او وليها الا الاجنبي مثل طلقني على الف
او اخلعني عن ذلك او على مالي في ذمتك اذا كان معلوما معينا وكذا الشرط في كل فدية
ولابد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك
او انت طالق على ذلك ويشترط سماع عدلين شاهدين ظاهرين لفظه وتجريده من شرط
لايقتضيه الخلع مثل ان حضت في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او وليها فقال
بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة به او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق عما بذلت
عنها او على ذلك ولو طلقت طلاقا بعوض فجعلها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس
يقع ويلزمه البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح **والمباراة** مثل الخلع في الصيغة و
يزيد كون الكراهية من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهيتها اياه وكون
الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لابد من اتباعه بلفظ
الطلاق وصورة السؤال باريني على كذا فيقول باريتك على ذلك فانت طالق **الظهار**
صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل
لفظ او اشارة تدل عليها ولا لو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو

على قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قول وكذا قوله انت امي ١٢٦
وزوجتي امي ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو
قال امي امرأتي او مثل امرأتي وكذا لو قال يدك كظهر امي او فرجك او بطنك او راسك او
جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال
انت كزوجة امي او نفسها فان الزوج ليس محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع و
ان نوى به الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت كظهر
امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق خاصة وان قصدهما لو كان الطلاق رجعيا
ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لغا **الايلاء** وهو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ صريحة
الوطي او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك واما الجماع والوطاء والمباشرة
فانه لا ينعقد ايلاء ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة ولا صيغة والله لا او[طئك]
ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين او اعود وهو بالعراق والضابطة في المدة
ان تزيد اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او
قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا ينعقد ايلاء وضابط هذا ما يحصل في
الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على
الامتناع اربعة اشهر قبل تزوجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى او اسمائه
كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليه وعليهم السلام او التزم صوم
او صلاة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم ويشترط تجريده
عن الشرط ولو قال لاربع والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث فاذا فعل كان حكم
الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد تعيين اليمين لكل واحدة كان
الايلاء من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد
مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن بتعيين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد
من الامور الثلثة لم يبعد كونه موليا من الجميع **اللعان** وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا
او دبرا للزوجة المحصنة الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن بد

بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول (من)
ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت فلانة لو
او زوجتي بحيث يميزها ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان
وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على
~~المرئة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فاذا قالت ذلك~~
على المرئة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت
او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله علي ان كان من
الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان
واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ هذه الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة
ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات
وسبق لعان الرجل وقيامهما عند كل منهما لعانه **العتق** وصيغته من جائز التصرف انت او
هذا حر او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال
لمن اسمها حرة على قصد الاخبار لم يعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده و
امكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولا بد من كونه
على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولكن لا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء
كان صريحا نحو فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية نحو انت سائبة ولا سبيل عليك وكذا
لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب
مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت
الدار واذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة مثلا
او مائة دراهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من
ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك
ولو قال بدنك او جسدك فالوقوع قوي **التدبير** صيغته تقتضي عتق المملوك بعد وفاة

مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او معتق
او عتيق ولو قال انت مدبر فقط ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا فلا
فرق في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ
التدبير مثل فانت حر او عتيق او معتق او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد
مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او شهري او بلدي فانت حر
ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي وقد يثبت له
عتق والفرق بين هذا وبين المقيد ظ ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول
كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو تقدم موت احدهما
بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق بخلاف ما لو قصدا عتقه بعد موتهما معا فانه
يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء
كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو
امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروط
فالايجاب ان يقول كاتبتك على الف منك واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها
عند اخر الشهر او في خمسين مثلا او ثلاثة ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او
خمسة عشر والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت
مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومهما
اشترط المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل من الصيغتين
الى قوله فان اديت فانت حر فيه احتمال فان لم نوجبه فلا فلا بد من نيته اليمين
وانما ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله بالله تالله وايمن الله او
ايم الله وم الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي
ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم
والازلي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب
والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه عليه كالموجود

والحي

والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف
ما اذا قصد كونه ذا قدرة او ذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله
واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق او المستحق للالهية
ولا ان قصد به ما يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق والمخلوقات
المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او البراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم
السلام على قول ونحو ذلك والاستثناء بمشية الله تعالى توقف اليمين مع الاتصال عادة فلا
النذر يضر التنفس والسعال ونحوهما ولا اثر للنية من دون نطق النذر الالتزام بطاعة مقدورة ناويا للقربة
بقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او نحوهما وهذا نذر البر والطاعة ولو
قال ان عصيت الله فلله علي صلاة على قصد منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر
اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان لم احج مثلا فلله علي قصد الحث على الفعل ويصح النذر
بغير الشرط على اصح القولين وهو التبرع به ولا بد من اللفظ بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الاصح
نعم يستحب الوفاء ويشترط في النذر ان يكون طاعة مقدورة واطلاق اليمين فانها تنعقد
على المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا والعهد كالنذر في ذلك وصيغته
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او جرده من الشرط مثل علي
عهد الله ان افعل كذا ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر

الأخذ بالشفعة قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر
ويملك حينئذ وقد يكون لفظا بقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك
ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع
قبله عقد ضمان **الجريرة** ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع
عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول قبلته وهو من العقود
اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها **صورة** حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد
استيفاء المقدمات حكمت بكذا او نفذت او امضيت او الزمت وادفع اليه ماله
او اخرج من حقه او يامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد

بالحجة او دعوى ثابتة شرعا لم يفد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه
لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي والحكم بالحجر والسفه والفلس وشبه من الحكم و
الدين في المال ونحو مناصبه في موضع الجواز لا اشتراط فيه اللفظ بل يكتفى النقل
بما يدل على الارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك فكان اولى وكذا التمليك للعبد
الجاني عمدا او خطأ او اما الاقرار فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء
وانما هو اخبار جازم صريح لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر بحق
كقوله له علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما يلفظ به و
لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو الاقرار ومثله قوله عقيب صدقت
وابرئت وانا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه او وهبته او
بعته ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان
اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه او عد او علق الاقرار بشرط مثل
له علي كذا ان دخل الدار واذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله تعالى على
الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر لا الا
ان يعتبر ارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق
وان شهد فانه لا يكفي في ثبوت شيء من ذلك ولو
قال لهما في داري او في ميراثي من ابي كذا
فان قال اكثر مما لجب او يبتنح
ونحو لزوان
اطلق
ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار في سببين طلب منه
بالبيان وان اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى
من المقر به فله اقسام واحكام جميع ذلك
مذكورة في معادنه من كتب الاصحاب
رحمهم الله فليطلب منها

وبذلك تمت هذه الرسالة الشريفة والحمد لله رب العالمين
[illegible] رحمهم الله

هذه رسالة في الجبر والاختيار تصنيف امام الائمة محمد النجفي ... اكمل الفقهاء والمحققين المؤسس المدقق الفريد الرباني المحقق الوحيد البهبهاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين اما بعد فهذه مسئلة مشكلة ومغالطة
معضلة اوردها الاشاعرة على المعتزلة والامامية تلجئ الى القول بالاضطرار والاجبار ونفي
الاختيار عن اختيار الاختيار بحسن انكار ذاتية القبح ونفي عقلية الحسن قد تصدى
لدفعها عقلاء الفريقين وتعرض لحلها علماء الطائفتين ولم يوجد من سابقيهم ما يغني من جوع ولا
يبصر من لاحقيهم شيء مسموع ولم يرشد احد منهم الى الصواب بل اضطربوا في الحل الى غاية
حتى انهم قالوا بامور ركيكة واشياء فجة مثل جواز الترجيح بلا مرجح وغير ذلك فراراً عن الزام
وتقصياً عن اشكالها مع ان القول بها لا يدفع الاشكال وارتكابها ما رفع الاعضال ومن اراد
تحقيق الحال فعليه بمطالعة حاشية قطب دائرة الفضل والكمال افضل المحققين اقا جمال على
المختصر الحاجبي واحسن ما ذكره في حلها وتشبث في دفعها على ما هو الان مسلم عند الكل ما ذكره
استاد الكل في الكل والدي الفاضل المعظم اليه في الحاشية المذكورة اجابة لالتماس الولد
الامجد وهو ان المرجح للفعل الاختياري والموجب له هو ذات الفاعل المختار بشرط حصول
العلم بنفعه ان ذات الصالح تقتضي الحسن وذات الطالح تقتضي القبح والفرق بين الاختياري
والاضطراري ان الاختياري يجب صدوره عن الفاعل بسبب وجود الارادة مع ...
وان كان وجود الارادة ليس باختياري والاضطراري يصدر عنه اما بغير شعور او بقسر قاسر هذا
خلاصة ما ذكره في الحل ومجمله من اراد التفصيل فليرجع الى الحاشية وغير خفي على المتامل العاقل
والمنصف الكامل ان ما ذكره ره ايضا مثل ما ذكروه لا يشفي العليل ولا يروي الغليل فانه وان لم
يكن قولا بالاجبار الا ان التفرقة المذكورة مجرد اصطلاح فرارا عن الكفاح وربما يظهر من كلامه
ره الاعتراف بما ذكرنا حيث يشعر بالعجز عن حل الشبهة وانه لا ضرر في العجز بعد ثبوت المذهب
بالبينة ويظهر من الفاضل الباغنوي التحير والاضطراب وعجزه من درك الثواب بوقوع المحقق

بين التحقيق ونبيّن ان الاشكال بين الاشكالين فتوجهت نحو الحلّ مع قلة البضاعة و
عدم الاستطاعة وضيق المجال واختلال الاحوال وتبلبل البال وانا العبد الاذل و
اقل الاقل محمد باقر بن محمد اكمل راجيا ان يكون ما ذكرت حلا لها فان كان ما رجوت على
ما رجوت فمن عجيب الطاف ربي وعظيم انعام منعمي فانه لم يزل كان رؤفا رحيما عطوفا كريما
لطيفا شفيقا وديا رفيقا وان يكن على ما رجوت فغير عجيب من قاصر مثلي وغير غريب من
فاتر فكري بل كفى لي فخرا ان يكون فكري نظير افكارهم وان لم يكن حلا وكسرا للشبهة هذا
قال شارح المختصر واستدل بان فعل العبد غير مختار بل فعل بغير اختيار فلا يكون حسنا ولا
قبيحا عقلا اجماعا اما عندكم فلان الحسن والقبح فيما من فعل المتمكن منه ومن العالم بحاله
واما عندنا فظاهر وانما قلنا انه غير مختار لانه اذا كان لازم الصدور عنه بحيث لا يمكنه
الترك فواضح انه غير اختياري بل اضطراري وان كان جائزا وجوده وعدمه فان افتقر الى
مرجح فمع المرجح يعود التقسيم فيه بان يقال ان كان لازما فاضطراري والا احتاج الى مرجح
اخر ولزم التسلسل وان لم يفتقر الى مرجح حينئذ بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي
الحالين من غير تجدد امر من الفاعل فهو اتفاقي اقول الفعل وجوديا او عدميا لزوم صدوره
من الفاعل له معنيان احدهما انه بحيث يحكم بصدوره عنه وعدم تخلفه حكما قطعيا
مع انه قادر على الترك كما انه ربما نقطع قطعا لا يعتريه شك ولا يداخله ريب بسبب الامارات
او غيرها بان زيدا مثلا يصدر عنه الامر الكذائي ولا يترك البتة مع انه نجد من انفسنا انه
قادر على الترك ونقول الترك غير ممكن بمعنى انه يتحقق جزما ولا يحتمل والا لزم ان لا يكون
قطعنا قطعا مع انه ليس كذلك قطعا فلا يجوز تحقق خلاف ما نقطع به فهو غير ممكن بهذا
المعنى وثانيهما انه بحيث يحكم بالصدور مع انه غير قادر على الترك كما في حركتي الرعشة والنبض
فان اردت منه المعنى الاول نختار الاول ونمنع كون الفعل اضطراريا ولو ضايقت نضايق في
مثل كون هذا الاضطراري غير قابل للحسن والقبح العقليين فان العقل مع حكمه بان الامر الفلاني
الكذائي يصدر عن زيد مثلا قطعا يحكم بحسنه او قبحه وليس قطعيه بالصدور وان الترك غير
ممكن بالمعنى الاول مانعا جزما ولا منافاة بين حكميه اصلا مع ان حكم الوجدان كاف واحتمال عدم

مسئلة قول شارح المختصر في الحسن والقبح بحث عن الاضطرار

في معنى كون الفعل اضطراريا والصدور

المنع للمنع واف ثم انه كما يحكم العقل بصدور الفعل كذلك ربما يقطع بعدم صدوره عنه بحيث
لا صدوره عند عدمه مع حكمه بالحسن والقبح مثلا فانه يحسن القطع بان هذا الزانى لا يتجاهر
بهذه الزانية بمشهد من الناس ولم يرتكب ما لم يحصل الخلوة واذا حصلت يرتكب جزما بسبب
الامارات القائمة وملاحظة عادته وعادتها وحالته وحالتها وانه قد حصل بينهما المواعدة
وتهيئة الاسباب الكثيرة وانه بينهما محبة شديدة وعلاقة مفرطة وليس له ولا لها خوف من الله
تعالى ولا من غيره وانه قد حصل من كل منهما الامور المشتهية والاسباب المهيجة الى غير ذلك
من الامارات والعلامات بحيث لا يبقى للحدس مجال للتامل وفرصة للتوصل الى التزلزل و
مع ذلك يحكم العقل بان القادر المختار حال الاختيار لا يفعل عند عدم المرجح البتة ويفعل عند
وجوده جزما مع حكمه بالحسن والقبح لمكان القدرة مع ان كونه من هذا القبيل كاف على ان غرض
المستدل اثبات كونه من اللازم الصدور وان اردت المعنى الثانى كما هو الظاهر نختار الشق الثانى
ونقول ان الفاعل قادر على الترك وليس لازم الصدور بذلك المعنى قولك فان افتقر الى مرجح
اردت الافتقار بالنظر الى تحقق الفعل وفعليته ولاجله نختار الافتقار ونقول بعد وجود المرجح
وبسببه يصير الفعل لازم الصدور بالمعنى الاول وان كان غير لازم الصدور بالمعنى الثانى
فلا نم الافتقار الى مرجح اخر حتى يلزم التسلسل ولا كونه اضطراريا غير قابل للحسن والقبح العقليين حتى
يثبت مطلبك والسند ما عرفت وان اردت الافتقار بالنظر الى نفس قدرة الفاعل فنمنع انه لا معنى
له معنى محصلا نختار عدم الافتقار ونقول صدور الفعل بالمرجح وعدمه بعدمه فلا يكون اتفاقيا
فان قلت ما ذكرت من الفرق بين اللازم الصدور بالمعنى الاول واللازم بالمعنى الثانى انما هو
ظاهر فى بادى النظر اما عند التامل فلا بد ان لا يكون فرق وذلك لان العلم بالصدور وليس علة
له كما هو المعلوم والممكن لا يوجد الا بعلة لاستحالة الترجيح بلا مرجح ومع العلة لا يجوز التخلف لاستلزامه
الترجيح بلا مرجح فوجب وجوده فما يقطع بوجوده لا يكون الا ما يجب وجوده فكيف يقدر على تركه
قلنا العاقل المنصف لو خلى ونفسه ورجع الى وجدانه يجد من نفسه انه اذا فعل فعلا حال الاختيار
وهو قادر على تركه من دون تفاوت بينه وبين سائر ما يختاره يجد من نفسه وما ذكرت لا نسلم
افادته العلم ازيد من هذا يعنى ان دليلك على تقدير تماميته افادة العلم لا نم كون هذا العلم

اقوى من العلم الحاصل لنا بالوجدان فلا يكفى فى الالتزام والضرورة علينا على انا نقول اى منافاة
بين وجوب وجود الشىء بالمعنى الذى اقتضته استحالة الترجيح وبين القدرة على ترك ذلك
الشىء فاى برهان برهن عليها كيف وكثيرا ما نمنع مقتضيات بعض المقتضيات فما اباوك
على القدرة المنع فان قلت على ما ذكرت يكون من شرائط الوجود عدم المنع من جانب القدرة
قلنا نعم فان تلك ... فما لم يجب تلك العدم لم يجب الوجود لان عدم وجوب الشرط مستلزم لعدم
وجوب المشروط فاذا وجب فما معنى القدرة على الترك قلنا نحن بعد فى صدد مطالبة
البرهان على المنافات فان قلت البرهان لزوم التسلسل ولم يتحقق المنافاة وذلك لانه على
هذا يكون من شرائط هذا العدم عدم المنع من جانب القدرة وننقل الكلام اليه و
هكذا قلنا لا نمنع استحالة هذا التسلسل لكونه فى الاعدام فان قلت المراد من العلة
العلة التامة اعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول من الشرائط وغيرها فمعها لا يمكن التخلف
قلنا نعم لكن مطالبة اثبات المنافات لا تبعد بحالها فتدبر وثانيا ان الوجوب الذى اقتضته استحالة
الترجيح انما هو الوجوب لشرط العلة فان ننقل الكلام الى العلة ونقول اما ان يكون وجودها
واجبا فى نفسه اولا وعلى الثانى لا بد لها من علة موجودة وننقل الكلام الى تلك العلة
ونردد وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال فلا بد ان ينتهى الامر اليه سبحانه او الى ان الذات
يقتضى وعلى اى تقدير كيف يقدر على الترك قلنا يجوز ان يكون الخالق عز شانه خلق خلقا قادرا
على ان يفعل عند قدرته على الترك وان يترك حين تمكنه من الفعل كما نجد من انفسنا
وانه اذا اختار واراد صدر عنه البتة وليس بحيث ينفك ويتخلف مع قدرته على الترك و
لا نرى مانعا من ذلك فان قدرته تعالى كاملة والمقدور قابل وعلى هذا يجب عن قولك ما وجب
وجوده كيف يقدر على الترك بانه اذا اردت من وجوب الوجود ما يعم ما ذكرنا فالمنافاة ممنوعة
بل منتفية وان اردت غيره فلا نسلم انه اذا لم يجز التخلف وجب وجوده هذا ان اردت
من عدم الجواز ما يعم ما ذكرنا والا فلا نم عدم جواز التخلف بالمعنى الذى اردت فان قلت
التخلف مستلزم للترجيح وذلك لانا نقول مع وجود جميع ما يتوقف عليه الفعل لو فرض
صدوره مرة وعدمه اخرى لزم الترجيح بلا مرجح كما هو ظاهر وهو محال ومستلزم المحال محال

ولعلهما وجوب الوجوب ... على ... مع العدم

فيكون التخلف غير جائز بالمعنى الذي اردنا قلنا ان اردت من استحالة الترجيح انه لا يجوز بالمعنى
الاول بمعنى لا يتحقق البتة فلا نسلم عدم التخلف بالمعنى الذي اردت وان اردت غيره فلا نسلم
استحالته بذلك المعنى مط فان قلت انا لما راجعنا وجداننا نجد انه غير جائز بالمعنى الذي ذكرت
قلنا نجد ما ذكرت اذا لم نجد بين الطرف المرجح وبين الفاعل المختار امر من قبيل التأثير والتأثر
والجعل والمجعولية اما اذا وجد فلا نسلم انه ما ذكرت بل نقول نجد انه غير جائز بالمعنى الذي
ذكرنا فان قلت على ما ذكرت يجوز الترجيح بلا مرجح مع انه مخالف عما نجد في انفسنا بالفرق
قلنا الذي نجد ان المختار في حال لا يختار الا بمرجح الا انه في التمكن بالقدرة والقدرة محتاج اليه فلا
كما عرفت فتدبر ونزيدك بعضا من المثال بانا لو راينا عند نار بالا قاتلا وفرضناه انه لا يكون
هناك مرجح للاكل اصلا نجد من انفسنا انا قادرون على الترك ومتمكنون من ابدال البدل اليه
واخذه ورفعه ووضعه في الفم وبلعه فان عدم المرجح لا يجعلنا بحيث نضطر ويرفع التمكن
والاختيار عنا ولو خلى منصف نفسه يجد ما ذكرنا بلا تامل فان قلت اذا كان المختار لا يرجح
الا بالمرجح فهذا المعنى لا بد له من علة ومعه لا يمكن التخلف كما مر فلا يتمكن ولا يقدر
على الترجيح من دون مرجح قلنا ظهر الجواب بما مر فلا تغفل ولو سئلت زيدك ونقول يمكن
ان يكون الفاعل المذكور مفطورا على حالة بها يختار ويريد الراجح عنده وحالة بها يتمكن
ويقدر على ذلك الراجح وعلى مرجوحه ايضا على نحو ما مر فان قلت اذا كان متمكنا على الراجح
والمرجوح وهما بالنظر الى تمكنه سواء لعلة فما العلة في انه يؤثر في المرجوح ولا يمنع مقتضى
الحالة الاولى قلنا لعل هذا السؤال ليس في موضعه بعد ما حررنا مع انه نقول العلة دوام
الحالة الاولى لكن هذا لا يمنع التمكن والقدرة على الترك على ما عرفت فان قلت القدرة
اذا لم تؤثر ولا يمنع مقتضى الحالة الاولى ح ابدا يكون كالمعدوم قلنا بديهة العقل حاكم بالفرق
بين ان نفعل ونقدر عليه وان لم يتحقق مناط مع ان الاول لا يمكن اتصافه بالحسن والقبح العقلي
واستحقاق الثواب والعقاب دون الثاني كما اشرنا اليه على ان الظن كاف بل الشك بل
الوهم ايضا فان الظن لا يغني من الحق شيئا مع ان المعارض قطعي بل قطعيات كما هو ظاهر لمن
تتبعها وتامل فيها ولم يعتمد على انه لا اقل من كونه ظنيات بل لا اقل من كونه ظنا على انه

بين ان يفعل و لا يفعل على السوية

لا فرق فيما ذكرت بين الدوام واللادوام فان التأثير اذا تعلق بطرف لا يتعلق بمقابله جزما فنقول
انا نمنع دوام عدم التأثير والفعلية بل يحتمل وقايته كما اذا اخرج عن ربقة الطبيعة فانا نمنع
انه حينئذ لا يفعل ولا يترك ... الا بالمرجح ثم فان قلت ارادته صادرة منه ام من غيره
وعلى الثاني يكون فعله اضطراريا وعلى الاول صادرة منه باختيار ام لا وعلى الثاني يكون
ايضا اضطراريا وعلى الاول لا بد من ارادة اخرى لانها فعل والفعل اذا صدر بالاختيار لم
يكن بغير ارادة وننقل الكلام الى الثانية وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال فتعين ان يكون بغير
اختياره فيكون الفعل اضطراريا خلافا للدليل الاول وانا نجيب عنه الآن هذا دليل نقضي قلنا
الارادة صادرة منه وباختياره ولا نم احتياج صدورها الى ارادة اخرى فان المختار
من كان فعله بالارادة لا من كان ارادته ايضا بالارادة فان قلت هذا مجرد اصطلاح
اصطلحتم والا فهما في كونهما فعلا اختياريا سواء فما الفرق قلنا العقل يحكم بان الفعل
اذا كان اختياريا لابد ان يكون بالارادة فلا يوجد هذا الحكم منه بالنسبة الى الارادة
ان فرض صدورها بالاختيار وبالجملة احتمال الفرق كاف مع انه بعد الرجوع لا بد له
الى الوجدان لعلك تجد الفرق فان قلت ربما نضطر في الارادة على ما ذكرت فما الفرق
بين الارادة ... الموجب ما ذكرت لكان عليك لا لك كما يظهر عند التأمل على انك ان
اردت من الاضطرار انه لا يتمكن في تركه فلا نم تحقق ذلك فان مرتبة من الارادة امر ثبوتي
في الفعل وان اردت انه لا يمكنه الترك من جهة الخوف وان كان متمكنا من الترك كما لو
امر السلطان بضرب من لا يرضى بضربه فهو اختياري ايضا فان الاختياري ما يمكن من فعله
ومن تركه نعم لو كان في تركه ضرر رجح العقل بسبب فعله لما يحكم بقبحه على انا لو سلمنا يكون
الفارق غير ما اردت على انه ما ذكرت يكون للارادة واما انه للثانية ايضا ارادة و
هكذا فصل على انا نمنع ان الارادة بغير اختيار اعم من ان يكون من غيره كما انه ادعى ...
عليه بل ادعى بحكم الوجدان والا فيكون اضطراريا ثم اذ بناء على ان الارادة جزء اخير
للعلة التامة وان تخلف المعلول عنها محال ... فرق بين ان يكون المعلول صادرا من المختار
ام لا ونحن اذا ابينا فيما سبق جواز الفرق بما هو نافع في المقام وان لم يكن بينهما فرق يخفي نفس

تحقيق في كيفية الارادة والاختيار

عدم التخلف لم يبق لما ادعيت من الملازمة منشأ لانا نقول بطلان الملازمة ظاهر مع قطع النظر
عما ذكرت وذلك لان الاضطراري عند القوم هو ما لا يكون بالشعور والارادة اما ما
كان معهما فهو اختياري وان لم يتمكن الفاعل من الترك لانا نقول هذا مجرد اصطلاح اصطلحوا
عليه والا ففي الحقيقة وعند العقل اضطراري كما هو غير خفي عند المصنف ثم اقول مما
ذكرت لعله يظهر حل وجيه لقوله صلى الله عليه واله لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين
فان قلت الدليل في الحقيقة على نفي الاختيار وجوابك كان بالقياس الى اختيار المخلوق
فلو لا اجيب بالقياس الى اختيار الخالق قلنا يظهر مما ذكرنا بادنى تامل ولو بقيت الريبة
ونقول انه جل شانه بحكمته البالغة لا يفعل الا الارجح ولعل السر ان الفعل اذا تساوى طرفا
وجوده وعدمه يكون ارتكابه لغوا لا فائدة فيه فلا يلائمه الحكمة وبقدرته الكاملة قادر
على كل شيء حتى على منع مقتضى حكمته الا انه لا يمنع بحكمته ومن ههنا يحتمل ان يكون الحالة
التي في المخلوق المقتضية لارتكاب الارجح هي الحكمة الا انه لا يمنع بحكمته انه فيه حالة
اخرى مقتضية لارتكاب القبيح امارة بالسوء وربما تتقوى في تعاوفة فتستعبد حكمته وتستعملها
وتفصيل هذا ليس ههنا موضعه فان قلت اذا كان الخالق سبحانه لا يفعل الا الارجح
ولا يرتكب غير الاصلح فلم جعل فيه حالة الامارة بالسوء قلنا لعل هذه الحالة من لوازم ذاته
ولا تكون مجعولة ولوازم ذاته هي التي لو خلى بنفسه مال اليه واقتضاه ويكون على قسمين
قسم لا قدرة له على المنع ولا يستطيع خلافه لا بالمعالجات ولا بدونها مثل ان لا قدرة له
على سلب الامكان الذاتي عنه وان يجعل نفسه في مرتبة الرسول صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام وامثال ذلك وقسم له قدرة واستطاعة بالمنع والدفع بالمعالجات والرياضات
والتدابير كما نشاهد ان الولد ربما يولد وهو في الطفولية الى ان يشيب مائل الى البخل والكبر
او غيرهما من الاخلاق الرديئة وهو قادر على دفعها بانواع المعالجات والتدابير المذكورة
في علم الاخلاق والطبيب المعالج هو العقل الباطن والائمة عليهم السلام والانبياء صلى
الله عليهم والاولياء والعلماء والوعاظ والصلحاء الناصحون في الظاهر والمؤيد هو الرب يؤيد و
يربي ويشفق ولطفهم ايضا من جانبه تعالى والعبد متى يكون قابلا للتاييد والتوفيق والتدبير

تعالی بوحید ولسبه ویوفقه واذا خرج نفسه عن القابلیة والاستعداد بسبب استنکافه
وابائه واصراره فی عدم قبول نصحه وتوفیقه وعطائه الی ان وصل الی درجة یکون التاییدات
والتوفیق بعدها منافیا لحکمته تعالی فیخذله ویکله الی نفسه فاذا وکله الی نفسه هلک لان
نفسه امارة بالسوء مختارة للباطل نسئل الله سبحانه ان لایکلنا الی انفسنا طرفة عین ابدا
علی ان جعل هذه الحالة فیه لیحصل السعادة الابدیة او بمخالفتها یفوز بالنعم العظیمة
الجلیلة السرمدیة وبهذه الحالة یفوق الملائکة المقربین ویرتقی مدارج العلیین علی
انه سیظهر لک مما نذکره جواب آخر فان قلت انه سبحانه کان عالما بان الطالح وان کان
قادرا علی ترک القبیح مختاره ویفعله فلم اوجده مع ان الاصلح بحاله علمه قلنا لا اشکال
بالنسبة الی الطالح الذی لا یخلد فی النار اذ لعله یصل الیه النفع ما یوازی الضرر الذی یصل
الیه باعتبار مکافاة ظلمه وان یحیث یؤثر العقلاء ایجاده علی عدمه فلا یکون العدم
اصلح واما الطالح المخلد فیه فنقول الوجود خیر محض ونعمة خالصة سیما مع اعطاء
اسباب السعادات الابدیة والقدرة علی تحصیلها والتمکن من اکتسابها واعطاء جمیع ما
یتوقف علیه مع انضمام التایید والتوفیق والتقصیر منه لا من الله تعالی والا فهو فنا
علی الاطلاق بل عمره بتبوصنه والاباء انما هو منه مع ان الحکماء یقولون انه یختار الاصلح
وان کان الاصلح بحاله عدم الاباء لو اوقعنا انه سبحانه یختار الاصلح وما ادعینا ان عقولنا
یبلغ الی کل شیء فان قلت ترک مصلحة حاله لاجل مصلحة غیره لا یلایم حکمته تعالی قلنا
نحن لا ندعی ان عقلنا یدرک جمیع الاشیاء کما ذکر بل ندعی ان کثیرا من الامور مستور علینا
کما هو مسلم الکل وعلی هذا نقول یحتمل ان یکون هناک مصالح قویة فی ایجاده ویکون بین هذه
المصالح وبین مصلحة الشافی الذاتی ویکون قوة تلک المصالح بحیث لا یجوز ترجیح منافیها
علیها بل یجب ترجیحها علیه ولا نقطع بنفی هذا الاحتمال من دلیل و وجدان فعلی هذا نجوّز احتمال
الملائمة وجواز الموافقة خصوصا مع ملاحظة ما دل علی حکمته وعلی انه یمکن ان یکون مصلحته
للسعداء البررة الخیار المطیعین للعقل المنفرین عن الجهل فی ایجاده فکیف یترک جمیع مصالح
هؤلاء لاجل مصلحة هذا الشقی الشریر اللئیم العاصی للعقل المطیع للجهل الکافر بالنعماء المتوا

تصحیح خلق الطالح مع وجوب الاصلح علی الاول

الغیر

الغير المتناهية من الرب الجليل الكريم العطوف ومما يؤيد ما ذكرنا بل يرشد اليه ان السعداء
ينتفعون من جهة الاشقياء بما لا يمكنهم ان ينتفعوا الا من جهتهم وذلك لانهم يتاذون منهم
بالقتل والنهب والضرب والشتم والشهادة والبهتان والغيبة والمكر والغدر والحيلة والنفاق
وسوء الخلق والسفاهة والخرق والكبر والفخر والحسد والعصبية والمراء والاستخفاف والاهانة
وطلب العثرات والعورات وسوء الظن والتهمة والخوف وساير آثار الظلم مثل الضيق والغم
الجوع الى غير ذلك اذ بعض ما ذكرنا وان امكن ان يتحقق من جماد او نبات او حيوان الا انه لا
يمكن ان يصير مثل ما يصدر عن الانسان في الشدة لما فيه من خصوصيات لا يخفى على ذي شعور
بل يجدان الاذية الصادرة من ناقص العقل بسبب ليس مثل ما يصدر من كامله كما لا يخفى فيحصل لهم
بسببهم علو طبقة وسمو درجة لا يمكن ان يحصل بسبب غيرهم ومن قبيل ما ذكر التامل بواسطة
ظلمهم على عبيد وايضا انهم يخالطون ويمازجون الاشقياء ويعاملونهم ويحتاجون اليهم
ويخافونهم ويتذللون منهم ويصيرون تحت ايديهم منكوبين من جهة متابعتهم الحق و
مع ذلك يحفظون انفسهم من الزلل ومن ان يتاثروا منهم بل ويتنفرون عنهم ويهاجرونهم
ويقاتلونهم ولو كانوا اولى قربى الى غير ذلك وبالجملة ينتفعون منهم منافع لا تحصى تظهر بادنى
التامل وعدم امكان حصولها بالتفصيل غير خفي على اللبيب ومما يرشد ايضا ان علو درجة
السعيد لا يظهر الا بعد مشاهدة الشقي وبتفاوت الدرجة بتفاوت الدركة بحسب الظهور
ولعل بقاءه تحت جناح الخفاء فيكون خفيا لا يرضى به العقل كما يظهر بالتامل الى غير ذلك مما
ذكر من المؤيدات التي يظهر بالتامل على انه لا نسلم ان العقل قاطع بان الحكيم لا بد له ان يلاحظ
مصلحة مثل هذا الشقي الدني الحسد المخالف للحق المختار لاقبح القبايح مع قدرته على الترك
بل لا يبعد ان يميل العقل الى احتمال حسن ايلامه بالوسيلة فتدبر فان قلت اذا كان مثل هذا
المطالع مخلوقا لاجل المصلحة فاي شيء يصحح عقابه قلنا المصحح انه غير مجبور على القبيح بل يفعله مع قدرته على
الترك كما قلنا فان قلت اذا علم سبحانه ان الكافر مثلا لا يؤمن ابدا فلا يحسن بعث الرسول اليه
وتكليفه وارادة الايمان منه والحث والتحريض عليه قلنا لا يحسن اذا لم يكن هناك فائدة واما لو
فرضنا حصول استبعاد من شبهة ذلك نقول مجرد الاستبعاد لا يضرنا على ما عرفت والله الموفق والمعين وله الفضل

قد تمت الرسالة
رسالة

رسالة فی الجبر والاختیار تصنیف الامام الاعظم افضل المحققین فی العالم نصیر الملة والدین الطوسی قدس سره القدوسی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب الارباب و مسبب الاسباب و مفتح الابواب و ملهم الصواب و مسهل الامور الصعاب والصلوة علی محمد المبعوث بفصل الخطاب و علی آله اولی الاحساب و الانساب اما بعد بحکم آنکه بعضی برادران بر سبیل حسن الظن محرر این سواد را تصور آنکه در مباحث عقلی چشم دیدی دارد اقتراح کردند که آنچه او را روشن شده است در مسئلهٔ جبر و قدر که از جمله مسائل مشکل است که میان اصناف خلق دایر شده و اکثر افهام از وصول بحقیقت آن قاصر بر سیاقت تقریری تفهیمی نه بر طریق جدل و نظر محرر کند تسوید این اوراق اتفاق افتاد و ابتداء بتقریر مقدمات علمی کرده آمد تا این مطلوب بی اطالتی بکر بیان ممکن باشد کرده شد و جمله در ده فصل مرتب گردانیده آمد امید است که ملتمس ایشان بانجاح رسیده باشد ان شاء الله تعالی وهو ولی التوفیق (فصل اول) در حکایت مذاهب در این موضع و اشارت بحجت هر قومی (فصل دوم) در ذکر وجوب و امکان و امتناع و احکام هر یک (فصل سیم) در ذکر اسباب و علل و اشارت بمعنی جبر و اختیار (فصل چهارم) در آنکه سبب تا موجب نبود مسبب از او صادر نشود (فصل پنجم) در کیفیت استناد انفعالات عقل بر طریق اجمال (فصل ششم) در بیان آنکه وجوب فعل از فاعل منافی اختیار او نباشد (فصل هفتم) در ذکر قوی و افعال انسانی و فرق میان آنچه باختیار او بود و آنچه نبود (فصل هشتم) در مبحث قدرت و ارادت و کیفیت صدور افعال اختیاری از هر دو (فصل نهم) در آنچه حاصل این مباحث در این مطلوب و حل بعضی شبه مذکور (فصل دهم) در آنکه اطلاق اختیار باین معنی بر باری تعالی و تقدس شاید یا نشاید و اینست فهرست کتاب و بعد از این ابتدا بتقریر این معانی کنیم بتوفیق الله وعونه

فصل اول

در حکایت مذاهب در این موضع و اشارت بحجت هر قومی پارسی جبر بر کاری داشتن باشد و پارسی قدر اندازه و تقدیر باشد قومی گویند مردم خود را هیچ اثر و فعل و کسب نیست و آنچه بنسبت با او میکنند که کرد فعل خداست تعالی و بتقدیر او و بعضی دیگر میگویند مردم را اختیار است و آنچه بنسبت با او

میکنند فعل خدا است وتقدیر او وکسب بنده است چه خدای تعالی با ایجاد ان فعل هم صفتی در
بنده افریند که انرا قدرت خوانند وبحقیقت میان این مذهب وسخن اول تفاوت جز در عبارت نیست
ازجهت انکه هردو قوم کویند (لا مؤثر الا الله) واین قوم را جبریان خوانند وبازاء ایشان
قومی کویند هرچه مدح وذم ان راجع با بنده است فعل بنده است واو فاعل انست باختیار
خود میکند اکر خواهد کند واکر نخواهد نکند وان کارها را خدا تعالی باو بازکذاشته است
وبجواب او را خواهد واین قوم را قدریان خوانند وباشد که عدلیه نیز خوانند وباشد که
قوم اول را قدری خوانند بسبب انکه کویند کارها بتقدیر خدا است واز جهت این خبر که
القدری مجوس هذه الامة هر دو فرقه حوالت قدری بدیکر قوم کنند ومباهات کنند وطایفه مقالات بسیار است
حجت بزرکترین طایفه اول انستکه باتفاق هردو قوم خدا تعالی پیش از وجود بندکان دانست
که هر کس چه کند اکر ممکن باشد که خلاف کنند ممکن باشد که علم خدا نه علم باشد وچون ممکن نباشد
که خلاف ان کنند ایشان را هیچ اختیار نباشد ونیز کویند که قدرت وارادت مردم نشاید که
فعل او بود چه اکر فعل او بودی واو فاعل بحسب قدرت وارادت بودی او را در ایجاد قدرت وارادت
خود بقدرتی وارادتی احتیاج بودی وتسلسل لازم اید وهردو محالست وچون قدرت و
ارادت مردم نه بفعل او بود هرکاه که قدرت وارادت در او افریند واجب بود که فعل از
صادر شود پس او را هیچ اختیاری نبود ونیز کویند اکر خدای تقدیر کرده باشد که چیزی بمردم
رسد او هیچ سعی نکند در تحصیل ان لا محاله باو رسد واکر تقدیر کرده باشد که انچیز باو نرسد
وبسیار جهد کند در تحصیل ان محال بود که باو رسد پس جهد وسعی مردم را هیچ تاثیر نبود و
جمله بخواست وارادت خدا بود وحجت بزرکترین طایفه دوم انستکه اکر بنده را اختیار در فعل
نباشد تکلیف وعبث باشد ودعوت انبیا واولیا وکتب ومکر بی فایده وجهد وسعی چرا باید کرد
ومدح وذم متوجه نشود واکر شود راجع با مردم نباشد ودین وکفر بخت نیک وبخت بد بود
وثواب وعقاب نه بر عمل باشد وبعضی دعوی ضرورت کنند در علم بانکه مردم را فعلست و در
ان مختار است وبا انچه مقتضای عقل مطلق است از این بحث بر ترتیب یاد کنیم والتفات نکنیم
بنصرت مذهبی یا کمک مقالتی تا انچه حق باشد واضح شود ان شاء الله وحده **فصل دوم**

حجت اکثر جبریه

حجت طایفه قدریه

در ذکر وجوب و امکان و احکام هر یک حصول امری در عقل یا لا حصول امری دیگر را و بر جب
نسبتش با او خالی نبود از انکه یا بر سبیل وجوب و ضرورت باشد یا بر سبیل جواز و شاید بود و
است که حصول و لا حصول بر سبیل وجوب متقابلان باشند و بر سبیل جواز مثلا زمان
در سه منحصر شود واجب الحصول و واجب اللاحصول که او را ممتنع الحصول خوانند و ممکن
و اللاحصول و وجوب یا بذات بود یا بغیر یعنی ذات واجب بی ملاحظه چیزی اقتضای وجوب کند
کند اول را واجب لذاته خوانند و دوم را واجب لغیره و ممتنع یا ممتنع لذاته بود یا ممتنع لغیره
چیز هم ممتنع واجب لذاته و هم واجب لغیره نتواند بود و الا ذات او بی ملاحظه غیر اقتضای
کرده باشد و هم نکرده و این محال بود پس هر چه واجب لغیره و ممتنع لغیره بود ممکن لذاته باشد و
باید که نسبت ممکن لذاته بی ملاحظه غیر بهر دو طرف یعنی حصول و لا حصول یکسان بود از
انکه اگر بیک طرف اولی باشد نشاید که دیگر طرف واقع شود و الا رجحان مرجوح بر راجح
اید و این محال بود و چون دیگر طرف واقع نتواند شد پس انچه ممکن فرض کردیم ممکن نبود
باشد هر چه ذات او بی ملاحظه غیر اقتضای امتناع وقوع یکی از دو طرف کند ممکن نباشد پس
معلوم شد که نسبت ذات ممکن بی ملاحظه غیر بهر دو طرف یکسان بود هر چه چنین بود وقوع
هر یکی را از دو طرف سببی باید غیر ذات او چه اگر وقوع یکطرف بی سببی باشد نسبت او بهر دو
طرف متساوی نبوده باشد و وقوع رجحان در یکطرف با فرض عدم رجحان در هر دو طرف لازم
اید و این محال است پس هر چه لذاته ممکن باشد وقوع هر یکی را از دو طرف او سببی باید غیر
ذات او و چون هیچ ذات از وجود یا عدم معرا نتواند بود پس هرگز ذات ممکن از سببی منفصل
که اقتضای وجود یا عدم او کند خالی نباشد و بباید دانست که طرف وجودی را سبب شیء موجود باید
چه سببی که نباشد اقتضای چیزی که باشد نتواند کرد و اما طرف عدمی را سبب عدمی کافی بود
چه شاید بود که نابودن چیزی سبب نابودن چیزی دیگر باشد چنانکه نابودن افتاب سبب
نابودن شعاع او باشد و چون ذات ممکن معرا از هر دو طرف یعنی حصول و لا حصول محالست پس
هرگاه که حصول را که طرف وجود است سبب موجود باشد حصول واقع باشد و هرگاه که سبب
موجود نباشد لا حصول که طرف عدم است واقع باشد و عدم سبب سبب عدم بود و چون حال از

خالی نباشد یا از وجود سبب یا از عدم او پس ذات ممکن از حصول یا لاحصولش خالی نباشد
و هیچکدام از دو طرف بی سببی واقع نشده باشد و از این بیان معلوم شد که ممکن تا واجب
نشود حاصل نشود و تا ممتنع نشود لاحصول حاصل نشود و بباید دانستن که این وجوب که حصول
ممکن برو موقوفست غیر آن وجوب بود باشد که بعد از حصول لاحق شود چه هر چه حاصل بود در
حال حصول و لاحصولش ممتنع بود و هر چه لاحصولش ممتنع بود حصولش واجب بود پس هر چه حاصل
بود در حال حصول و حصولش واجب بود ولیکن این وجوب ممکن را بعد از حصول لاحق حاصل
شده است و وجوب اول پیش از حصول بل وجوب اول علت حصولست و این وجوب معلول حصول

فصل سیّم در ذکر اسباب و علل و اثبات معنی جبر و اختیار هر چه وجود چیزی بر او
موقوف باشد چنانچه اگر چیز او نباشد آن چیز نباشد اما شاید که او باشد و آن چیز نباشد او را شرط
خوانند و آن چیز را مشروط مثال شرطی پاکی جامه از دسومت رنگ کردن جامه را و نطق وجود
کاتب را چه جامه تا پاک نباشد رنگ نپذیرد و حیوان تا ناطق نبود کاتب نتواند بود و نه
هر جامهٔ پاک رنگ شود و نه هر حیوان ناطق کاتب تواند بود و شرط شاید بود که عدمی بود
چنانکه در مثال اول گفتیم و شاید بود که وجودی بود چنانکه در مثال دوم و هر چیز او را مدخلی
باشد در افادت وجود چیزی او را سبب و علت خوانند و آن چیز را مسبب و معلول پس هر چه سبب
باشد شرط باشد و باشد که چیزی شرط باشد و سبب نباشد چنانکه پاکی جامه شرط رنگ کردن
هست و سبب آن نیست و سبب موجب آن بود که از وجود او وجود مسبب واجب شود چنانکه
آفتاب نور و غیر موجب بخلاف این بود مانند کاتب و کتابت و اگر در حد شرط این قید که
گفتیم شاید که او باشد و مشروط نباشد اعتبار کنیم سبب موجب را شرط نتوان گفت و غیر
موجب شرط باشد و بر این وجه شرط بوجهی از سبب عامتر بود و سبب بوجهی از شرط عامتر بود و
همچنین سبب یا کافی بود در وجود دادن مسبب یا نبود و اگر کافی بود سبب تام باشد و اگر کافی
نبود جزء سبب باشد و با جزء دیگر که با او منضم شود کافی شود پس این مجموع سبب تام باشد
و سبب موجب چنانکه گفتیم جز وجودی نتواند بود چه از ناچیز چیزی در وجود نیاید اما سبب
معد هم عدمی و هم وجودی تواند چنانکه سبب عدم نور هم عدم آفتاب و هم وجود حجاب تواند

در ذکر وجوب و امکان و احکام هر یک حصول امری در عقل یا لا حصول امری دیگر را و بر جمله
نسبتش با او خالی نبود از آنکه یا بر سبیل وجوب و ضرورت باشد یا بر سبیل جواز و شاید بود و ظاهر
است که حصول و لا حصول بر سبیل وجوب معا بلا زمان نباشد و بر سبیل جواز مثلا زمان پس اقسام
در سه منحصر شود واجب الحصول و واجب اللاحصول که وی را ممتنع الحصول خوانند و ممکن الحصول
و اللاحصول و وجوب یا بذات بود یا بغیر یعنی ذات واجب بملاحظه چیزی که اقتضای وجوب کند تا
کنند اول را واجب لذاته خوانند و دوم را واجب لغیره و ممتنع یا ممتنع لذاته بود یا ممتنع لغیره و یک
چیز هم ممتنع واجب لذاته و هم واجب لغیره نتواند بود و الا ذات او بی ملاحظه غیر اقتضای وجوب
کرده باشد و هم نکرده و این محال بود پس هر چه واجب لغیره و ممتنع لغیره بود ممکن لذاته باشد و
باید که نسبت ممکن لذاته بی ملاحظه غیر بهر دو طرف یعنی حصول و لاحصول یکسان بود از
هر آنکه اگر به یک طرف اولی باشد نشاید که دیگر طرف واقع شود و الا رجحان مرجوح بر راجح لازم
آید این محال بود و چون دیگر طرف واقع نتواند شد پس آنچه ممکن فرض کردیم ممکن نبوده
باشد هر چه ذات او بی ملاحظه غیر اقتضای امتناع وقوع یکی از دو طرف کند ممکن نباشد پس
معلوم شد که نسبت ذات ممکن بی ملاحظه غیر بهر دو طرف یکسان بود هر چه چنین بود وقوع
هر یکی را از دو طرف سببی باید غیر ذات او چه اگر وقوع یکطرف بی سببی باشد نسبت او بهر دو
طرف متساوی نبوده باشد و وقوع رجحان دیگر یکطرف با فرض عدم رجحان در هر دو طرف لازم
آید و این محال است پس هر چه لذاته ممکن باشد وقوع هر یکی را از دو طرف او سببی باید غیر
ذات او و چون هیچ ذات از وجود یا عدم معرا نتواند بود پس هرگز ذات ممکن از سببی منفصل
که اقتضای وجود یا عدم او کند خالی نباشد و نباید دانست که طرف وجودی را سبب شیئی موجود باید
چه سببی که نباشد اقتضای چیزی که باشد نتواند کرد و اما طرف عدم را سبب عدمی کافی بود
چه شاید بود که نابودن چیزی سبب نابودن چیزی دیگر باشد چنانکه نابودن آفتاب سبب
نابودن شعاع او باشد و چون ذات ممکن معرا از هر دو طرف یعنی حصول و لاحصول محال است پس
هرگاه که حصول را که طرف وجود است سبب موجود باشد حصول واقع باشد و هرگاه که سبب
موجود نباشد لاحصول که طرف عدم است واقع باشد و عدم سبب سبب عدم بود و چون حال از

خالی

خالی نباشد یا از وجود سبب یا از عدم او پس ذات ممکن از حصول یا لاحصول خالی نباشد و هیچکدام از دو طرف بی سببی واقع نشده باشد و از این بیان معلوم شد که ممکن تا واجب نشود حاصل نشود و تا ممتنع نشود لاحصول حاصل نشود و باید دانست که این وجوب که حصول ممکن را موقوفست بر غیر او بود باشد که بعد از حصول لاحق شود چه هرچه حاصل بود در حال حصول لاحصولش ممتنع بود و هرچه لاحصولش ممتنع بود حصولش واجب بود پس هرچه حاصل بود در حال حصول حصولش واجب بود ولیکن این وجوب ممکن را بعد از حصول لاحق حاصل شده است و وجوب اول پیش از حصول بل وجوب اول علت حصول است و این وجوب معلول حصول او

فصل سیم در ذکر اسباب و علل و اثبات معنی جبر و اختیار هرچه وجود چیزی بر او موقوف باشد چنانچه اگر چیز او نباشد آن چیز نباشد اما شاید که او باشد و آن چیز نباشد آنرا شرط خوانند و آن چیز را مشروط مثال شرطی پاکی جامه از دست رنگ کردن جامه را و نطق وجود کتابت را چه جامه ناپاک نباشد رنگ نپذیرد و حیوان تا ناطق نبود کاتب نتواند بود و نه هر جامهٔ پاک رنگ شود و نه هر حیوان ناطق کاتب تواند بود و شرط شاید بود که عدمی بود چنانکه در مثال اول گفتیم و شاید بود که وجودی بود چنانکه در مثال دوم و هرچه از آمدن خالی باشد افادت وجود چیزی از او سبب و علت خوانند و آن چیز را مسبب و معلول پس هرچه سبب باشد شرط باشد و نباشد که چیزی شرط باشد و سبب نباشد چنانکه پاکی جامه شرط رنگ کردن و نیست و سبب آن نیست و سبب موجب آن بود که از وجود او وجود مسبب واجب شود چنانکه آفتاب نور و غیر موجب بخلاف این بود مانند کاتب و کتابت و اگر در حد شرط این قید که گفتیم شاید که او باشد و مشروط نباشد اعتبار کنیم سبب موجب را شرط نتوانست گفت و غیر موجب شرط باشد و بر این وجه شرط بوجهی از سبب عامتر بود و سبب بوجهی از شرط عامتر بود و همچنین سبب یا کافی بود در وجود دادن مسبب یا نبود و اگر کافی بود سبب تام باشد و اگر کافی نبود جزء سبب باشد و با جزء دیگر که با او منضم شود کافی شود پس این مجموع سبب تام باشد و سبب موجود چنانکه گفتیم جز وجودی نتواند بود چه از نا چیز چیزی در وجود نیاید اما سبب معد و هم عدمی و هم وجودی تواند چنانکه سبب عدم نور هم عدم آفتاب و هم وجود حجاب

بود و اسباب چهار اند اول فاعل و آن وجود دهنده بود مانند درودگر تخت را و دوم
ماده و آن وجود پذیرنده بود مانند چوب تخت را سیم صورت و آن چیزی بود که وجود سبب در ماده
بقوه بود و بفعل آید مانند صورت تخت تخت را و چهارم غایت بود و آنچیزی که وجود برای

بیان علل اربع

او بود مانند بر تخت نشستن تخت را و ماده و صورت اجزای مسبب باشند و مسبب از
ایشان مرکب بود و غایت و فاعل مباین او باشند بذات و موجد او و غایت سبب فاعلی فاعل
باشد که اگر نه غایت باشد فاعل فعل نکند پس موجد بسائط فاعل تنها باشد و این چهار سبب
که گفتیم مرکبات را باشد اما بسایط اگر حال باشند در محلی مانند اعراض و صور از ماده نباشند
بل فاعل بود که وجود دهنده است و محل باید که وجود پذیر است و آن بجای ماده باشد
و صورت نفس مسبب و فاعل خود بجای خویش بود و فاعل را حکما ما منه خوانند و ماده را
یا موضوع را ما فیه و صورت را ما به و غایت را ما له و دیگر بسایط را که حال نباشند
در محلی مانند هیولی اولی ما فیه نباشد و معلول اول را فاعل و غایت یکی بود اما
جملگی موجوداتی را که در عالم کون و فساد اند بل در عالم جسمانیات بدون ماده اولی
از این چهار گزیر نبود و هر یکی از این چهار چنانکه گفتیم یا قریب باشد یا بعید قریب
سببی که فعل از او حاصل آید و بعید سبب آن سبب باشد و همچنین هر یک از آن یا
تمام باشد یا ناقص فعل تام چنانکه درودگری که تخت میسازد و غیر تام مانند درودگری

بیان فاعل بالطبع و بالقسر

که آلت ندارد و هر فاعلی که بتنهائی خود کافی بود در ایجاد فاعل بالذات باشد و اگر نباشد
فاعل بتوسط غیر یا فاعل مع الغیر بود و تام نبود و هر فاعلی که بالذات نبود اگر بحسب قوتی فاعل
باشد که در وی موجود باشد چنانکه اگر او را با آن قوت گذارند آن فعل از او صادر شود و
اگر بقهر منع کنند آن فعل از او صادر نشود یا ضد آن فعل صادر شود مانند آب که او را با
طبیعت او گذارند سردی کند و اگر جسمی حار او را از آن باز دارد سردی نکند یا گرمی کند چنین
فاعلی را فاعل بطبع خوانند و در حالت منع او را مقسور خوانند یا فاعل بالقسر و باعتبار
دیگر فاعل یا بالذات بود یا بالعرض و اول آن بود که فعل او مقتضی ذات یا طبع او بود مانند
که منتسب باید و دوم آن بود که بخلاف اول بود چنانکه بیا الاسود و همچنین فاعل چنانکه

گفتیم

کفتیم یا چنان بود که فعل از او واجب بود یا چنان بود که از او واجب نبود بل صحیح بود یعنی هم فعل وهم عدم فعل از او صحیح بود اول را موجب خوانند ودوم را باصطلاح متکلمان قادر خوانند یعنی تواناکه کند وتواند که نکند پس اگر کردن و ناکردن بخواست او بود یعنی اگر خواهد کند واگر نخواهد نکند او را مختار خوانند واگر او را خواستی و ناخواستی باشد اما فعل او و عدم فعل او نه بخواست او بود بل بخواست غیری یا بر وجهی دیگر باشد چنانکه اگر خواهد و اگر نخواهد فعل یا عدم فعل از او در وجود اید او را مجبور خوانند **فصل چهارم** در بیان انکه سبب تا موجب نبود مسبب از او صادر نشود هر سبب که موجب نبود یعنی صدور مسبب از او واجب نباشد مسبب از او صادر نشود وبیانش انکه هرچه محال بود که از او فعل صادر شود سبب نبود پس هرچه سبب بود یا واجب بود که از او فعل صادر شود یا ممکن بود وهر سبب که صدور فعلی از او واجب نبود صدور ولا صدور فعل از او صحیح باشد پس نسبت او بهر دو طرف یکسان بود هم بان وجه که در ممکن کفته امد وچون چنین بود تا صدور را رجحانی حاصل نشود صدور واقع نشود والا رجحان در حال تساوی لازم اید با حصول رجحان صدور واجب باشد ولا ممتنع والا داخ مرجح کردد پس سبب با مرجح هم سبب بوده باشد وبی مرجح در حقیقت سبب نبوده بل جزء سبب بوده وباین بیان معلوم شد که هر سبب که تام بود وکافی بود و بالذات بود موجب بود اما عکسش واجب نبود یعنی واجب نبود که هر سبب که موجب بود تام بود وبالذات بود چه شاید که جزو سببی مستلزم دیگر اجزا باشد وباین سبب موجب بود اگرچه بنفس خود تام نبود مثالش سبب صوری سبب موجب باشد اگرچه از بهر انکه حصول او بعد از فاعل تام و ماده مستعد و غایت باشد و مقارن حصول مسبب بود و با همه تام نبود از بهر انکه ذات او بر دیگر علل مشتمل نباشد وهم چنین کافی و بالذات نبود اما هر سببی موجب بود بالفعل بود وهر سبب که بالفعل بود موجب بود وهر سبب که موجب نبود بانضمام امری با او موجب شود با عدم ان امر صدور اثر از او محال بود پس همچنانکه در امکان کفتیم حال او از دو نوع خالی نبود یا با وجود ان امر بود وسبب تام باشد وفعل از او واجب یا با عدم ان امر بود وغیر تام بود وفعل از او محال بود **فصل پنجم** در بیان کیفیت استناد اتفاقیات

بیان وجوب صدور فعل از علت موجبه

با اسباب آن بر طریق اجمال از آنچه گفتیم روشن شد که هیچ امری حادث نتواند شد با
هیچ ممکن موجود نتواند بود بی سببی موجب که احداث یا ایجاد او کند و در عالم بسیار چیزها
حادث میشوند که از سبب موجب نمیدانند و باتفاق منسوب کنند و عوام گمان برند که آنرا
سبب نباشد مثالش شخصی چاهی فرو برد که آب برآید ناگاه بگنجی رسد یا ناگاه سنگی از هوا
بیفتد و سر او بشکند شود بی آنکه کسی قصد او کرده باشد یا شخصی بشهری رسد و سوی شهری
دیگر رود و آنجا غریمی بیند که دیدن او متوقع نبوده باشد معلوم است که فرو بردن چاه و افتادن
سنگ رفتن بنزدیک دوست سبب موجب یافتن گنج و شکستن سر و دیدن رسیدن بغریم
نباشد هر چند که مقارن این حوادث فرض کنند از احوال معتاد پس آنرا چون سبب موجب
نباشد گویند موجب اتفاقیست و بر جمله اتفاقات را دو صفت باشد یکی وقوعش
نادر بود و دیگر آنکه سببش ظاهر نبود و در این موضع حال این هر دو صفت باید
دانست اما وقوع نادر را سبب دو چیز باشد یکی آنکه آن چیز را سببی موجب مسمی تام بود
باشد اما حصول سبب را موانع بسیار بود و زوال مانع نادر اتفاق افتد چنانکه در
بلاد مطیر در موسم باران شعاع آفتاب نادر بر زمین افتد و دیگر آنکه سبب موجب مسمی
الوجود نبود بل موقوف بود باجتماع چیزهای بسیار که در زمان و از اجتماع ایشان صورت
بندد و باشد که آن چیزها را در طریق اجتماع نظامی و ترتیبی معلوم بود مانند سیارات
سبعه با آنکه نظام حرکات ایشان معلوم است اجتماع ایشان در جزوی از فلک بروزگار
دراز اتفاق افتد و باشد که نظام و ترتیب معلوم نبود مانند سنگی که آنرا مثلا چهل
کس حرکت توانند داد و اتفاق اجتماع چهل کس بنزدیک آن سنگ و تطابق رایهای ایشان
بر حرکات آن هر وقت حاصل نباید پس حرکات آن نادر حادث شود اما پوشیدگی اسباب
سبب از آن جهت باشد که سبب موجب را اجزاء بسیار بود و هر جزوی از آن مستند باسباب
دیگر بود که اگرچه هر یک را حدی معین و وقتی معین و وضعی باشد ولیکن او هام بشر را
آن تفصیل و کیفیت نرسد و تطابق و التیام آن متعین بر وجه مؤدی بمطلوب بر سبیل
مثال حرکت زید در وقتی معین و مکانی معین بر سمتی معین اسباب باشد از زید و ...

بیان کیفیت این مثال و اتفاقیات و اسباب علل

واو را آن اوج حاجتی که او را بران باعث باشد و آنچه ملایم و منافی آن حال باشد از امور خارجی با
آنکه حرکت از آن صادر شود و لا محاله آن حرکت بر زمانی و مسافتی موزع باشد تا او را هر وقتی در
موضعی از آن مسافت باشد که پیش از آن و پس از آن آنجا نباشد و همچنین سنگ را که او را قاسری در
هوا انداز دهمین اسباب باشد او را در هر زمانی بضرورت موضع معین باشد از مسافت او
پس اگر در وقتی معین سر زیدی در مکانی باشد از ممر سنگ و همان وقت بعینه وقت رسیدن سنگ بود
بران مکان بضرورت سر زید شکسته شود و بودن هیچکدام در آن وقت آنجا بر سبیل امکان
محض و اتفاقی نبوده باشد بل بر سبیل وجوب بوده باشد پس وقوع این حادثه ضروری بوده نه اتفاقی
اما نزدیک کسیکه از ضبط سببیت و استناد آن بیک سبب که آنها همه با او باشد و تخصیص
هر یک بوقتی و وجهی بی خبر باشد مثل این مثل شخصی باشد که او را دو بنده باشد یکی را از راهی بموضعی
فرستد و شرط کند که فلان وقت آنجا باشد و فلان کار بکند و دیگری را از راهی دیگر بهمان جای فرستد
و در همان وقت شرط کند که کاری موافق کار اول یا مخالف آن بکند و ایشان یکدیگر را نشناسند و
از حال یکدیگر بی خبر باشند پس چون توارد هر دو در آن موضع بشود و حالی که در میان ایشان باشد
از موافقت در آن کار یا مخالفت ندانند آن کار را اتفاقی شمرند و بنزدیک آن شخص اتفاقی نباشد
و بحقیقت حال حوادث عالم همچنین است چه اسباب با آنکه نامتناهی است در اختلاف بغایتی است
که هیچ وهم را ضبط آن ممکن نباشد اما بجملگی مستند بیک سبب است که مسبب همه است و هر
یک را وقتی و حدی و وضعی معین تقدیر کرده است که از آن تجاوز ممکن نیست و از توارد و تصادم
و تعاون و تنازع ایشان چیزها نادر و غریب حادث میشود که هر یکی را از آن سببی باشد موجب
تام و کافی و بالفعل و بالذات ملتئم از آن اسباب اما خلق از معرفت تفاصیل آن عاجز باشند پس هر حادث
که از سببی متیسر الوجود نادر حاصل شود از جهت کثرت موانع یا از جهت اختلاف اسباب و جمهور را بتفصیل آن
موانع یا آن اسباب وقوف نباشد از قبیل اتفاقیات شمرند و اگر بتفصیل اسباب یا موانع واقف
باشند هر چند وقوعش نادر بود آن را از قبیل نشمرند مانند اجتماع سیارات در جزوی معین مفروض از
فلک چنانچه گفته اند اینست آنچه مهم باشد تقریر آن در این موضع و در احکام مذکور در باب
اسباب حیرت و اشتباه نیفتد انشاء الله تعالی

فصل سیم

در بیان آنکه وجوب فعل از فاعل منافی اختیار او نبود و فصل

تحقیق عدم منافات اختیار با وجوب فعل از فاعل

گذشته معلوم شد که ممکن تا امری غیر او اقتضای ترجیح یکطرف نکند موجود یا معدوم نتواند بود و
فاعل را که فعل و ترک از او صحیح بود تا امری غیر او با و منضم نشود که اقتضای ترجیح یکطرف کند نه
فعل از او واقع میشود نه ترک و الا رجحان یکی از دو طرف متساوی لازم اید بی سببی و این ببدیهه
عقل محالست و بعضی از متکلمان میان این دو صورت فرق کرده اند در صورت اول گفته احتیاج بمرجح
ضروریست تا سد باب اثبات صانع لازم نیاید چه اگر ممکن بی مرجح موجب وجود او موجود تواند شد
بصانع حاجت نباشد و نه در صورت دوم گفته با وجود فاعل احتیاج بمرجح دیگر ضروری نیست تا
سد باب اختیار صانع لازم نیاید چه صدور فعل از فاعل با وجود مرجح واجب باشد و بی وجود او
ممتنع و هر دو منافی اختیار صانع باشد این فرق تحکم محض است و حکم بآنکه این وجوب امتناع منافی
اختیار است خطا چنانکه بعد از این روشن شود و اهل این مقالت در موضع اقامت حجت بر این
مثالی چند اقامت کنند مانند آنکه گویند اگر پیش تشنه دو کوزه آب متساوی حاضر باشد و یکی را
رجحان نبود بر دیگری و او باید داشت که او از تشنگی بمیرد از جهت عدم ترجیح و این خلاف معلوم
پس مختار یکی از دو متساوی بی ترجیح اختیار کند ایشان در این موضع مطالب باشند باثبات امکان
وجود چنین دو کوزه و تساوی بسبب آلات ادراک و فعل آن شخص با هر دو در قرب و بعد از اسانی
استعمال و دشواری و عادت و خلاف عادت در کیفیت استعمال و امثال این غایت ما فی الباب
باشد که در کوزه چنین فرض توان کرد که رجحان یکی بر دیگری ندانند و لکن عدم علم برجحان عدم
رجحان نباشد و باین مثال و امثال این احکام بدیهی مدفوع نشود و از متاخران جماعتی که با نصاف
نزدیکترند مسلم داشته اند که با اختیار یکطرف بی مرجحی نتواند بود اما گویند که رجحان این قدر
که یکطرف از طرف دیگر اولی شود و بحد وجوب نه بینجامد تا اختیار باطل نشود و جواب ایشان همان
است که گوئیم با وجود رجحان در یکطرف طرف مرجوح حاصل تواند شد یا نتواند شد اگر نتواند
مراد از وجوب حصول طرف راجح و امتناع حصول طرف مرجوح همین قدر بیش نیست و اگر تواند
شد حصول طرف مرجوح با وجود مرجح در طرف راجح بسبب احتمال تر باشد از حصول یکی از دو طرف
متساوی بی مرجحی چنانکه پیش از این تقریر داده آمد پس معلوم شد که تا از فاعل یکطرف واجب نشود
واقع نگردد و بعد از تقریر این قاعده گوئیم که این وجوب و امتناع که ذکر کرده اند منافی اختیار نیست

بیانش آنستکه قادر چنانکه گفته اند آنکه تواند که کند و تواند که نکند یعنی فعل و ترک هر دو از او صحیح بود بنسبت با او متساوی چون مرجحی ترجیح یکطرف دهد آن طرف واقع شود پس اگر آن مرجح ارادت او بود تا هرگاه که خواهد کند و هرگاه که خواهد نکند او مختار باشد و از اینجا معلوم شد که مختار را دو صفت باشد یکی قدرت دیگری ارادت قدرت آنستکه فعل و ترک از او علی سبیل البدل صحیح بود و هیچکدام از او بتنهائی واقع نه و ارادت آنستکه بانضمام او با قدرت ترجیح یکطرف باشد یعنی با وجود قدرت و ارادت حصول فعل واجب بود و حصول ترک ممتنع و با وجود قدرت بی ارادت حصول فعل ممتنع بود و حصول ترک واجب این معنی محض اختیار او است نه منافی آن اگر گویند با وجود قدرت و ارادت تواند که ترک کند یا نتواند اگر تواند پس حصول ترک از او ممتنع نبوده باشد و اگر نتواند پس مختار نبود گوئیم حاصل سؤال راجع بانکه گویند که کسی که تواند کند و تواند که نکند تواند که کند و نتواند این هذیان محض است پس اگر گویند با وجود ارادت اگر قصد ناکردن کند تواند یا نه گوئیم این سؤال متناقض است چه قصد ناکردن و ارادت کردن با هم نتواند بود پس اگر عبارتی دیگر گویند با وجود قدرت و ارادت ترک ممکن باشد یا نه اگر ممکن باشد پس فعل واجب نباشد و اگر ممکن نباشد پس او مختار نبود چه مختار آنستکه اگر خواهد کند کند همچنانکه مراد او است نه آنکه اگر خواهد که کند میکن باشد که نکند و مراد او حاصل نشود و بر جمله چون مجموع قدرت و ارادت مستلزم فعل است با تقدیر هر دو و بتقدیر عدم فعل همچنان بود که با تقدیر وجود فعل بتقدیر عدمش همچنانکه وجوب فعل که بر تقدیر وجودش باو لاحق شود منافی اختیار فاعل نباشد چون که از وضع سبب او لازم آید منافی اختیار او نباشد **فصل هفتم** در ذکر قوی و افعال انسانی و فرق میان آنچه باختیار او بود و آنچه نبود و قوتها که در مردم مبادی فعلها باشد که از او صادر شود پنج صنف است یکی آنچه بان مشارک اجسام عنصریست مانند کرانی بدن تا در کار او را مایل بمرکز عالم دارد و سبکی روح که او را مایل بمحیط دارد دوم آنچه بان مشارکت مرکبات معدنی است مانند قوتی که در عضوی از اعضای مرکوز است که مبدء مزاج و خاصیت آن عضو است چنانکه در هر یکی از معادن باشد و سیم آنچه مشارک نباتات است و آن قوه غاذیه است که از غذا

بدن او را ببدل ما یتحلل نگاه میدارد و قوت نامیه که از غذا بدن او را بانچه شبیه کرداند باو بر
نسبتی محدوده بزرگتر میکرداند و قوت مولده که از فضل غذا مادهٔ شخصی دیگر از نوع او معد میکرداند
و مخادمان این قوتها مانند جاذبه و ماسکه و هاضمه و دافعه و مانند معده اولی و ثانیه و مصوره و
چهارم آنچه انسان شریک دیگر حیواناتست و آن دو صنفست یکی مبادی ادراکات و دوم مبادی
حرکات ارادی و صنف اول دو قسم است یکی حواس ظاهر یعنی قوتهای لمس و ذوق و شم و بصر و دیگر
حواس باطن یعنی حس مشترک که ادراک صور خیالی کند و مصوره که حافظ صور است و وهم که ادراک معانی
جزئی کند و ذاکره که حافظ او است و متخیله که واسطهٔ این دو مدرکست و در هر دو حافظ تصرف
کند بتخیل و در صور عقلی بتفکر و صنف دوم قوت شوقی است یا بجذب ملایم یعنی شهوی و یا بدفع غیر
ملایم یعنی غضبی و آنچه در فرع هر دو باشد از قوتها که در مبادی اعصاب و عضلات مرکوز
باشند و بحسب ارادت تحریک اعضا کنند و پنجم آنچه مردم بآن منفردند و آن قوه نطقی است
که مشتمل است بر عقل نظری که بآن در معقولات تصرف کند تا از مرتبهٔ عقل هیولانی که مستعد
محض باشد ابتدا تا بمرتبهٔ عقل مستفاد رسد و صور معقولات کما هی در او متمثل شود و
عقل عملی که بآن استنباط صناعات و استخراج قوانین مصالح منزلی و مدنی کند تا تعیش
او بر وجه افضل باشد و از این جمله بعضی فعلها آنستکه ببدایت او از آن قوتها صادر
میشود مانند هضم و نمو و بعضی آنست که بدایت او از وجود ابتدا ادراک در آن هیچ
اختیار نبود مانند آنکه کسی تخیل ترشی کند دندانش کند شود و توهم بیماری کند بیمار شود و بعضی
آنستکه باختیار او در وجود آید یعنی تابع قدرت و ارادت او است و آن دو صنف است یکی
جسمانی مانند حرکات بدنی و استعمال حواس و دیگر نفسانی مانند تخیل و تفکر و بحث ما مقصود است
بر این صنف که اختیاری است چون این فعلها تابع قدرت و ارادت واجب باشد از حال
قدرت و ارادت و کیفیت صدور افعال اختیاری از آن بحث کردن **فصل هشتم**
در بحث از قدرت و ارادت و کیفیت صدور افعال اختیاری از هر دو و هرگاه انسانی یا
حیوانی دیگر صحیح بود یعنی مزاج او معتدل باشد اعتدالی که لایق او باشد و اعضای
او سلیم بود کیفیتی نفسانی در او حادث شود که بسبب آن صدور و لاصدور حرکات ارادی و

نفسانی و جسمانی چنانکه باید ازو ممکن نباشد و اگر در اعتدال مزاج و سلامت آن بنیه
او خللی باشد آن کیفیت چنان نباشد که مدد و وصول و حرکات ازو متناسب حال آن
کند و این معنی ظاهر است و غرض از ایراد این آنکه مراد از قدرت در این موضع از کیفیت نفسانی
مذکور است و روشنست که آن کیفیت بحسب استعداد از آفریدگار تعالی فایض گردد و
پدید میاید و او را در اکتساب آن بعد از حصول استعداد تاثیری نباشد در تحصیل آن مبادی
اختیار یکی از دو وجه باشد یکی آنکه تدبیر مزاج کند تا صحت نگاه دارد یا اگر زایل شود باز
آید و دوم آنکه عادت و تمرین افعال بر وجهی کند که استعداد بیفزاید چه بتکرار مباشرت بعضی
افعال قوتی که مبدأ آن فعل باشد زیادت شود این سخن بهر قدرت و بعد از این بحث از
حال ارادت کنیم گوییم هرگاه انسان یا حیوان چیزی که وصولش بآن ممکن باشد ادراک کند
اگر آن چیز را ملایم خود شمرد یعنی بحسب حکم باطن یا تخیل ضروری یا نافع در وی شوقی
حادث شود بوصول بآن چیز که شهوت از آن قبیل بود و اگر ناملایم شمرد بوجهی و ملایم
بوجهی یا ملایم شمرد بحسب عضوی یا قوتی و ناملایم بحسب عضوی یا قوتی دیگر و همچنین چون
ادراکات را انواع بسیار است بحسب حواس ظاهر و باطن و در انسان بحسب قوه نطق و عقل
پس باشد که یک چیز را بحسب ادراکی ملایم شمرد و بحسب ادراکی غیر ملایم چنانکه مثلا در شم
ناخوش آید و در ذوق خوش یا بحسب استعداد احساس ملایم و بحسب توهم و تخیل ناملایم
یا بحسب قوت حیوانی ملایم بود و بحسب عقل ناملایم و در عقل باعتباری ملایم و باعتباری
ناملایم و بر جمله چون این اختلاف حاصل شود هر ادراک که از او ملایم شمرد او داعی بدان حادث
شود و هر ادراک که از او ناملایم شمرد صارفی از آن پدید آید پس اگر داعی خالص از صوارف
بود یا داعی بر صوارف ترجیح باشد نفس بیک جهت جازم شود بر طلب آن مدرک یا بحرکت
نزدیک آن یا بجذب و مجموعش و مانند آن عزم جازم را در این موضع ارادت میخوانیم و اگر صوارف
راجح باشد نفس بیک جهت جازم شود بر حذر از آن یا بنفی آن یا هرب از آن و مانند آن عزم
جزم را کراهت میخوانیم و اگر دواعی و صوارف متکافی افتد نفس در تردد و تحیر بماند و تخیل
یا تفکر طلب ترجیح جانبی بر جانبی میکند و آن تخیل یا تفکر هم حرکت ارادی نفسانی باشد و حکمش

در تعلق بقدرت و ارادت مانند این افعال که بحث از آن میکنیم و حرکت و در طلب
ترجیح این معنی است که از اختیار میخوانیم و نفس را بآن جهت مختار و بر حرکت بسبب
حرکت نامند باشد یا بعد از استعمال رای تدبیر او را عزمی جزم سانح شود یا از آن تامل
کردد یا میمی دیکر او را از آن باز دارد و بر جمله هر گاه که ارادت یعنی عزم جزم حاصل
اید قوتهائی که محرکات الات بدنی باشند بحسب این ارادت بر فور یا در وقتی که مصلحت
شمرد تحریک بدن کنند در طلب مطلوب تا این فعل کرده شود و یا از آن عاجز کردد و
اگر ارادت حاصل نشود یا کراهت حاصل شود از ایشان توقف یا تحریکی ضد تحریک اول صادر
شود پس معلوم است که افعال و حرکات ارادی بسبب ارادت یعنی داعی خاص از نفس صادر
شود و داعی و هوا و از قوتهای شوقی که شهوت و غضب از این قبیل است حادث
میشود و باعث تفکر یا تخیل خالص جازم میکردد و قوتهای از اصناف ادراکات
میکردد پس مرجع افعال اختیاری دو چیز است یکی ادراک و دیگر تخیل یا تفکر و چون
ادراک یا تخیل یا تفکر بحسب فطرت باشد و حفظش بتدبیر صاحب چنانکه در قدرت گفته
امد و استعمال بحسب ارادت اما در حیوان ادراک حسی و خیالی و وهمی و تخیل او که مبادی این
افعالند باشد که بحسب تجارب و ریاضات و عادات که اتفاق افتد یا بر این مجبول باشد تهذیب
یابند و مقتضی جودت این افعال یا انحراف مقتضی بر دایشان و معظم افعال ارادی حیوان تابع قوای
شهوی و غضبی باشد و تخیلاتی که تابع آن افتد و اما در انسان بحکم آنکه جواهر او در فطرت
مجبول بر تعلم و استکمال است اگر قوت نطقی او تهذیب نیافته باشد یا از جهال تعلم اصناف
فاسد و اکتساب رذایل و مدرکات بکرده حال او جاری مجری دیگر حیوانات باشد بل از
ان بمبالغت بتر بسبب اعانت قوت نطقی او تهذیب نیافته باشد و قوتهای حیوانی را
حد و شیطنت دهد و بحسب آن اگر تهذیب یافته باشد معظم افعال او تابع داعی عقل بود
موجب نظام و مصالح معاش و معاد شخص و نوع او بر وجهی که شریعت و حکمت اقتضا کند و تهذیبش
اول باستماع اوامر و نواهی الهی و وعید و ترغیب و ترهیب انبیا و حکما باشد و بعد از آن باکتساب
فضایل و تعلم علوم و تفکر در معقولات تا ملکات و عادات که مقتضای شهوات صدد

خیرات نفسانی و جسمانی باشد از او حاصل کند و از اینجا اگر بتامل بازپس شویم معلوم گردد
که مبدأ اول ادراکات و حواس ظاهر است که بجهت او آفریده اند و بعد از آن تصرفات در آن
بحواس باطن چه هرگاه که سخن حق و دعوت اهل خیر بشنود و از آن ادراک کند او را شوقی
بفضایل حادث گردد و بحسب آن شوق ارادتی جازم باعث بر مطلب کمال حادث شود
پس بحرکت اختیاری فکر طلب کمال کند و هر طلبی معد ادراکی و هر ادراکی مهیج شوقی و هر
شوقی باعث بر ارادتی و هر ارادتی مبدأ حرکتی و طلبی دیگر میشود تا برسد بجایی که تقدیر
کرده باشند و بحسب فضیلتی که او را حاصل آید دیگر اصناف افعال و حرکات از او
صادر میشود **فصل ششم** در آنچه حاصل این مباحث در این مطلوب و حل بعضی شبه
مذکور از این بحث معلوم شد که مردم را قوتهایی هست اصلی که در او آفریده اند بعضی از
آن بی ارادت و اختیار او مبادی بعضی افعال او است و بعضی مبادی قوتهای دیگر هم از او
مانند ادراک که مبدأ شهوت و غضب و دیگر قوتهای شوقی است تا از امتزاج قوتهای
اصلی و حادث او را قدرتی و ارادتی حاصل میشود که با وجود هر دو صدور فعل ارادی از او
باشد و با عدم هر دو یا یکی ممتنع و قدرت و ارادت و اسباب افعال ارادی او اند همچنانکه
هاضمه سبب هضم او باشد همچنانکه آتش سبب احراق است و قدرت و ارادت مستند اند
بدیگر اسباب و جمله با کثرت و اختلاف در سلسله احتیاج مستند اند بسبب اول که واحد حقیقی
و واجب الوجود لذاته و مسبب الاسباب است پس گوییم مراد ما از آنکه مردم مختار است آنست
که قادر است بر آنکه بعضی افعال از او بحسب ارادت او و جهد او صادر شود و ظاهر شاید که فایده
تکلیف و امر و نهی و مدح و ذم و ثواب و عقاب نیست که او را شوقی انگیخته شود بطلب کمالی که آن شوق
مبدأ ارادت او باشد و آن ارادت باعث او بر طلب و جهد و سعی کردن در آن و دانسته اند که
وجود او و قوی و افعال ارادی و غیر ارادی او در سلسله معلولات واجب الوجود تعالی ذکره
مرتب و منتظم است و بسبب قوتهای او افعال او بتقدیر الهی و مشیت او بر آن جمله که قضا و قدر
او اقتضا کرده است پس اگر کسی بسبب آنکه صدور فعل ارادی انسان از قدرت و ارادت او بسبیل
وجوب است او را مجبور خواند و سلب اختیار کند از او بسبب آنکه این افعال در سلسله معلولات

مستند است بعلت اولی نمی بیند فعل خدای تعالی است بعد از وضوح معنی در عبارت مقتضی
نیست اما اگر گوید که این افعال تابع قدرت و ارادت انسانی نیست و فعل خداست بی واسطه
اسباب و تکلیف و امر و نهی و جهد و سعی مردم در ان تاثیری نیست حاشا و کلا این اعتقاد مخالف
حق است و با وجود عقل مطابق نیست و انچه بعضی گویند که چون خدای تعالی پیش از خلق مردم دانسته
که مردم چه خواهند کرد خلاف ان نتواند کرد و این جبر باشد در جواب بمعارضه گوئیم
هم چنانکه افعال مردم پیش از خلق ایشان دانسته است باعتراف تو افعال خود پیش از افرینش ان هم
دانسته پس او و تعالی هم جبر لازم اید و هر چه جواب تست در افعال او تعالی جواب ما است در
افعال مردم و انچه تحقیق است درین موضع انست که علم او تعالی هر چند موجب فعل معین باشد
اما چون موجب فعلی باشد که سبب قریب ان فعل قدرت و ارادت شخص باشد منافی اختیار
ان شخص نباشد چنانچه در فصل ششم گفته امد و انچه گویند در جهد چه فایده اگر خدای تعالی
کسی را چیزی تقدیر کرده است اگر جهد نکند لا محالة باو رسد و اگر تقدیر نکرده باشد او
بسیار جهد کند باو نرسد جواب این هم از انچه گذشته معلوم شد چه انچه خدای تعالی چنان
تقدیر کرده باشد که بتوسط جهد حاصل شود انکس را اگر جهد نکند حاصل نشود و جهد ناکردن
دلیل ناکردن تقدیر خدای تعالی باشد چنانکه عدالت تناسل در خلقت دلیل باشد بر انکه صانع حکیمش
او فرزند تقدیر نکرده است چه عدم سبب هم چنانکه سبب علت مسبب باشد دلیل عدم سبب موجب
ان سبب نیز باشد اما انکس را که جهد کند واجب نباشد که هر چیز بتوسط جهد تقدیر کرده باشند
باو رسد چه جهد تنها موجب نباشد بلکه با ان شرایط دیگر باید که حسن توفیق عبارت از اجتماع
ان شرایط باشد و سوء توفیق عبارت از فقدان بعضی از ان وجود سبب عین موجب اقتضای وجود
مسبب کند این است انچه محرر این سواد را در این مسئله معلوم شده است از مقتضای افکار
اهل تحقیق و پوشیده نماند بر کسانیکه از نصوص انبیا و بزرگان دین در عهود خبر دار باشند
که این نسخه موافق اشارة ایشان است و از همه ظاهرتر انست که در خبر امده است که از پیغمبر
صلوات الله علیه پرسیدند که اَنَحنُ فی اَمرٍ فُرِغَ مِنهُ اَم فی اَمرٍ مُستَانَفٍ فقال علیه السلام فی امرٍ
فُرِغَ مِنهُ وَفی اَمرٍ مُستَانَفٍ و انچه گفته است علیه السلام جفّ القلم بما هو کائنٌ فبدّل له

تحقیق فرق میان ... باختیار عبد

ففهم

تفهیم العمل قال علیه السلام (اعملوا فکل میسّر لما خلق له) و آنچه از شرح قدر فرموده هر چه هست
و میباشد از قدر است بعبارتی که در مواضع آن مثبت است سائلی پرسیده است که سخن
چنین چنین کرده او فرموده است علیه السلام و هذا ایضا من القدر و آنچه جعفر صادق
گفته است (لا جبر و لا تفویض و لکن امر بین امرین) و آنچه در سخن بعضی ائمه است که مفروغ و
مستانف بهم تمام است و با هم مفروغ و محقق العبارة و بر جمله شواهد این باب بسیار است و در
این موضع نه جای ایراد آنست چه اساس این مختصر بر ایراد معقول و قیاس برهانی نهاده اند
نه بر تتبع منقول و اقناعات خطابی و لا شک کسانی که آنچه در این مختصر تقریر داده آمد فهم
کنند چون باشارتی از آن اشارات رسد از خود باز شناسند و الله الموفق **فصل دهم**
در آنکه اطلاق اختیار باین معنی بر باری تعالی شاید یا نشاید ذات باری تعالی هر چند منزه است
از آن صفات که خلق او را بآن وصف کنند چنانکه فرموده است عز من قائل (سبحان
ربک رب العزة عما یصفون) اما خلق بغایت جهد خود در بندگی آن میدانند که
بر او ثنا گویند بآنچه اشرف شمرند مانند هیبت و کبریا و عظمت و از متقابلین باشرف
هر دو طرف مانند علم و قدرت و سمع و بصر و امثال آن غرض آنکه در این موضع چون اختیار را
و جبر طرف اشرف را اختیار شناسند او را تعالی مختار دانند اما باید که این معنی مقرر باشد که
صدور فعل از او تعالی از اختیار و جبر بمعنی مذکور در این رساله منزه باشد چه اختیار
اینجا صورت بندی که کثرتی باشد مانند فاعل و قدرت و علم و ارادت و این جمله معانی
مختلف است از جهت آنکه فعل از فاعل مختار بحسب ذات او صادر نشود و الا تابع ذات او باشد
نه تابع ارادت او و نسبت قدرت با فعل و عدمش یکسان بود و ارادت متعلق بفعل باشد نه بعدم
و فعل هر دو طرف حاصل بود و ارادت فعل تاثیری نبود و الا آنکه ارادت از او باعث شود و
این همه اقتضای تغایر این جمله کند و ذاتی که مبدا کثرت باشد او را اثنینیت محال باشد تا با آنچه
زیادت از آن باشد چه رسد و این صفات او را بر وجهی باشند که اقتضای تعدد و تکثر بکنند
پس اختیار بر وجه مفهوم در مردم از آن ذات منفی باشد و چون اختیار نباشد جبر که مخصوص
باشد بکسی که او را اختیار فرض توان کرد و فعلش نه باختیار او باشد هم نتواند بود و همچنین

خلق افعال محقق دوانی

فعل بحسب طبع بحسب قوتی دیگر غیر ذات نتواند بود پس از اقسام مذکوره لا بد آن باشد که افعال را
بذات گویند و بدین براجمال دانند که هرچه معقول و مفهوم و موهوم و متخیل و محسوس خلق باشد
از ان تعالی مسلوب باشد او از ان منزه و از این تنزیه هم منزه اذا بلغ الکلام الی الله فامسکوا

تمت الرسالة فی الجبر والاختیار بتصنیف اعلم الوری اعظم حجة الحق علی الخلق افضل المتبحرین مکمل
علوم المتقدمین نصیر الملة والدین الطوسی فی شهر جمادی الاولی ١٢٧٤

رسالة خلق الافعال للمدقق الصمدانی غواص بحر التحقیق والتدقیق العلامة الدوانی

بسم الله الرحمن الرحیم

اما بعد (فهذه) رسالة فی تحقیق المسئلة التی هی من غوامض الاسرار اعنی مسئلة خلق الافعال
کتبها العلامة الدوانی علی جناح الاستعجال قال العلامة وبالله التوفیق اقول ان افعال
العباد دایرة بحسب الاحتمال العقلی بین امور (الاول) ان تکون حصولها بقدرة الله تعالی وارادته
من غیر مدخل لقدرة العبد فیه (الثانی) ان یکون حصولها بقدرة العبد وارادته من غیر
مدخل لقدرة الله وارادته فیه ای بلا واسطة اذ لا ینکر عاقل ان الاقدار والتمکین مستند
الیه تعالی اما ابتداء او بواسطة (الثالث) ان یکون حصولها بمجموع القدرتین وذلک بان
یکون المؤثر قدرة الله تعالی بواسطة قدرة العبد او بالعکس او یکون المؤثر مجموعهما من غیر
تخصیص احدهما بالمؤثریة والاخری بالآلیة وقد ذهب الی کل من الاحتمالات المذکورة ما خلا
الاحتمال الثانی من محتملات الشق الثالث طائفة اما الاول فقد ذهب الیه الاشعری و
من وافقه واما الثانی فقد ذهب الیه المعتزلة القائلون ان العبد فاعل لافعاله الاختیاریة
بقدرته وارادته وان کان الاقدار والتمکین منه تعالی وانه تعالی عالم فی الازل بما یفعل العبد و
علمه به لا یخرجه عن کونه فعلا اختیاریا له کما ان من اعطی عبده سیفا وهو یعلم ما یصنع به العبد
صرفه من قتل النفس مثلا لا یخرج فعل العبد هذا العلم سببه عن ان یکون اختیاریا للعبد الثالث
مذهب امام الحرمین والفلاسفة والخامس مذهب الاستاد ابی اسحق الاسفراینی ومن تبعه و
حجج الفرق ومناقضاتهم مذکورة فی الکتب الکلامیة فلا نشتغل بها والذی نقول ههنا ان
الاشعری لما تقرر عنده ان لا مؤثر فی الوجود الا الله وان ما عداه من الاسباب العادیة والممکنات مستندة الیه

تعالى من غير واسطة لزم على اصله ان يكون جاعل تلك الافعال هو الله تعالى وغاية الامر ان
قدرة العبد وارادته سببا عاديا لها على سائر الاسباب العادية ولا يلزم عليه الشناعة التي اوردها
المعتزلة عليه من انه يلزم عليه ان لا يكون بين حركة المرتعش وحركة المختار فرق وربما ادعى
البداهة في بطلان مذهبه حتى نقل عن ابي الهذيل العلاف انه قال حمار بشر اعقل من بشر
فان حماره يفرق بين ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه من حيث انه اذا وصل الى نهر صغير يمكنه
العبور عنه يطفر وان وصل الى ما لا يقدر على العبور لا يخوض فيه وان وجع بالضرب وهذا دليل
على انه يفرق بين المقدور وغير المقدور وانت تعلم ان هذه الشناعة انما تلزم على من لا يثبت
قدرة وارادة للعبد كما ينقل عن بعض الحشوية وما اظن ان عاقلا يقول به في المعنى وان يقول
به بحسب اللفظ واما الذي يثبت القدرة والارادة للعبد ويدعي عدم تاثيرهما في الافعال
كالاشعري فلا يرد عليه ذلك اذ الفرق الضروري ثبوت القدرة والارادة للعبد واما انهما
موثران في الفعل حقيقة فليس بضروري اصلا لجواز ان يكونا من الاسباب العادية كما يقول الاشعري
ودعوى ان ذلك مكابرة مكابرة وهذا مما لا يعلمه العلاف فضلا عن حمار بشر ومن هٰهنا
تعلم الفرق بين الجبر المحض وبين ما يقول به الاشعري فان الاول نفي القدرة والارادة بالكلية
عن العبد والثاني نفي تاثير القدرة والارادة لا يقال التاثير معتبر في القدرة فانهم عرفوها
بصفة تؤثر وفق الارادة لانا نقول الاشعري يقسم الارادة الى المؤثرة والكاسبة وما ذكروا ثم
تعريف القسم الاول لا مطلق القدرة ومن هٰهنا يتبين ان معنى الكسب الذي اثبته الاشعري هو
تعلق قدرة العبد وارادته الذي هو سبب عادي لخلق الله تعالى الفعل في العبد ثم نقول اذا
فتشنا عن حال مبادي الفعل الاختياري مستندا الى انبعاث القوة المحركة وجدنا ذلك مستندا
الى الارادة لتعلق الخاصة ووجدنا الارادة منبعثة عن الشوق بل هي تاكد الشوق ووجدنا
الشوق منبعثا عن تصور الشيء الملائم واعتقاد الملائمة من غير معارض وهذه امور لا يتخلف تحقق
الفعل عن تحققها وجميعها بقدرة الله تعالى وارادته فان تصور الامر الملائم واعتقاد الملائمة
مقدور وانبعاث الشوق بعده لازم بالضرورة وانبعاث قوة المحركة بعده ضروري وتلك الضرورة
اما عقلية كما هو مذهب الحكماء او عادية كما هو مذهب الاشعري فالافعال الاختيارية للعبد مستندة

... العلاف ... الاشعري

الموجد

الى امور ليس شیء منها بقدرته وارادته لكن لا يخرج الفعل عن كونه اختياريا فان صفة القدرة
والارادة والعلم ليست في شیء من المواد باختيار الموصوف الاترى ان الله تعالى فاعل مختار
بالاتفاق مع ان علمه وقدرته وارادته ليست مستندة الى اختياره اذ لو كانت مستندة
اليه لتوقفت على العلم والقدرة والارادة فيلزم اما الدور واما التسلسل والمعتزلة مع انهم
قائلون بان المؤثر في الافعال الاختيارية للعبد قدرته وارادته لا ينكرون ان قدرة العبد
وارادته منه تعالى فلا يبقى النزاع بين الاشعري والمعتزلة الا في ان قدرة العبد مؤثرة
عند المعتزلة وغير مؤثرة عند الاشاعرة وانت خبير بان هذا الفرق لا يؤثر في دفع الشبهة
التي يتبادر الى اوهام العامة في ترتب الثواب والعقاب على افعال العباد فانه لو قال المعتزلة
ان ترتب الثواب والعقاب عليها لكون قدرة العبد وارادته مؤثرة فيها فللسائل ان يعود
ويقول هل هذه القدرة والارادة وتعلقها بما قدر الله تعالى وارادته اولا ومعلوم ان
المعتزلة لا ينكرون القدرة والارادة وتعلقها من الله سبحانه كما علم من التفصيل السابق
وصدور الفعل من العبد بعد تعلق القدرة والارادة ضرورية ونسبة القدرة والارادة
المتعلقتين بالفعل الى العبد نسبة المقبول الى القابل لا نسبة المفعول الى الفاعل فالشبهة غير منحسمة
عن اصلها اذ مثل العبد في كونه معاقبا بالمعاصي مثل من اضطر الى شیء ثم عوقب به فان الله
تعالى القى في قلبه صورة الامر الملايم واعتقادا لنتيجته ثم صار ذلك سببا لحدوث الشوق
الكامل الى ذلك الامر ثم صار ذلك سببا لانبعاث القوة المحركة الى الفعل وذلك الانبعاث
منساقة الى مسببها بالضرورة العقلية عندهم فالشبهة لا تندفع بهذا القدر الذي ينفع عند
المعتزلة اعني تاثير قدرة العبد وارادته على ما يظهر بادنى تامل صادق عن ذي فطرة سليمة بل
الوجه في دفع الشبهة ان الممكنات لما لم يكن في انفسها موجودة وانما وجودها من الواجب تعالى
فليس لنا بالفعلية تعالى حتى حق يتسبب له تعالى في تخصيص بعضها بالثواب وبعضها بالعقاب
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وليس مثله كمثل من يملك عبدين ثم يعذب احدهما من غير
جرم وينعم الآخر من غير سابقة استحقاق فان العبدين مخلوقان لمالك بل هو وهما كسيان في
انهما مخلوقان له تعالى مستفيدان الوجود منه مملوكان في الحقيقة له تعالى فلا حق للمالك

العبد الا ما عينه الله تعالى ويناسب هذا الوجه ببعيد الى الانسان اذا تخيل صورا منعمة
وصورا معذبة لا يتوجه الاعتراض عليه بانك لم خصصت هذه بالعذاب وتلك بالنعمة ويعلم
ان خلق الكافر ليس قبيحا وان كان الكافر قبيحا كما ان تصور الصورة القبيحة ليس قبيحا وان كان
الصورة قبيحا بل ويبادل تصور الصور القبيحة على كمال حذاقة الصانع ومهارته في صنعته والحق
الذى يلوح انواره من كوة التحقيق ان فيض الوجود من منبع الجود فايض على الماهيات الممكنات بحسب ما
يستعده ويقبله وكما ان المنعم في النشأتين ممكن فكذا المعذب فيهما والمنعم في احدهما دون
الاخر ممكن وعطاؤه تعالى غير مقطوع ولا ممنوع فان يد الله تعالى مملوة بالخير والكمال وخزائن
كرمه مملوة من نفائس جواهر الجود والافضال فلا بد ان يوجد جميع الاقسام واصل هذا
ان الاسماء الالهية باسرها تقتضي ظهورها في مظاهر الاكوان وبروزها في مجالي الاعيان و
كما ان الاسماء الجمالية تقتضي البروز وتابى عن الاستتار فكذلك الاسماء الجلالية تستدعي
الظهور والاظهار فكما ان اسم الهادي والمعز يتجلى في مجالي نشأة المؤمنين والابرار كذلك اسم
المضل والمذل يظهر من مظاهر المشركين والكفار واعتبر ذلك في جميع الاسماء والصفات ينكشف
عليك لمعة من لمعات انوار الحقيقة وتهتدى الى شمة من نفحات الاسرار الدقيقة والسؤال
بانه لم صار هذا مظهرا لذلك الاسم وذاك مظهرا للاسم الاخر مضمحل عند التحقيق فانه لو
كان هذا مظهرا لذلك الاسم الاخر لكان هذا ذاك ثم توهم بقاء السؤال فتامل فانه دقيق ثم اعلم
ان للتوحيد بحسب القسمة الاولى ثلث مراتب ادناها مرتبة توحيد الافعال وهو ان يتحقق بعلم
اليقين او بعين اليقين او بحق اليقين ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى وقد انكشف ذلك
على الاشعري اما من وراء حجاب القوة النظرية او اقتبسه من مشكوة النبوة فانه قليلا ما
يفارق ظواهر الكتاب والسنة والحكماء ايضا قائلون بان الله تبارك وتعالى هو الفاعل الحقيقي
لجميع الممكنات وان ما عداه بمنزلة الشرائط والالات وهذا وان كان خلاف ما اشتهر بين
المتاخرين المتجادلين لافواههم لكنه مما صرح به المحققون منهم حتى شيخهم ورئيسهم ابي علي
حسين بن عبد الله بن سينا في كتابه المشهور بالشفاء وللمحقق الفاضل عمر بن خيام رسالة
في ذلك اشبع القول فيها وبينه بما لم يبق ريبة لولا ما انا فيه من الشواغل العايقة وكوني

بيان اقسام التوحيد

على جناح السفر للحضرت بعضها وذكره ايضا الشيخ بهمنيار في كتابه التحصيل مشيرا الى بعض مقدمات دليله والنرجع الى اصل الكلام واقول ان هذه المرتبة من التوحيد هو توحيد الافعال واول فتوحات السالكين الى الله تعالى ومن نتايج هذه المرتبة التوكل وهو ان يكل الامور كلها الى الفاعل الحقيقي ويثق بعنايته وجوده وثانيها مرتبة توحيد الصفات وهو ان يرى كل قدرة مستغرقة في قدرته الشاملة وكل علم مضمحلا في علمه الكامل بل يرى كل كمال لمعة من عكوس انوار كماله كما ان الشمس اذا تجلت وانتشرت ضوئها على الاعيان فالذي لا يحقق حقيقة الحال ربما يعتقد ان الاعيان مشاركة للشمس في النور لكن المتبصر يعلم ان تلك الانوار باسرها نور الشمس ظهرت عليها بحسب قابليتها ومناسبتها اياها وهذه المرتبة اعلى من الاولى ومستلزمة لها وثالثها مرتبة توحيد الذات وهنالك ينمحي الاشارات وينطمس العبارة ولا احد من الوقت المساعد للخوض فيه فانه بحر عميق ويكفي في تحقيق هذه المرتبة الكلمات الخمس الماثورة عن امير المؤمنين و يعسوب الموحدين علي بن ابي طالب عليه السلام في جواب كميل بن زياد صاحب سره وقابل جوده وبره فلينظر المتبصر فيه بنظر دقيق وليتفكر فيه بفكر عميق يتجلى عليه انوار التحقيق والله ولي التوفيق تمت بالخير

شرح كلمات خمس حضرت امير در جواب كميل للامام الهمام المشتهر في الآفاق العلامة على الاطلاق قدس سره

في شهر جمادى الاولى سنة ١٣١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بطن ذاته بصفاته وحجب صفاته بافعاله وخفي افعاله بآثاره ثم ظهر للعالمين آثاره وكشف للمريدين افعاله وتجلى على الاولياء صفاته وتحقق للانبياء ذاته والصلوة على نبيه محمد اكمل الموجودات وافضل المخلوقات وعلى ائمته الذين هم خزان اليقين اما بعد فقد التمس مني اخ في الدين ان اكتب رسالة موجزة في شرح كلام سيد الوصيين وامام العارفين علي بن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه حين سئله كميل بن زياد النخعي قدس سره عن الحقيقة فقال صلوات الله عليه ما لك والحقيقة فقال كميل او لست صاحب سرك قال بلى ولكن يترشح عليك ما يطفح مني فقال او مثلك يخيب سائلا فقال عليه السلام الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة فقال كميل زدني فقال عليه السلام محو

التوهم مع صحو المعلوم قال زدني فقال عليه السلام هتك الستر لغلبة السر قال زدني قال
عليه السلام جذب الاحدية لصفة التوحيد فقال زدني بيانا قال عليه السلام نور يشرق من صبح
الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره قال زدني فقال عليه السلام اطف السراج فقد طلع الصبح
طلع) وانا بحمد الله عار عن هذا القسم محروم عن هذا السهم وليس من حدي ان اشرع في شرح كلام
سيد اولياء الله العظام ومن يحسن في حق كلامه كلام الملوك ملوك الكلام وكيف يمكن الطيران
بلا جناح والمبارزة في الميدان بلا سلاح فلما جاوز الحد التماسه مني وطال اقتراحه علي
ولم اجد بدا ان ارجعه خائبا واعتزل عنه ساكتا فشرعت في شرح هذه الكلمات العلوية و
الالفاظ الامامية الولوية باذن الباطن واشتات القلب مع اشتغالي بمصالح الخلائق
وتعلقي بانواع العلائق واسئل الله التوفيق لاتمامه وتحقيق الحق بواسطة الهامه والعصمة
من الخطأ والزلل والاصابة في القول والعمل **فاقول** وبالحقيقة ما اقول ان هذا
السؤال عن كشف الحقيقة والحقيقة كل والكل الاصل وما سواها الجزء والفرع وكيف يحيط
عنها احد وكل ما قيل انه حقيقة فالحقيقة بخلافه وكما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
كل ما خطر ببالك وتصور بخيالك فالله تعالى بخلاف ذلك) ولا يمكن الجواب عن كشف الحقيقة
الا من آثارها على طريق الرمز والاشارة كما قال عليه السلام الحقيقة كشف سبحات الجلال
من غير اشارة وذلك لان الله تعالى محجوب بصفاته وصفاته الجلالية تتعلق بذاته وصفاته
الجمالية تتعلق بافعاله فالسالك الطالب للحق اذا سلك المفاوز الجسمانية وعبر عن الحجب
الروحانية وصل الى الصفات الجمالية ثم الى الصفات الجلالية فاذا جاوزهما تجلى له الحقيقة
وقوله عليه السلام من غير اشارة اشارة الى ان الله تعالى منزه عن ان يكون مشارا اليه او
يكون له حد ونهاية لان هذه الصفات من صفات المحدثات واما قوله عليه السلام فالله تعالى
بخلاف ذلك ثم ان السؤال كان في ماهية الحقيقة والجواب ليس عن ماهيتها بل من آثارها و
هذا شرط الادب وكمال المعرفة كما سئل فرعون (وما رب العالمين) (فاجاب موسى عليه السلام
رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين) (اي عارفين بان الجواب ليس الا هذا
ثم قال كميل زدني وهو في عين السلوك يريد الوصول الذي هو نهاية مراتب السالكين

فاجاب عليه السلام بما اجاب هو اشارة الى مرتبة اليقين المجرد ولم يقنع كميل بذلك والتمس مرتبة عين اليقين فاجاب عنه ثانيا بقوله عليه السلام محو الموهوم مع صحو المعلوم لان الحقيقة اذا كشف عن صفات الجلال التي تتعلق بالذات وادرك اثره السالك انمحى وهمه و زال عنه شكه وظنه وشاهد انوار الحقيقة بنور علم اليقين ثم التمس منه مرتبة عين اليقين فاجاب ثانيا هتك الستر لغلبة السر وذلك لان السالك اذا محى موهوماته وهمه عند انكشاف سبحات الجلال عن الحقيقة فيحصل له المعلوم ويعلم بعد علم اليقين علامات الحقيقة ويسكر السالك من شراب الوجد ويلبس عقله ويهتك الستر عليه وهو هو من الشرع والعقل بعد ذلك يأخذ في الشطحيات والكلمات التي لا يجوز التكلم بها في الشرع كما روي عن ابي يزيد قدس سره سبحاني ما اعظم شاني وعن المنصور انا الحق وعن ابي سعيد قدس سره ليس في جبتي الا الله وامثالهما فانهم كانوا محفوظين بالعناية الازلية واظهروا في عين هذا السكر على الفرائض والسنن عند حلول اوانهما وان لم يكن محفوظين يجري عليهم احوال وامور خارجة عن الشرع والعقل ويقول اهل الظاهر بكفرهم و زندقتهم فاذا افاقوا من سكرهم واعتذروا بما جرى عليهم في حال السكر من الشطحيات وامثالها ونصحوا المريدين بهم ان لا يقولوا امثال ذلك وابن وهب لا دباب بيت على انك انشا لثواب ابن العبودية من الربوبية وابن المخلوقية من الخالقية ثم لم يقنع كميل بمرتبة عين اليقين والتمس مرتبة حق اليقين فاجاب عليه السلام جذب الاحدية بصفة التوحيد معناه ان من هتك ستره من غلبة السر وسكر من شراب التوحيد الحقيقي ثم نفس من سكره ويجلس على سرير الصحو ويعلم ان ليس في الوجود الا الله وينتفي الاثنينية بالكلية ويتمكن في التوحيد الحقيقي وهو ان لا يرى في الوجود الا الله الواحد الحق مع وجود كثرة المكونات ويعلم ان الاثار مظاهر افعاله والافعال مظاهر صفاته ثابتا لذاته وهذا مرتبة عليه في مرتبة علم التوحيد وما لم يصل السالك الى هذا المقام لا يدرك ذوقه وادركه الصبي الذي لا يدرك ذوق البلوغ وان كثر له الاخبار عنه ثم لم يقنع كميل بمرتبة حق اليقين والتمس منه عليه السلام مرتبة حقيقة حق اليقين فاجاب نور يشرق من صبح الازل فيلوح

على هياكل التوحيد

قوله ثم لم يقنع كميل بمرتبة علم اليقين

بيان مرتبة عين اليقين

بيان مرتبة علم اليقين

بيان مرتبة حق اليقين

على هياكل

التوحيد العام يعني من ينفي الاثنينية ويتمكن من التوحيد الحقيقي ولم ير في الوجود سوى الله المعبود
تجلى الحق عليه بصفاته الذاتية فعند ذلك يكون عبدا ربانيا وهو وان كان بين الخلق يكون
مع الحق والحق معه فبالحق يسمع وبه يبصر وبه ينطق وبه يبطش كما ورد في الحديث الرباني لا
يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا
وبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش وقوله نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد
اثاره اشارة الى هذا فالنور الذي يشرق من صبح الازل هو كناية عن الحقيقة وهياكل
التوحيد عن السلاك الواصلين الى الحق المشرفين بتجلي الصفات الذاتية ولفظ اثاره الى انه
لا يكون تجلي نور الحقيقة على الدوام بل يكون تارة متجلية عليهم بالدوام ثم جاوز كميل حد
المعرفة وكاد يشرع في مقام لو دنا انملة لاحترق فاجابه ولما سأل الزيادة عن هذه المرتبة التي
هي مرتبة الوصول اجاب عنه عليه السلام اطف السراج فان الصبح قد طلع ومنع عن هذا واعلم
ان هذه المرتبة اخر مراتب الكمال والسلوك وليس وراء عبادان قرية وهي مرتبة الوصول ولهذه المرتبة
بداية ووسط ونهاية فالنهاية لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والوسط لعلي عليه السلام و
البداية للمريد به ومتبعي اثاره على وجه الشريعة والطريقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة
نيابة عنه فالمريد ياخذ المعارف والحقائق من الولي والولي ياخذ من النبي والنبي ياخذ من
الحق وهذه المرتبة العلية موجودة لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولذا كانوا خير
الامم وتمنى جميع الانبياء ان يكونوا منهم لانهم غاية النبوة انه يكون لامة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم هذه المرتبة وقال صلى الله عليه وآله وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
وهم العالمون باحكام الشريعة ودقائقها ظاهرا العارفون باسرار الطريقة وحقائقها
باطنا وليس كل عالم بالفقه واحكام الشريعة من هؤلاء العلماء بل هم العالمون الراسخون
في العلم المتكلمون من اولياء الله العظام ثم اعلم ان لليقين مراتب اولها اليقين المجرد بواسطة
التقليد المحض والتصديق بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحيث لا يدخل الشك و
الوهم والظن فيه وثانيها اليقين الذي حصل بعد الترتيب بواسطة العلم من جهة البرهان
العقلي وثالثها اليقين الذي حصل بواسطة المشاهدة ورابعها اليقين الذي حصل لو

في بيان مراتب اليقين

المرتبة خاصها اليقين الذى حصل بواسطة الوصول وهذه اليقينات الثلث حاصلة للبالغين
دون غيرهم وانا اضرب لك مثلا ينطق به مراتب اليقين وهو ان دهقانا عارفا باسرار الدهقنة
اذا اخبر احدا لم ير في عمره الشجرة والثمرة بان في موضع كذا شجرة يخرج منها زهر يحول ثمرة اذا
اكلتها وجدت ذوقها فيسئل المخبر الى ذلك الموضع وشاهد الشجرة ثم الزهرة ثم الثمرة ثم اكل
من الثمرة ووجد ذوقها وحصل له كمال اليقين بان الدهقان كان صادق القول فصدق
الدهقان اولا بلا ظهور بينة مجرد اليقين الحاصل من التقليد التصرف ورؤية الشجرة بمنزلة
عين اليقين لانه حصل له ايقان زايد على المرتبة الاول بواسطة المشاهدة ورؤية
الثمرة بمنزلة مرتبة حق اليقين لانه حصل له ايقان زايد على المرتبة السابقة وما قلت في
شرح هذه الكلمات الجامعة جميع الكمالات واصول الطريقة والحقيقة ذرة من جبل
البيان وقطرة من بحر العرفان وما كنت ماذونا بان اطول الكلام فيها الان افشا اسرار الربوبية
كفر وما جرى بتفتح في الدين بادراك معاني هذه الكلمات وليكون له مرجحا لطالب
السلوك وهاديا الى سبيل الحق فهذه المعاني اوردت على البال بالهام الملك المتعال من
غير رؤية وتامل وتفكر وتدبر في المجلسين فالمسئول من كرم اخلاق الناظرين فيها بعين النظر
البصيرة والتامل فيها عن حال صادقة ودلت واكذا كما هب ليقفوا على رموزها ودقايقها
واشاراتها ودقايقها ويعرفوها همة علو السالك الطالب بحيث لم يقنع بما دون الافلاك و
اجتهد حتى وصل الى نهاية مراتب الادراك ويعلوا كمال الفهم المسئول وارشاده للطالبين و
شفقته في بحار مراتب حقيقة علم اليقين رزقنا الله تعالى ورزق جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الثبات على الصراط المستقيم المعبر عنه بالشريعة والدين القويم وحشرنا في زمرة
المؤمنين المتقين العارفين الواصلين من الانبياء والاولياء والائمة والمشايخ من الاولين
والاخرين والصلوة والسلام على نبيه محمد واله الطيبين الطاهرين امين يا رب العالمين تمت

الرسالة الشريفة بمنه وجوده

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في
خلق الاعمال للمحقق الداماد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حق حمده والصلوة على خير من خليقته محمد وآله المعصومين عترته
سئلتني افاض الله عليك سجال فيوضات عالم القدس عن مسئلة خلق الاعمال وهي من غامضات
اغوار العلم وعوامض اسرار الحكمة وابدا وفينا ها حقها من بالغ الفحص في كتبنا العقلية وصحيفتنا
الحكمية وفي كتابنا الرواشح السماوية في شرح الاحاديث الامامية وهو شرحنا الكتاب الكافي
لشيخنا الاقدم رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه فالان نلقي عليك ما
ان اخذت لفطانة بيدي قريحتك بفطنتك لما يفي بازاحة الشكوك واماطة الاوهام باذن
الله سبحانه فاعلمن ان فرقان ما بين الفاعل لفعل ما بالارادة والاختيار وبين جاعله
التام الموجب اياه بارادته واختياره المفيض لوجوده ووجود علله واسبابه وشرايطه و
منتظراته على الاطلاق فالمباشر الذي اختيار اخر نسبته العلة التامة لفعله فاعل لذلك
الفعل بالاختيار لغة وعرفا واصطلاحا الذي اجماعهم من العامة والخاصة وليس هو بالجاعل
التام الموجب اياه بالارادة والاختيار الا اذا كان مفيضا لوجوده بافاضته وافاضة جملة
ما يفتقر اليه من العلل والاسباب ثبتة واذ دريت ذلك بزغ لك ان الانسان حيث
انه مباشر لفعله واختياره اخر متطرات الفعل واخر اجزاء علته التامة فهو لا محالة
فاعل مختار لافعاله واعماله وحيث انه ليس الذي يفيض وجود الفعل وعلله واسبابه
اذ من جملة العلل والاسباب وجود نفسه وتحقق قدرته واختياره وساير ما يتعلق به ذلك
مما يغيب عن عقولنا ولا يحيط به اوهامنا فليس هو الجاعل التام الموجب لافعاله بالضرورة
الفحصية بل انما الجاعل التام الموجب لكل ذرة من ذرات الوجود بالارادة والاختيار
هو الملك الغني الحق المفيض لعوالم الوجود بقضها وقضيضها على الاطلاق وليس يصادم
ذلك توسيط العلل والاسباب والشرايط والروابط الفايضة جميعا من جناب فياضية الحق
المطلقة ومن جملة العلل الروابط والاسباب المتوسطة قدرة العبد منه وشوقه وارادته
الى ما يؤثره من اعماله وافعاله وذلك كما ان الله سبحانه هو الموجد المفيض الجاعل لذات زيد
ووجوده مثلا مع ان اباه وامه من جملة علله واسبابه المستندة سلسلتها الطولية والعرضية
جميعا الى جاعليته التامة تعالى شانه وتعاظم سلطانه قل الله خالق كل شيء وهو الواحد
القهار وقد ينكشط غطاء الخفاء عن سر قول سادتنا الطاهرين صلوات الله على ارواحهم

خلوا عما تخوفوا

واحسن دهم اجمعين لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين ومن شركائنا البالغين من الحكماء الراسخين
يقول الانسان مضطر في صورة المختار ومنهم من يعكس القول فيقول مختار في صورة مضطر وعند
هذا سقط ما اعضل بك في المسئلة من قولك اذا كان الفعل من العبد لزم تعدد المؤثر واذا
كان من الله لزم الجبر فان انعجم سرك انه وان استتب القول الحق في توسيط اختيار العبد لكن
بقي الاعضال في امر المثوبات والعقوبات الواردة بها الوعد والوعيد في التنزيلات الكريمة
الالهية والاحاديث الشريفة النبوية فان فعله وان كان مترتبا على ارادته الا ان ارادته
للفعل وارادته لارادة الفعل وارادته لارادة ارادة الفعل وارادته لارادة الارادة وهلم
جرا الى لا نهاية واجبة الحصول جميعا لا منه بل من تلقاء مسبب الاسباب فمن اين له استحقاق المثوبة
والعقوبة فتدبر في نفسك وتثبت في امرك وافقهن ان استيجاب المثوبة والعقوبة من
لوازم مهيات الافعال الحسنة والسيئة وانما يرجع ذلك الى الفاعل المباشر لانه المحل
القابل دون المفيض الموجد كما ان الادوية الترياقية والسمية انما تظهر اثارها في ابدان
شاربيها وامزجتهم لا في ذات موجدها الجاعل اياها تعالى عن ذلك علوا كبيرا والطب
الروحاني في ذلك على قياس الطب الجسماني فاذن الثواب والعقاب مترتبان على ارادة
الفاعل المباشر المستحق لهما بارادته واختياره واختلاف مراتبهما على حسب اختلاف ذوات
الحسنات والسيئات المستوجبة لها في حد انفسها ثم الشرور الواقعة من الوجود في هذه
النشأة وفي النشأة الاخرة انما اسنادها الى الارادة الربانية والافاضة السبحانية
بالعرض من حيث هي لوازم للخيرات الكثيرة التي يجب في حسبة الصناعة الحقة والربانية
المطلقة تعلق ارادته سبحانه بها بالذات على انك ان دمت التأمل ونفثت التبصر وفقت
بعقلك ان الشرور المرادة لا بالذات بل بالعرض في النشأتين انما شريتها بالقياس الى
جزئيات بخصوصها واشخاص بعينها من اجزاء نظام عوالم الوجود وفي طبقة بعينها بالنسبة
الى ساير الاجزاء فاما بالقياس الى النظام الجملي وكذلك بالقياس الى تلك الاشخاص و
الجزئيات لا بحسب نفسها بل بما هي من اجزاء النظام الجملي التام المنتهي الى الشريف الكامل
فلا شر ولا شرية اصلا فلو كان اللاحظ لنظام الوجود محيط اللحظ بجملة النظم وبالاسباب

حل الاشكال في امر الثواب والعقاب على فعل العبد

وجه حكمة خلق الشرور في العالم

المتادية

المناد به الى المسببات جميعا لم يكن يجد فى الوجود ما يصح ان يطلق عليه الشر و ينسب اليه الشرية بوجه من الوجوه فليتبصر و لعل للوجهين قال عز من قائل فى ابزا الملك بيدك الخير لا الاول منهما فقط كما فى كلام البيضاوى حيث قال ذكر الخير وحده لانه المقضى بالذات و الشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى ما لم يتضمن خيرا كليا و مما يجب ان نعلم ان الشرور دائما دخولها بالعرض فى القضا لا فى القدر فليفقه فهذا شطر من جزيل القول وحق البسط فيه على ذمة ما يسرنا

رسالة فى الجبر و الاختيار للعالم الربانى و العارف الصمدانى المحقق الملقب بالفيض الكاشانى نوّر الله تعظيم فضله و كثير طوله تمت فى سنة ١٣١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من تنزه عن الفحشاء و لا يجرى فى ملكه الا ما يشاء و الصلوة على صاحب شريعتنا البيضاء و آله مصابيح الدجى اعلم ايها الخائض بقوة الايمان و التحقيق ان مسئلة القدر فى الافعال من الغوامض التى تحيرت فيها الافهام و اضطربت فيها آراء الانام و ليس لنا رخصة فى افشاء سرها بالكلام لكنا ننقل مذاهب ذهبت فيها علماء الاسلام ثم نشير الى لمعة يسيرة من طريق اهل الله عليهم السلام فنقول ذهبت طائفة الى ان الله تعالى اوجد العباد و اقدرهم على بعض الافعال و فوض اليهم الاختيار فهم مستقلون بايجادها على وفق مشيتهم و طبق قدرتهم و زعموا انه اراد منهم الايمان و الطاعة و كره منهم الكفر و المعصية قالوا و على هذا يظهر امور منها فائدة التكليف بالاوامر و النواهى و فائدة الوعد و الوعيد و منها استحقاق الثواب و العقاب و منها تنزيه الله تعالى عن ايجاد القبائح و الشرور التى هى انواع الكفر و المعاصى و عن ارادتها و لكنهم غفلوا عما يلزمهم من اثبات الشركاء لله تعالى فى الايجاد حقيقة و لا شبهة فى انه اشنع من جعل الاصنام شفعاء عند الله تعالى و ايضا يلزمهم ان ما اراد مالك الملك لا يوجد فى ملكه و ان ما اكرهه يكون موجودا فيه و ذلك نقصان شنيع فى السلطنة و الملكوت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و ذهبت طائفة اخرى الى ان لا مؤثر فى الوجود الا الله تعالى المتعالى عن الشريك فى الخلق و الايجاد يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد لا راد لقضائه و لا معقب لحكمه لا يسئل عما يفعل و هم يسئلون و لا مجال للعقل فى تحسين الافعال و تقبيحها بالنسبة اليه بل يحسن منه كلما يفعل فى ملكه

ابطال مذهب المفوضين

الى تلك غيره وهذه الاسباب التي ارتبط بها وجود الاشياء بحسب الظاهر ليست اسبابا حقيقية
ولا لشيء منها مدخل في الوجود انما هي اسباب عادية جرت مشية الله تعالى و عادته بان يوجد
تلك الاسباب ثم يوجد عقيبها مسبباتها وكلها صادرة منه ابتداء من غير ترتيب بعضها
على بعض و قالوا في ذلك تعظيم لقدرة الله تعالى و تقديس له عن شوائب النقصان في الحاجة الى
غيره ولا شك ان هذا المذهب فيه ابطال للحكمة والترجيح وهدم القول عن قضاياه و سد لاثبات
الصانع وغلق لابواب الفكر و ايضا فيما ذكروه تجويز للظلم على البارى و وضع الاشياء في غير
مواضعها حتى انه يجوز عليه عند تعذيب الانبياء عليهم السلام عقلا و تكريم الكفار
في دار الثواب و اخذ الصاحبة والولد والشريك الى غير ذلك من المفاسد القبيحة التي
مبناها على ابطال الحكمة والعقل و في ابطال النقل ايضا لان اثبات النقل انما يكون بالعقل
تعالى البارى القيوم عما يقول الظالمون علوا كبيرا و ذهب الآخرون الى ان الله تعالى قادر على
كل الاشياء لكن الاشياء في قبول الوجود متفاوتة فبعض منها لا يقبل الوجود الا بعد وجود الآخر
كالعرض الذي لا يوجد الا بعد وجود الجوهر وكالمركب الذي لا يوجد الا بعد وجود البسيط فقدرته
تعالى في غاية الكمال يفيض الوجود على الممكنات بحسب قابليتها المتفاوتة فبعضها صادرة
عن قدرته بلا سبب و بعضها بسبب و اسباب وليس في ذلك لزوم الاحتياج له تعالى في
ايجاد ذي الوسط الى ذلك الوسط حتى يكون ذلك الوسط كالآلة فيمن يفعل شيئا بالآلة كفعلنا
الكتابة بالقلم والاحساس بالحس حاشا القيوم عن ذلك وكيف يتصور ذلك وكيف يتصور ذلك
في من يصدر عنه السبب المتوسط و ذو السبب جميعا و هو مسبب الاسباب من غير سبب فانه
سبحانه يوجد الممكنات على ابلغ النظام وافضل الوجود فالصادر منه اما خير محض كالملائكة و من
والاوّلو واما ما يكون الغالب فيه الخير لا الشر فيكون الخيرات داخلة في قدرة الله تعالى بالاصالة والشرور
اللازمة للخيرات التي من القسم الثاني للخير داخلة فيها بالتبع و من ثم قيل ان الله يريد الكفر و
الشرور الصادرة من العصاة ولكن لا يرضى به على قياس من لسعت الحية اصبعه يختار قطعه بارادته
لكن بتبعية ارادة السلامة للشخص ولولاها لم يرد القطع اصلا فيق هو يريد السلامة و يرضى
بها و يريد القطع ولا يرضى به اشارة الى هذا الفرق الدقيق و انت تعلم ان هذا المذهب اصح من

بيان مذهب الصوفية القائلين بكون فعل العبد فعل الحق من جهة

الاولين واسلم من المفاسد. واصوب شي في الابواب النافذ على حقايق المعارف وقواعد
العقايد فانه متوسط بين الجبر والتفويض وخير الامور اوسطها وذهبت طايفة وهم الراسخون
العلم الى ان الموجودات على تباينها وتفاوت رتبها في الشرف الوجودي وتخالفها في الذوات
والافعال وتباينها في الصفات والاثار يجمعها حقيقة واحدة الهية جامعة بجميع حقايقها
ودرجاتها وطبقاتها مع ان تلك الحقيقة في غاية البساطة والاحدية ينفذ نوره في اقطار
جميع الموجودات من السماوات والارضين لا ذرة من ذرات انوار الوجودية الا ونور الانوار
محيط بها وقاهر عليها وهو قائم على كل نفس بما كسبت وهذا الذي هو الاشبه بما اقيم عليه
البرهان طبق ما شاهده بالبصيرة والعيان فاذن كما انه ليس شان الا وهو شانه كذلك ليس
فعل الا وهو فعله ولا حكم الا لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعني كل حول حوله
وكل قوة قوته مع علوه وعظمته فهو مع علوه وعظمته ينزل منازل الاشياء ويفعل فعلها
كما انه مع تجرده وتقدسه عن جميع الاكوان لا يخلو عنه ارض ولا سماء كما قال امام الموحدين
علي عليه السلام) (مع كل شيء لا بمقارنة وغير كل شيء لا بمزايلة) (فاذا تحقق هذا المقام
ظهر ان نسبة الفعل والايجاد الى العبد صحيح كنسبة الوجود والتشخص اليه من الوجه الذي
ينسب اليه تعالى فكما ان وجود زيد بعينه امر محقق في الواقع وهو شان من شئون الحق الاول
ولمعة من لمعات وجهه فكذلك هو فاعل لما يصدر عنه بالحقيقة لا بالمجاز ومع ذلك
ففعله احد افاعيل الحق الاول بلا شوب نقص وتشبيه تعالى الواحد القيوم عن نسبة النقص
والشين اليه تعالى في التقديس والتنزيه تجاله لان التنزيه والتقديس يرجع الى مقام الاحدية
التي يستهلك فيه كل شيء وهو الواحد القهار الذي ليس احد غيره والتشبيه راجع الى
الكثرة والمعلولية والمحامد كلها راجعة الى وجهه الاحدي وله عواقب الثناء والتقديس
وذلك لان شانه افاضة الوجود على الكل والوجود خير محض وهو المجعول والشرور اعدام و
الاعدام غير مجعولة وكذا المهيات ما شمت رائحة الوجود فعين الكلب نجس ووجوده
لا نفايض عنه تعالى عليه طاهر والكافر نجس العين من حيث مهيته العينية الثابتة
من حيث وجوده لانه الطاهر الا جل كنور الشمس الواقع على القاذورات والاروات

فانه لا يخرج عن نورانيته وضيائه وصفائه بوقوعه عليها ولا تتصف بصفاته من الرائحة الكريهة والكدورة الشديدة فكذلك كل وجود وكل وجود اثر من حيث كونه وجوداً له ومن حيث كونه اثر وجود خير محض ليس بشر ولا قبيح ولكن من حيث نقصه من التمام شر ومن حيث منافاته لخير اخر قبيح وكل من ذلك راجع الى نحو عدم والعدم غير مجعول لاحد فالحمد لله العلي الكبير فهذا حاصل هذا المذهب ولا شبهة ان الاجر عظيم الرتبة شديد المنزلة لو تيسر الوصول اليه لاحد لنال الشرف الاعلى والبهجة الكبرى وبه يندفع جميع الاشكالات والشبه الواردة على خلق الاعمال وبه يظهر معنى كلام الامام عليه (لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين) اذ ليس المراد انه من فعل العبد وقع تركيب بين الجبر والاختيار ولا معناه ان فيه عنه كذا من الجبر والاختيار ولا ايضاً ان العبد له اختيار ناقص وجبر ناقص ولا انه اختيار من جهة واضطرار من جهة اخرى ولا انه مضطر في صورة الاختيار كما وقع في عبارة الشيخ ابي علي بل المراد انه مختار من حيث هو مجبور ومجبور من حيث هو مختار بمعنى ان اختياره بعينه اضطراره ولنذكر لهذه المذاهب بعينه امثلة فنقول مثال المذهب الاول كالحرارة النارية ومثال المذهب الثاني كالبرودة النارية ومثال المذهب الثالث وهو قول من يقول اذا نسب الفعل اذا فاعله القريب كالعبد حكم عليه بانه مختار واذا نسب الى جميع الاسباب السابقة عليه من سلسلة الموجودات السابقة حكم بانه مجبور كالكيفية التي في الماء الفاتر فانه لا يقال لا حار ولا بارد بل فيه حرارة ضعيفة وبرودة ضعيفة ومثال المذهب الرابع كحال الفلك عند التحقيق فان التحقيق ان الفلك جامع لهذه الكيفيات على وجه التشابه بمعنى ان له كيفية واحدة بسيطة هي بعينها كل كيفية توجد في العناصر متفرقة لبعض وجوه العنصر فحرارة السماء ليست ضد برودتها وبالعكس وكذا رطوبتها ليست ضد يبوستها وبالعكس بل الجميع واحد بسيط وليس الفلك كالمعتدل الذي توجد فيه الكيفيات مكسورة الشدة لانه شديد القوى لكمال صورته الفلكية الخارجة عن هذه الصور العنصرية ذاتاً وكيفية وانت ايها الراغب الى تحقيق الحق الساعي الى عالم القدس ليس لا تكن ممن تتصف بابوة التشبيه المحض ولا بفحولة التنزيه ولا بخنوثة الجمع بينهما كمن هو ذو الخنثين

تصحيح مذاق العرفاء في صدور خلق الشرور على...

تحقيق من العرفا يكون فعل العبد فعل حق

بل كن متعبدا بسكان صوامع الملكوت الذين هم العالون لعبث لهم شهوة ا نوثية التشبيه ولا غضب ذكورية التنزيه ولا الخلط والامتزاج بين الصفتين بل انما هم من اهل الوحدة الجمعية الالهية فان الله سبحانه عال في دنوه دان في علوه واسع برحمته كل شيء لا يخلو منه ارض ولا سما وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم الاية وتمثيل ان اردت مثالا لان تعلم كيفية كون الاعمال الصادرة عن العباد وهي بعينها فعل الحق لا كما يقوله الجبري ولا كما يقوله القدري ولا كما يقوله الفلسفي فانظر افعال الحواس والقوى التي للنفس الناطقة التي خلقها الله تعالى مثالا له تعالى صفة وفعلا لقوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه (فان التحقيق عند النظر العميق ان فعل كل حاسة وقوة من حيث هو فعل تلك القوة فعل النفس فالابصار مثلا فعل البصر وكذا السماع فعل السمع بلا شك لانه لا يكون شيء منهما الا بآلة تفعل هي شيئا وهو بعينه فعل النفس بلا شك لا كما اشتهر في حكمة الرسمية ان النفس تستخدم القوة كمن يستخدم كاتبا او نافشا والفرق ان الاستخدام ههنا طبيعي وهنالك غير طبيعي بل كما حقق في مقامه من ان النفس بعينها يكون عينا باصرة واذنا سامعة وكذا يكون قوة باطشة وقوة ماشية في الرجل فبها يبصر العين الباصرة ويسمع الاذن السامعة وبها يبطش اليد الباطشة وبها يمشي الرجل الماشية فالنفس مع تجردها عن البدن وقوة لا يخلو منه جزء من اجزاء البدن عاليا كان او سافلا ولا لقوتها قوة من القوة بمعنى ان لا هوية لقوى هوية النفس لان للنفس هوية عقلية جامعة فهوية سائر القوى والاجزاء تستهلك عندها وتضمحل بها هوية سائر القوى والاجزاء لانها محيطة بها قاهرة عليها منها مبدؤها واليها منتهاها كما ان النفس من الله مشرقها والى الله مغربها وكذا جميع الاشيا منه يبتدى واليه يعود ويصير فالنفس وهي القلب المعنوي امير الجوارح والحواس فلا يكون من الجارحة فعل الا بارادة النفس ولولا ارادة النفس كان الجارحة جمادا لا حركة فيها ثم ارادة النفس كوجودها لا ينشأ من ذاتها وانما ينشئ من ارادة الله تعالى التي عين ذاته وانما الله يخلق فيها ارادته ومشيته) (وما تشاؤن الا ان يشاء الله) كما ينشأ من النفس الباصرة شعاعا يدرك به الالوان والاضوا وفي السامعة قوة يدرك به الاصوات فكذلك يخلق الله تعالى في النفس ارادة وعلما يدرك ويتصرف في الامور وعند هذا التحقيق ينكشف سر قوله

في التمثيل لكون فعل العبد مع فعله فعل الحق

تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) (فسلب الرمي منه صلى الله عليه وآله وسلم من حيث اثبت له وكذا قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم) (فنسب القتل اليهم والتعذيب الى الله تعالى بايديهم والتعذيب هناك عين القتل فهذا ما سنح لنا في مسئلة خلق الاعمال والحمد لله تعالى للملك الفعال عند تصادم الشكوك والاهواء وتراكم البدع والآراء في زمان شاع فيه الجهل والاصرار لابنائه وانتشر منه الانكار والاستنكاف الى حيث تعد اكتساب العلوم الالهية من جملة الشين والعار وبانكار المعارف الحقيقية تكتسب الجاه والافتخار ويكاد ان ينقرض اهل علم التوحيد من البلاد والديار ويحق القول الحق عليهم بدعوة الرب (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) وعلى كل نعمة شاهدون وعلى شكرهم شاكرون) (وكل حزب بما لديهم فرحون ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون

وقد وقع الفراغ من تحريره في شهر جمادى الاولى

رسالة في حقيقة الوجود للفاضل الكامل المدقق المحقق مير سيد علي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

بدان وفقك الله تعالى كه اكثر اصحاب بحث ونظر از براى بيان مراتب موجودات در موجوديت تمثيلى كرده اند وچنين گفته اند كه پوشيده نيست كه اشياء نورانى را در نورانيت سه مرتبه است اول آنكه نور مستفاد باشد از غير چنانكه روى زمين در مقابله آفتاب روشن گردد بشعاع ودرين مرتبه سه چيز باشد يكى روى زمين دوم شعاع كه بر روى افتاده است سيم مقابله آفتاب كه مفيد آن شعاع است وهيچ شبهه نيست در آنكه اين چيزهاى سه گانه با يكديگر متغاير اند ودر آنكه زايل شدن شعاع از روى زمين جايز است بلكه واقع است مرتبه دوم آن است كه نور وى مقتضاى ذات وى باشد چنانكه آفتاب بر آن تقدير كه ذات وى مستلزم ومقتضى نور وى باشد ودرين مرتبه دو چيز بوده يكى جرم آفتاب دوم نورى كه در آن جرم است واين هر دو با يكديگر متغاير اند وهرگاه جرم آفتاب مستلزم نورى باشد چنان كه مذكور شد جدا شدن نور از آن جرم جايز نباشد مرتبه سيم آنكه بذات خود روشن وظاهر باشد نه بنورى كه زايد بر ذات وى باشد چنانكه نور آفتاب را كه بر هيچ حائل پوشيده نباشد كه

نور آفتاب تاریک نیست بلکه آن نور بذات خود روشن و ظاهر است نه بنور دیگر که بذات وی قایم باشد و در این مرتبه یک چیز است بر دیدهای مردم ظاهر و دیگر چیزها بواسطهٔ وی ظاهر میشوند بآن مقدار که قابلیت ظهور دارند و هیچ مرتبهٔ نورانیه بالاتر از این مرتبهٔ سیم نیست و چون این مقدمه در محسوسات متصور گشت بدان که وجود نوری است معنوی و اشیا موجوده را در موجودیت بتقسیم عقلی همین سه مرتبه است اول آنکه وجود وی مستفاد باشد از غیر چنانکه مشهور است در ماهیات ممکنات پس در اینجا سه چیز باشد یکی ذات ماهیات ممکنه دوم وجود وی که مستفاد است از غیر و سیم آن غیر که مفیض وجود او باشد بر آن ماهیت و شک نیست که انفکاک وجود از چنین موجود نظر بذات وی جایز است بلکه واقع مرتبهٔ دوم آنست که ذات وی مقتضی وجود وی باشد بر وجهی که محال بود جدا شدن وجود از وی و این حال واجب الوجود بر مذهب جمهور متکلمان و در این مرتبه دو چیز بود یکی ذات واجب دوم وجودی که مستفاد است از آن ذات و معلوم است که انفکاک وجود از چنین موجود نظر بذات وی محال باشد لکن بنا بر تغایر ذات و وجود تصور انفکاک ممکن است مرتبهٔ سیم آنست که موجود باشد بوجودی که عین ذات اواست نه بوجودی که مغایر ذات وی است چنانکه حقیقت وجود زیرا که هیچ اشتباه نیست در آنکه حقیقت وجود در غایت دوریست از عدم و هیچ چیز را از عدم و هیچ چیز را از عدم آن مقدار دوری نیست کما اوردنا این اقتباس که نور را از ظلمت دوریست در غایت و هیچ چیز را از ظلمت این دوری نیست پس همچنانکه نور بذات خود نوراینست و محالست که نور مظلم و تاریک باشد حقیقت وجود نیز بذات خود موجود باشد و محالست که معدوم و نیست بود و در این مرتبه یک چیز باشد که بخود موجود است و دیگر اشیا باو موجود باشند بحسب قابلیت چنانکه دانسته شد که نور بخود روشن است و دیگر چیزها باو روشن باشند و در اینجا بنا بر اتحاد ذات و وجود تصور انفکاک موجود نباشد و هیچ مرتبه در موجودیت بالاتر از این مرتبهٔ سیم تصور نتوان کرد و این حال واجب الوجود است بر مذهب اوایل و مذهب صوفیه که ایشان را موحّد خوانند و از این جهت اوایل گفته اند که واجب الوجود وجود بحت است یعنی در واجب دو چیز نیست یکی ذات دوم وجود که عارض ذات باشد بلکه واجب الوجود همین وجود است قائم بذات خود و مذهب صوفیان

تحقیق حال مرتبه سوم وجود

موحد در اتحاد ذات واجب با وجود مشهور است و این معنی که واجب الوجود عین وجود است

مبنای طایفه اوایل و طایفه موحد متفق علیه است بنابر آنکه بدیهه عقل جازمست بانکه

واجب الوجود در اعلی مراتب موجودیت باشد چنانکه هیچ مرتبه موجودیت از ان اعلی و اولی

نباشد که آن مرتبه بالاثر او ازان باشد ان مرتبه بواجب الوجود اولی بود و دانسته شد که مرتبه اعلی

و اولی در موجودیت مرتبه ستم است که موجود عین وجود باشد و بعد از اتفاق بران معنی از

مذکور محققان طایفه اول که اصحاب بحث اند و راهبر ایشان در معرفت ربانی عقلست چنین

گفته اند که بدلالت عقل معلوم گشت که ذات واجب الوجود حقیقت وجود است و هم عقل دلالت

کرده که واجب الوجود نشاید که امر کلی باشد یعنی نشاید که امری بود کلی که او را کلیت و عموم عارض

تواند شد زیرا که وجود امری کلی در خارج بی تعین صورت نبندد پس لازم اید که واجب الوجود

مرکب باشد از ان امر کلی و تعین و ترکیب واجب محال است چنانکه مشهور است بلکه واجب الوجود

باید که فی حد ذاته متعین باشد یعنی تعین وی عین ذات وی باشد چنانکه وجود وی عین ذات

وی است تا هیچ وجه در وی تعدد و ترکب صورت نبندد و باید که واجب الوجود بذات خود

قائم باشد زیرا که قائم بغیر محتاج باشد بان غیر و احتیاج بر واجب الوجود محال است و چون

مقرر شد که حقیقت وجود عین واجبست پس حقیقت وجود نیز بذات خود قائم بود

و حینئذ تعدد حقیقت وجود بحسب افراد و عروض حقیقت وجود مر ماهیات ممکنات را

از قبیل محالات بود و از این مقدمات محقق شود که واجب الوجود وجود مطلق است و مراد

از مطلق در اینجا که عارض ماهیت نیست بلکه قائم بذات خود است و مقید بتعین نیست بلکه

بذات خود متعین است و هم از این مقدمات مفهوم گردد که اطلاق لفظ موجود بر غیر

واجب الوجود مجاز باشد زیرا که وجود نه عارض وی است و نه جزء و نه عین بلکه موجودیت

ایشان انست که ایشان را با حضرت حقیقت وجود تعلقی است و از ان حضرت بر اشیاء پرتو

نه آنکه وجود مر ایشان را عارض است یا در ایشان حاصل است اینست انچه ارباب بحث

با فکار عقل بانجا رسیده اند و طایفه صوفیه موحد میگویند که ورای طور عقل طوریست

که در ان طور بطریق مشاهده و مکاشفه چیزی چند منکشف و مشاهد میگردد و عقل از

حقیقت وجود اشاره بانکه حقیقت واجب بیرون از ادراک العقول

بیان آنکه واجب الوجود وجود مطلق است

ادراک آن عاجز است همچنانکه حواس از ادراک معقولات که مدرکات عقل است عاجزند
و دراین طور محقق شده است که حقیقت وجود عین واجب الوجود است نه کلی است و نه
جزئی و نه عام است و نه خاص بلکه مطلق است از همه قیود تا حدیکه از قید اطلاق نیز
معراست بر این قیاس که ارباب علوم عقلیه در کلی طبعی گفته اند و آن حقیقت در همه اشیا
که موصوفند بوجود کلی ظهور کرده است باین معنی که هیچ چیز از آن حقیقت خالی نیست که اگر از
حقیقت وجود بکلی خالی بودی اصلا بوجود موصوف نگشتی و هرگاه که آن حقیقت ملاحظه
شود باعتبار اطلاق که مذکور شد آنرا حضرت احدیت جامعه خوانند و هرگاه که ملحوظ
شود باین اعتبار که هیچ چیز از قیود و تعینات در مرتبهٔ ذات وی نیست و تقیید و این نفی
با وی ملاحظه دارند آنرا احدیت صرف خوانند و چون آن ذات بتجلی اول بمرتبه اسما و صفات
در مظاهر اشیا که مظاهر اسما و صفات و مرائی ذات و نیند تجلی و تنزل کند آنرا صانع المخلوقات
گویند و مراتب مظاهر و مرائی نامحصور و متفاوت شد و هر یکی بقدر قابلیت مظهر بعضی از صفات
و نوع انسان را قابلیت مظهریت آن مجموع است و حدیث پیغامبر علیه الصلوة والسلام که خلق
الله آدم علی صورته اشاره باین معنی است ای خلقه مظهرا لجمیع صفاته و هر حسنی که در
مخلوقات است از حسن و کمال صفات و ذات او است چنانکه شاعر گوید شعر ای حسن ترا بهر
مقامی نامی وی از تو بهر دلشده پیغامی گر نیست که نیست از تو ولی اندر خور تو بجرعه
جامی وطایفهٔ موحده گفته اند که ذات وحدانی حقیقت وجود مطلق است نفی و هیئات
اعتباری در لباس کثرت ظهور کرده و باین سبب در وحدت حقیقی وی هیچ شایبه کثرت و انقسام راه
نیافت همچنانکه وحدت که مبدا اعداد است در همه مراتب اعداد ظهور کرد و هیچ انقسام بحقیقت
وحدت راه نیافت چنانکه در همه کثرت بی نهایت اعداد و وحدت نیست در کثرت همه موجودات
بجز آن ذات وحدانی نیست لیکن چون از تجلیات و تنزلات آن ذات قیود و تعینات اعتباری
با وی منضم است توهم تعدد و کثرت حقیقی پیدا شود اما ابصار اولی الایدی و الابصار دریافتند
که آنکثرت اعتباری است و در آنجا امر حقیقی بجز آن ذات وحدانی نیست و بتحقیق دانستند
که با عین وحدانیت وحدت وجود اعتبار محال باشد و هر غیری که در توهم آید خیال بود

تجلی

بیان معنی احدیت صرف

چنانکه

چنانکه محققی گفته است — مرد باید که بر فطرت اول باشد — با آنکه بنور حق مکحل باشد — بیرون
ز نور هر چه ببیند اندر عالم — نقش دوم همین چشم احول باشد — **حکایت** ابن ابی ذاکر با
صوفی که دایم از توحید دم زدی صحبتی افتاد با وی گفتم که چون آفتاب طالع میشود نور وی بر دیدهها
سر غلبه میکند چنانکه هیچ ستاره نتوان دید با آنکه ستارهگان بسیار بالای افق موجودند
پس چرا نشاید که انوار الهی بر دیده دل غلبه کند چنانکه هیچ از مخلوقات را نتوان دید با آنکه
موجود باشند بطریق حقیقت نه بطریق توهم و خیال در جواب گفت که این احتمال در مرتبه
عقل موجه است لکن ما را بمکاشفه و مشاهده محقق شده است که غیر ذات حق تعالی موجود
نیست الا بطریق تخیل و مجاز پس این احتمال پیش ما اعتبار ندارد و بعضی بزرگان ما السنه شاعر
زبان ایشان کرده است و گفته است (رباعیه) در عالم معرفت چه گردم که در افتاد
هر ذره و هر سنگ نظری — پس طرفه حکایتی فتاد در خبر — یک دست و صد آستین و صد جیب بسی
و فرموده که اسرار توحید کما ینبغی در عبارت نگنجد و عقل را مجال درک آن نباشد و افشای
آن نشاید اگر رمزی از آن اسرار گفته شود باید که در لباس شریعت ملفوف باشد تا اصحاب
ظاهر بر آن انکار نکنند و متنفر نشوند و طلاب یقین از آن محظوظ گردند و رغبت ایشان
در جد و اجتهاد و سیر و سلوک زیادت گردد و حدیث (کلم الناس علی قدر عقولهم) مقتضی این
طریقه است و کلام مشایخ کبار که افشاء اسرار الربوبیة کفر در وجوب کتمان سر توحید دلیلی است کافی
و ما احسن ما قیل شعر للامام المعصوم زین العابدین نبیره حضرت رسالت علیه سلام الله منتهی الحدث
امیر المؤمنین و یعسوب الدین علی الوصی المرتضی علیه سلام الله تعالی من الازل الی الابد — انی
لاکتم من علمی جواهره — کیلا یری الحق ذو جهل فیفتتنا — وقد تقدم فی هذا ابو حسن الی
الحسین و وصی قبله الحسنا — یا رب جوهر علم لو ابوح به — لقیل لی انت ممن یعبد الوثنا — ولا
استحل رجال مسلمون دمی — یرون اقبح ما یأتونه حسنا — و در کلام علی بن ابی طالب علیه السلام
مذکور است که در سینه من علمی است که اگر از آن شمهای اظهار کنم بر خود بلرزید همچنانکه ریسمان
دراز در چاه و از بعضی صحابه رضی الله عنهم منقول است که من از پیغامبر صلی الله علیه و آله
و سلم دو وعا از حدیث یاد گرفتم یکی را با شما گفتم و اگر دیگری را با شما بگویم این حلقوم

بلغو مرا بخواهید برید غافل داند که در این هر دو کلام اشارتی است که تصریح باقشان روا نباشد و از این جهت است که هر که تصریح کرد در افواه مردود گشت این است تمامی حکایت که میان صوفی موحد این دعی گذشت و این هنگام رجوع کردیم باصل سخن جماعتی که ایشان با صل بطریق عقل سیر کنند بر سخنان صوفیه موحده اعتراض کرده اند که چون واجب الوجود عین حقیقت وجود است و حقیقت وجود بقول شما بر جمیع اشیا متجلی و منبسط شده است چنانکه هیچ چیز موجود از حقیقت وجود خالی نتواند بود پس از اینجا لازم اید که حقیقت واجب الوجود منقسم و متکثر باشد و لازم اید که حقیقت واجب الوجود مخالط و ملابس اشیا خسیسه و قاذورات باشد و هیچ عاقل این معنی روا ندارد و طایفه موحده در جواب گفته اند که انقسام لازم نیست زیرا که شعاع افتاب که بر روی زمین افتاد شعاع بحسب ذات خود منقسم و متکثر نیست بلکه انقسام و تکثر بحقیقت از زمین است بدلیل انکه اگر روی زمین را ملاحظه نکنند ذوات شعاع را با قطع نظر از محل اعتبار کنند هیچ انقسام و تکثر متصور نگردد و در جواب مخالطه و ملابسه ازین مقال معلوم شود و پوشیده نیست که نور افتاب بر لعل و قاذورات واقع میشود نور خورشید ار بیفتد بر حدث او همان نور است نپذیرد خبث و ان نور که بر نجاست افتاد نجس نشد و بواسطه خست محل هیچ نقصان بان نور راه نیافت و ان نور که بر لعل افتاد هیچ شرفی نیز نیفزود بلکه نور در هر دو محل بر حال و شرف خود است و نقصان و شرف که متوهم میگردد راجع بان دو محل است و اگر افتاب بر امور خسیسه نتافتی بعض او در نور بخشی عام نبودی بلکه ناقص بودی حکایت دانشمندی که بر طریقه اهل کلام بود با دیگری که بر طریقه صوفیه موحده وقتی در مجلس جمع شدند و مناظره در باب توحید میان ایشان واقع شد دانشمند اول گفت که بیزارم ازان خدائیکه در سگ و خر به ظهور کند و ان دیگر چنین گفت که بیزارم از ان خدائیکه در سگ و خر به ظهور نکند حاضران مجلس جزم کردند که یکی ازان دو دانشمند کافر شدند بعضی از بزرگان سخن ایشان را چنین توجیه کرده اند که دانشمند اول اعتقاد کرده بود که سگ و گربه در غایت خستند و ملابسه و مخالطه با ایشان نقصان تمام باشد پس مقصود وی ازان سخن انست که بیزارم ازان خدائیکه

ناقص باشد و دانشمند دو ما اعتقاد کرده بود که در رمز نبسته هیچ نقصان نیست
بر ناظر نه که در آفتاب گفته شد و اگر درست و گر به ظهور نکند فیض وجود حق جل
جلاله عام نباشد بلکه ناقص باشد پس مقصود وی نیز همین است که بیزارم از
آنچه اینکه ناقص باشد شک نیست که ناقص خدای را نشاید پس بیزاری ایشان از خدای
نباشد و کفر هیچ بلی لازم نباید والسلام

هذه رسالة فی سر الصلوة للشیخ الاجل الاعظم افضل الاولی الرحیل قربناه بن الحکیم الکامل الصمدانی الشیخ الرئیس علی بن سینا قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی خص الانسان بشرف الخطاب الملهم مدافعه الخطا وملازمه الصواب وطهر قلوب اولیائه بتأیید قدسه وصفی سرایر خواصه بلذة کشفه وانسه وجعل الانسانیة فی عقد المخلوقات واسطة فضلها من فاضله وخطاب البشریة بشرف المنطق والفکر والبیان حتی کانه خلق من فضالة الانسان سایر الاکوان فله الحمد الدایم لان الحمد حقه وله التعبد والیه التضرع لانه مستحقه والصلوة علی خیر البریة والمطهر عن کدورات البشریة سید الاولین والاخرین محمد واله اجمعین **اما بعد** لما التمس منا الاخ الشفیق والعاقل الصدیق ان اکتب رسالة فی سر الصلوة واشرح حقیقتها المتعلقة بظاهرها المامور والی باطنها المطلوب الموفور وان ابین منها وجوب اعداد الصلوة علی الاشخاص ولزومها ومتابعة حقایقها الروحانیة علی القلوب والارواح فاستجبت علی بذل فکری حسب قوتی فی تامل المامول واجابة المسئول فابتدرت الیه مجتهدا مستفیدا لاشارحا مفیدا واستعنت بالملک الوهاب لیهدینی سبیل الصواب واستعذت بربی من الخطا والزلل وکدورة الفکر بالعلل فان ابتغی الفکر فالعجز منی معتاد وان فاض وجاد فالجود واللطف منه مستفاد والله ولی التوفیق وعلیه هدایة الطریق وقسمت هذه الرسالة بثلثة اقسام وشرحتها فی فصول ثلثة **الفصل الاول** فی ماهیة الصلوة **الفصل الثانی** فی ظاهر الصلوة وباطنها **الفصل الثالث** فی ان القسمین علی من یجب وعلی من لا یجب احدهما دون الثانی ومن المصلی المناجی وههنا

في بيان ماهية الصلوة

اختم الرسالة **الفصل الاول** في ماهية الصلوة ونحتاج في هذا الفصل الى مقدمة فنقول
ان الله تعالى لما خلق الحيوان من بعد النبات والمعادن والاركان وبعد الافلاك والكواكب و
النفوس المجردة والعقول الكاملة بذاتها وفرغ من الابداع والخلق فاراد ان ينتهي الخلق على
اكمل نوع كما ابتدأ على اكمل جنس فميز من بين المخلوقات الانسان ليكون الابتدا بالعقل والختم
بالعاقل وبدأ باشرف الجواهر وهو العقل وختم على اشرف الموجودات وهو العاقل فغاية
الخلق هو الانسان لا غير واذا عرفت هذا فاعلم ان الانسان هو العالم الاكبر فكما ان الموجودات
تترتب في عالمه فالانسان يترتب في شرفه وفضله فمن الناس من يوافق فعله فعل الملك ومنهم
من يوافق عمله عمل الشيطان وذلك لان الانسان في نفسه ما حصل عن شيء واحد فيكون له حكم
واحد بل ركبه الله تعالى من الاشياء المتفاوتة والامزجة المختلفة وقسم جوهره بالباطن
والجسمانية بدنا وروحا وعينه بالحق والعقل سرا وعلنا ثم زين ظاهره وعلنه وبدنه
بزينة الحواس الخمس في اوفى رتبة واوفر نظام واختار من باطنه ما هو اشرف واقوى فاسكن
الطبيعي في الكبد لمصلحة الهضم والدفع والجذب والمنع وتسوية الاعضا وتبديل الاجزاء
بالتحليل والتغذية وقرن الحيواني بالقلب مربوطا بقوى الغضب والشهوة لموافقة الملائم
ومخالفة ما ليس بملائم وجعله ينبوع الحواس الخمس ومنشأ الحركة والخيال ثم هيأ النفس الانسانية
الناطقة في الدماغ واسكنه اعلى محل واوفق رتبة بالحفظ والذكر والفكر وسلط الجوهر العقلي عليه
ليكون اميرا والقوى جنوده والحس المشترك بريده وهو واسطة بين الحواس وبينه على باب
المرتبة يسافرون بالاوقات الى عالمهم ويلتقطون ما تساقط عن اشكالهم ومخالفيهم ويوصلون
الى البريد الخاص ليرفع مخزونها مستورا الى القوة العقلية ليميز ويختار ما يوافقه ويطرح ما
ليس بمخالف فالانسان بهذه الارواح من جملة العالم وبكل قوة يشارك صنفا من الموجودات
بالحيواني يشارك الحيوانات وبالطبيعي يشارك النبات والبهايم وبالانساني يوافق الملائكة
لكل واحدة من هذه القوى امر خاص وفعل لازم فمهما غلب واحد على الاخر يتحد الانسان بذلك
الواحد الغالب ويتصل بسببه بحسب ادراكه الى جنسه ولكل فعل امر خاص وثواب خاص وفائدة
خاصة ففعل الطبيعي هو الاكل والشرب واصلاح اعضا البدن وتنقية البدن من الفضول

فكان الانسان هو العالم الاكبر

فحسب ليس له من امر غيره منازعة ولا مخاصمة وفائدة فعله هو النظام في البدن والاستواء في
الاعضاء والقوة في الجسم فان سوءه اللحم وفوق الجسم ضخم الاعضاء نظام البدن ويحصل بالاكل و
الشرب ثوابه لا يتوقع في عالمه الروحاني ولا ينتظر في القيمة لانه غير مبعوث بعد الموت فمثله مثل
البهايم اذا اندرس وفني فلا يبعث ابدا واما فعل الحيواني فهو الحركة والخيال وحفظ جميع البدن بجس تدبير
وامره اللذة وفعله الخاص هو الشهوة والغضب فحسب والغضب شعبة من الشهوة لانه طلب الفرع
والقهر والتغلب والظلم وهذه فنون الرياسة والرياسة ثمرة الشهوة والفعل الخاص بالحيواني في
الاصل هو الشهوة وفي الفرع هو الغضب فائدته حفظ البدن بالقوة الغضبية وبقاء النوع
بالقوة الشهوانية فان النوع يبقى دائما بالتوالد والتوالد ينتظم بالقوة الشهوة والبدن يبقى
محروسا عن الافات بالحفظ وهو التغلب عن الاعداء وسد باب الضر ومنع اضرار الظلم وهذه المعاني
تنحصر في القوة الغضبية ومواليده وثوابه حصول اماله في العالم الادنى ولا ينتظر بعد الموت لانه
يموت بموت البدن فليس له استعداد الخطاب فليس له انتظار الثواب من عند فيضه فلا يبعث بعد
الموت واذا مات مات وسعادته قد فات واما فعل النفس الناطقة الانسانية فاشرف الافعال
لانه اشرف الارواح ففعله هو التامل في الصنايع والتذكر في البدايع فتوجهه الى العالم الاعلى
فلا يجب المنزل الادنى سفلي والمرتع الاولى فانه من الخطة العليا والجواهر الاولى ليس من شانه الاكل و
الشرب ولا من لوازمه النسل والجماع بل فعله انتظار كشف الحقايق والروية بحد سر التام وذهنه
الصافي في ادراك معاني الدقايق يطالع بعين البصيرة ولوح السريرة وبناني بجهد الحبل علل الامل
تميز عن الارواح بالنطق الكامل والفكر البليغ الشامل همته في جميع عمره تصفية المحسوسات و
ادراك المعقولات خصها الله بقوة ما نال احد من ساير الارواح مثله وهو النطق فان النطق
لسان الملائكة ليس لهم قول ولا لفظ بل النطق لهم خاص وهو ادراك بلا حس وتفهيم بلا قول فانتظم
نسبة الانسان الى الملكوت بالنطق والقول بنفسه فمن لا يعرف النطق يعجز عن بيان الحق ففعل
النفس ما حصرناه في اوجز لفظ ولها شروح كثيرة اختصرنا لانه ليس مطلوبنا في هذه الرسالة شرح
قوى الانسانية وافعالها فما احتجنا اليه في هذه المقدمة افردناه واثبتناه وان الفعل الخاص للنفس
الانساني هو العلم والادراك وفائدته كثيرة منها التذكر والتضرع والتعبد فان الانسان اذا

بيان فعل الروح الحيواني

بيان فعل النفس الناطقة

عرف ربه بتفكره وادرك عينه بعقله في علمه وابصر لطيفه بذهنه في نطقه بتامل في حقيقة
خلقه فيرى نماءه في الاجرام السماوية والجواهر العلوية فانهم اتم المخلوقات وابعدهم عن الفناء والكدورات
والتراكيب المختلفات ويرى ان نفسه الناطقة مشابهة بالبقاء ويتطوق لتلك الاجرام ويتفكر في امر الخلق
فيعرف ان الامر مع الخلق حيث قال «الا له الخلق والامر» فيجب بعض الخلق بالتربية الامر فيشتاق
الى ادراك مراتبهم وينزع الى التوصل والتشبه بهم باشارات رتبتهم فيتضرع دائما ويتذكرها دائما ويبقى مصليا
وصائما وله ثواب كثير فان للنفس الانسانية ثوابا لانه يبقى بعد فناء البدن ولا يبلى بطول الزمن له
بعث بعد الموت واعنى بالموت مفارقته عن الجسم وبالبعث مواصلته بتلك الجواهر الروحانية
وثوابه وسعادته بعثه ويكون ثوابه بحسب فعله فان كان كامل الفعل نال الجزيل الثواب وان
قصر فعله ونقص قصرت سعادته وانتقص ثوابه ويبقى حزينا معكوسا الابد يبقى مذموما
مخذولا وان غلبت قواه الحيوانية والطبيعية قوته النطقية يحجر بعد الموت وتشقى يوم البعث
وان نقص قواه المذمومة وتجرد نفسه عن الفكر الردي والعشق الدني وزين ذاته بحلية العلم
فلابد العقل وتخلق باخلاق المحمودة يبقى نفسها منزها باقيا مثابا سعيدا في اخرته مع اقاربه و
عشيرته واذ قد فرغنا من المقدمة فنقول ان الصلوة هي تشبه النفس الانسانية الناطقة
بالاجرام الفلكية والتعبد الدائم للحق المطلق طلبا للثواب السرمدية وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الصلوة عماد الدين والدين تصفية النفس الانسانية عن الكدورات الشيطانية
والهواجس البشرية والاعراض عن الاغراض الدنياوية والصلوة هي التعبد للعلة الاولى والمعبود الاعظم
الاعلى والتعبد عرفان واجب الوجود وعلمه بالسر الصافي والقلب النقي والنفس الفارغ فاذن حقيقة
الصلوة معرفة علم الله تعالى بوحدانيته ووجوب وجوده وتنزيه ذاته وتقديس صفاته وسوانح
الاخلاص في صلواته واعنى بالاخلاص ان يعلم صفات الاله بوجه لا يبقى للكثرة فيه مشرع ولا
للاضافة فيه منتزع فمن يفعل وصلى هذا فقد اخلص وما ضل وما غوى ومن لم يفعل فقد افترى و
كذب وعصى والله اجل من ذلك واعلى واعز من ذلك واقوى **الفصل الثاني** في ان الصلوة منقسمة
الى ظاهر وباطن فنقول لما علمت ما قدمته في هذه الرسالة وفهمت ما ضمنت شرح الصلوة و
ماهيتها فاعلم ان الصلوة منقسمة الى قسمين قسم منها ظاهر وهو الرياضي ويتعلق بالظاهر وقسم

منها

في بيان صلاة الظاهري

منها باطن وهو الحقيقي متلزم الباطن اما الظاهر فهو المامور شرعا والمعلوم وضعا الزمه
الشرع وكلفه الانسان وسماه بانه فاتحة الايمان اعداده معلومة واوقاته موسومة جعلها
اشرف الطاعات ورتبها اعلى درجة من سائر العبادات وهذا القسم الظاهر الرياضي مربوط بالاجسام
لانه مولف من الهيئات والاركان كالقراءة والركوع والسجود والجسم مركب من العناصر والاركان كالماء
والارض والهواء والنار وغيرها من الامزجة واشباهها وهو الانسان فالمولف مربوط بالمركب وهذه
الهيئات المولفة من القراءة والركوع والسجود الطارية في الاعداد المنظومة المعينة الاثر
من الصلوة الحقيقية المربوط الملتزم بالنفوس الناطقة وهذا يجري مجرى السياسات الشرعية
للابدان لانتظام العالم وهذه الاعداد من جملة السياسات الشرعية كلفه الشارع الانسان عاقلا
بالغا ليتشبه جسمه بما يختص به روحه من التضرع الى خالقه العالي ليفارق البهائم هذا الفعل فان
البهائم متروكة عن الخطاب مسلمة عن الثواب والعقاب والحساب واما الانسان فمخاطب معاقب مثاب
لامتثال الاوامر الشرعية والعقلية والشرع يتبع اثر العقل فلما راى الشارع ان العقل الزم النفس
الناطقة بالصلوة الحقيقية المجردة وهو عرفان الله تعالى وعلمه كلفه الشارع صلوة على بدنه ازاء تلك
الصلوة وركبه من اعداد ونظمه اوثق نظام في احسن صورة واتم هيئة ليتابع الاجسام الارواح
في التعبد وان لم يوافقه في المرتبة وعلم الشارع ان جميع الناس لا يرتقون مدارج العقل فلا بد لهم
من سياسة ورياضة بدنية تخالف هواهم الطبيعية فسلك طريقا ومهد قاعدة من هذه الاعداد
هواهم في الحس اعظم ليربط بظواهر الانسان ويمنعهم عن التشبه بسائر الحيوانات وامر بهذا الامر الظاهر
فقال عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي هذا مصلحة كبيرة وفائدة عامة لا يخفى
على العاقل ولا يمتري الجاهل اما القسم الباطن فهو الباطن الحقيقي وهو مشاهدة الحق بالقلب الصافي
والنفس المجردة المطهرة عن الاماني وهذا القسم لا يجري مجرى الاعداد البدنية والاركان الحسية و
انما يجري مجرى الخواطر الصافية والنفوس الباقية وربما كان الرسول يشتغل بهذا الادراك الحقيقي
فتمنعه هذه الحالة عن النظام العددي فربما قصر صلوته وربما اطال والمعلول في العقل على هذه
الصلوة واستفاد واستنار له العقل في اثبات ما قلت بقوله عليه السلام المصلي يناجي ربه
وما يخفى على العاقل ان المناجات لا يكون بالاعضاء الجسمانية ولا بالالسن الحسية لان هذه المكالمة

في بيان صلاة الباطني

والمناجات تصلح مع من يحويه مكان ويطرء عليه زمان اما الواحد المنزه الذي لا يحيط به مكان ولا
يدركه زمان ولا يشار اليه بجهة من الجهات ولا يختلف حكمه بصفة من الصفات ولا يتغير
ذاته في وقت من الاوقات فكيف يناجيه الانسان المتشكل المجسم المحدود المتحيز المتمكن بجسده وقواه
وجهه وكيف يناجي من لا يعرف حد درجاته ولا يرى حجاب سمواته وجناته فان الموجود المطلق
الحق في عالم المحسوسات غائب غير مرئي ولا متمكن ومن عادة الجسم ان يناجي ولا يجالس الا مع من يراه
ويشير اليه ومن لم ينظر بعينه غائبا بعيدا والمناجات مع الغائب محال ومن الضرورة ان واجب الوجود غائب
بعيد من هذه الاجسام لان هذه الاجسام قابل للتغيرات العرضية والامراض البدنية وهي
محتاجة الى المكان والحافظ وبثقله وكثافته يسكن على وجه الارض المظلمة والجواهر المفردة المنزهة
التي لا يدركها زمان ولا توضع في موضع من المكان نفر من هذه الاجسام بعداوة التضاد غاية النفرة
وواجب الوجود اعلى من جميع الجواهر المفردة اشد علوا وتنزها فكيف يصلح ان يخالط المحسوسات
والمجسمات واذا تقرر ان اثباته وتعيينه بجهة من الجهات محال ظاهر فلاح من هذا التقرير
ان مناجاته بالظواهر بحسب المظنونات والموهومات وتخيل الخيالات امحل المحالات فاذن قوله
عليه السلام المصلي يناجي ربه محمول على عرفان النفوس المجردة الخالية الفارغة عن حوادث الزمان
وجهات المكان فهم يشاهدون الحق مشاهدة عقلية ويبصرون الاله ببصيرة ربانية لا رؤية جسمانية
فتبين ان الصلوة الحقيقية هي المشاهدة الربانية والتعبد المحض هو المحبة الالهية والرؤية الروحانية
فاتضح من هذا البيان ان الصلوة قسمان فالان نقول ان القسم الظاهري الرياضي المربوط بحركة
الاشخاص من الهيئات المعدودة والاركان المحصورة تضرع واشتياق من هذا الجسم الجزوي
المركب المحدودة السفلي الى فلك القمر المشرف بعقله الفعال في عالمنا هذا اعني عالم الكون
والفساد والمناجاة بلسان البشري معه فانه مربي الموجودات ومتصرف في المخلوقات واستغاثة
به وسؤال منه ليحفظ العقل الفعال ويراعي نظام الشخص المتضرع المصلي بتعبده وتشبهه ليبقى مصونا
محروسا من بقائه في هذا العالم عن آفات زمانه والقسم الباطن الحقيقي المجرد عن الهيئات و
المجرد عن التغيرات تضرع للنفس الناطق العارف والعالم بوحدانية الاله الحي من غير اشارة بجهة
ولا اختلاف برؤية واستغراق من الوجود المطلق وتكميل النفس بمشاهدته واتمام السعادة بمعرفته

بيان ان من يجب عليه صلوة الظاهر والباطن

بفضله وعلمه والامر العقلى والفيض القدسى نزل من السماء الفضا الى حجر النفس الناطقة بهذه الصلوة ويكلف هذا التعبد من غير تعب بدنى ولا تكلف انسانى ومن صلى هذا فقد نجى من قواه الحيوانية واثار الطبيعية وارتقى المدارج العقلية وطالع المكنونات الازلية والى هذا اشار حيث قال عز وجل (ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون

الفصل الثالث

في ان كل من القسمين على اى صنف واجب لما قررنا ماهية الصلوة واوضحناها بقسميها وشرحنا كلا القسمين فيجب ان نقول ان كل قسم باى صنف يتعلق ومن اى قوم يصح ويجرى فنقول قد بان لك ان في الانسان شيئا من العالم الاسفل وشيئا من العالم الاعلى وشرحنا بطريق الاختصار واتضح لك ان الصلوة منقسمة الى رياضى بدنى والى حقيقى روحانى واوفرت حظ كل قسم من الشرح حسب ما يليق بهذه الرسالة والان نقول ان الانسان مستفادة بحسب تاثر قوى الارواح المركبة فيه فمن غلب عليه الطبيعى والحيوانى فانه عاشق للبدن في حب نظامه وترتيبه وصحبته واكله وشربه ولبسه وجذب منفعته ودفع مضرته وهذا الطالب من عداد الحيوانات لا بل من زمرة البهائم فايامه مستغرقة باهتمام بدنه واوقاته موقوفة على مصالح شخصه فهو غافل عن الحق جاهل بالحق فلا يجوز له التهاون بهذا الامر الشرعى اللازم الواجب عليه وان لم يعودها فبالسياسة يخاف ويكره حتى لا يفوت عليه حق التضرع والاشتياق فالاستفادة الى العقل الفعال وبالفلك الدوار ليفيض عليه بجوده وينجيه من عذاب وجوده ويخلصه من امل بدنه ويوصله الى منتهى امله فانه لو انقطع عنه قليل فيض لتسارع الى كثير شر ولكان ادنى من البهائم والسباع واما من غلب قواه الروحانية وتسلط على هواه قوته النفس الناطقة وتجرد نفسه عن اشتغال الدنيا وعلايق عالم الادنى فبهذا الامر الحقيقى والتعبد الروحانى والصلوة المحضة التى قررناه واجبة عليه اشد وجوب عليه اشد وجوب واولى والزم لانه استعد بطهارة نفسه ليفيض ربه فلو اقبل بعشقه واجتهد في تعبده لتسارع اليه جميع الخيرات العلوية والسعادات الاخروية حتى اذا انفصل من الجسم فارق الدنيا شاهد ربه ويجاور حضرته ويلتذ بمجاورة جنته وهم سكان الملكوت وعوالم الجبروت وهذه الصلوة

وتجلّت على سيدنا ومقتدى ديننا محمد المصطفى عليه السلام في ليلة قد تجرد عن بدنه
تنزه عن امله فلم يبق معه من آثار الحيوانية شهوية ولا من لوازم الطبيعة قوة فيناجي ربه
بنفسه وعقله فقال له يا ربّ وجدتُ لذةً غريبةً في ليلتي هذه فاعطنيها وتيسّر على
طريقها يوصلني كل وقت الى لذته فامره له بالصلوة وقال يا محمد المصلي مناج ربه فللاصحاب
الظاهر من هذا حظ ناقص وللمحققين حظ وافر ونصيب كامل ومن حظه اكمل فثوابه اجزل واخرت
كثيرا من الخوض والشروع من تطهير الصلوة وتشريح ماهيتها وفهمها فلما رايت ان العقل همتها
دون ظاهرها وما تاما وقف في بواطنها فرايت شرحها واجبا وتطهيرها لازما ليتامل العاقل ويبا
عن هذا الفضل الكامل ويعلم ان الراضي على من يجب الرتقاء من سفلي وصعوبة للسهل اهل
العاقل الفاضل الكامل سلوك التعبد والمداومة على الصلوة ويلتذ بمناجاة ربه بروحه
لا بنفسه وبنطقه لا بقوله وببصيرته لا ببصره وبقدسه لا بجثته وجميع اوامر الشرعية جارية مجرى
ما شرحنا في رسالة هذه واردنا ان نشرح بكل عبادة خاصة ولكن تعذر علينا الشروع في امور
لا يصلح الاطلاع عليها لاحد فمهدنا لهذا نقيا واضحا مستقيما ما يمكنه الاشارة واخترنا عرض
هذه الرسالة على من غواه هواه وطبع قلبه طبعه فان ابن الجماع لا يصح العنين لذة النظر لا وصل
لها الا كسه وكتبت هذه بعون الله ومنه وحمده الوافر الجزيل في مدة اقصر واقل من نصف شتا
مع عوائق كثيرة وفراغة يسيرة واعذ ومن يطالع هذه الرسالة ومن اسبغ عمله فيض
العطا ونور العدل ان لا يفشوها والله الهادي والحمد لواهب الكل
كما هو اهله ومستحقه تمت في ٢ ربيع الاول

رسالة المسماة بالاعيان الثابتة في شرح حديث كنت كنزا مخفيا للشيخ محي الدين الاعرابي

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم وفقك الله لما تحبه وترضى ان بعض اهل العلم اورد على هذا الحديث القدسي وهو قوله
كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف اشكالا عظيما وذكر انه سئل عنه كثير
من علماء زماننا ولم يذكروا له جوابا شافيا فلما تاملت فيما اورد الهمني الله تعالى اربعة اجوبة
فاذكرها او رده ثم اردفه بالاجوبة التي انعم الله تعالى بها علي فالاشكال وهو ان الخفاء عن الامور الذي

[بيان جواب اشكال] لا بد فيه من مختف ومختفى عليه لا يجوز ان يكون المختفى عليه هو الله تعالى لانه ظاهر بنفسه عالم بذاته ازلا وابدا ولا يجوز ان يكون هو الخلق لان الخلق لم يكونوا موجودين في الازل حتى يكون الله مختفيا عليهم وفي الحديث كان الله ولم يكن معه شيء فالخفا يقتضي الخلق فيكون الخلق سبب الخفا لا سبب الظهور فهذا عكس ما يدل عليه الحديث فان الحديث في ظاهره يدل على انه تعالى في الازل كان مختفيا ثم عند حدوث الخلق هذا تقرير السوال قلت الجواب عن هذا السوال من وجوه الاول ان المراد من الخفا عدم عارف به سوا فلما اراد كثرة العارفين به فخلق الخلق فعبر عن عدم العارف بالخفا فكانه قال كنت كنزا عزيزا وجوهرا شريفا لكن لا عالم بي غيري ولا عارف بوجودي سواي فاطلق الخفا واراد لازمه وهو عدم العارفين به

[الجواب الثاني] فالمعنى كنت ربا محسنا والها منعما مفيضا ولا عالم بي ولا عارف بكمالي وجمالي فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وهذا معنى صحيح لا اشكال فيه الوجه الثاني ان للاشيا وجودين وجودا علميا ووجودا خارجيا فالوجود العلمي هو المسمى بالاعيان الثابتة وهي ازلية قديمة والوجود الخارجي محدث

[الجواب الثالث] فخفا الله تعالى بالنسبة الى الاعيان الثابتة في الازل فان الاعيان الثابتة موجودة مع الله لكن لا علم لها به فيكون الله مختفيا بالنسبة اليها فلما اراد ان يعرفه الاعيان الثابتة اخرجها من الوجود العلمي الى الوجود الخارجي ليعرف الله تعالى اذ لا يعلم الله تعالى الا بالوجود الخارجي الوجه الثالث قال في الصحاح نقلا عن الاصمعي خفيت الشيء بمعنى كتمته وخفيته بمعنى اظهرته وهو من الاضداد

[الجواب الرابع] قوله كنت كنزا مخفيا يجوز ان يكون المراد من الخفا معنى الظهور فمعنى الحديث حينئذ يكون كنت كنزا ظاهر النفس ولم يكن بي عارف سواي فاحببت ان يعرفني غيري فخلقت الخلق الوجه الرابع يجوز ان يكون المعنى كنت ظاهرا في غاية الظهور ومخفيا فكانه قال كاد يخفى من غاية الظهور ان يخفى على نفسي فضلا عن غيري فخلقت الخلق حجاب ظهوري وستر نوري حتى يختفي شيء من ظهوري ليمكن الخلق ادراكي الا ترى ان من اراد ان ينظر الى عين الشمس كيف يضع يده على حاجبه ويحجب بعض نوره ليمكنه ادراك شيء من نوره فخلق الخلق حجابا لنوره وجعله سببا لادراكه تعالى فاحببت ان اعرف

فخلقت الخلق فسبحان من جعل الظهور مانعا للادراك والستر والحجاب سببا
للظهور والادراك وهو علم بالحق تمت الرسالة
المسماة بالاعيان الثابتة للشيخ محيي الدين بن الاعرابي

هذه رسالة فی تحدید الکر للمحقق المجلسی قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

تحقیق در کمیت کر خلاف عظیمی است میان علما اعتقاد اکثر علما انست که هزار و دویست
وطلست بر طل عراقی با سه شبر و نیم طول در سه شبر و نیم عرض در سه شبر و نیم عمق است که
مجموع ان چهل و دو شبر و هفت ثمن میشود که تخمینا هشتاد و سه من و نیم بوزن شاه و پنجاه و
شش مثقال و ثمن صیرفی میشود و اعتقاد قمیین سه شبر طول در سه شبر عرض در سه شبر عمق
است که مجموع ان بیست و هفت شبر میشود و این قول خالی از قوتی نیست ولیکن قول اول احوط است
غالبا و بنا بر قول جمعی از علما هزار و دویست رطل مدنیست که هر رطلی از ان یکرطل و نیم عراقی
است و تخمینا هزار و دویست رطل عراقی شصت و هشت من شاهی است و ربع من و سیصد
و ده و من ثمن من است بسنگ شاه و ظاهر حدیث انست که مقدار کر سی و شش شبر بوده و احوط
مذهب قمیین است و این بادیها بحسب فضیلت است والله تعالی یعلم و بهتر انست که بحسب من
صد و سی شش من و نیم بسنگ شاه بوده باشد تا بجمیع اقوال و احتیاط عمل کرده باشد بنا بر انکه مثقال شرعی
و صیرفی یکی است و نقل کرده اند که مثقال مبدل نشده است در جمیع متون و مشهور و احوط در کاة و زکات
انست که یک مثقال شرعی باشد که سه ربع مثقال صیرفی میشود و بهتر از این انست که چهار مثقال
شرعی بوده باشد و بهتر از ان انست که سیزده درم و ثلث بوده باشد که بحساب شرعی نه مثقال و
ثلث مثقال میشود و بحساب صیرفی هفت مثقال میشود **و تقریبا** در تحقیق فرسخ فرسخی سه میل است و
میل چهار هزار ذرع شرعی است و ذرعی بیست چهار انگشت و انگشتی عرض هفت جو است و عرض
جو موازی موی یال یابو و **مقدار** فطره یکصاع است از هر نفسی و ان ظاهرا ششصد و چهارده مثقال و
ربع مثقال بمثقال صیرفی و اولی انست که یکمن و نیم تبریزی باشد **سؤال** مستند تحدید مسافت
فرسخ بدوازده هزار قدم کدام است **جواب** مستند معقولی بنظر نرسیده و چون مشهور
بین الاصحاب است معتمد است اما ده هزار و پانصد قدم را چنانچه در کافی هست قوی میدانم

و ابن بابویه هم همان را نقل کرده اما ظاهرا اشتباهی شده که چهار هزار و
پانصد قدم نقل شده لمولانا محمد باقر رحمه الله

تحقیق مقدار کر

تحقیق مقدار فرسخ

تحقیق مقدار صاع فطره

رسالة مفهوم وجود محقق داماد

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان كل ممكن سواء كان ازليا او حادثا يكون بالنظر الى ذاته لا شيئا صرفا فاذا حصل له الشيئية والكون الخارجي والحقيقة الخارجية المتأصلة فلا يكون ثبوت شيء من تلك الامور في ذاته مع قطع النظر عن الغير والا يلزم ان يكون واجبا بالذات موجودا بالذات فيلزم الانقلاب وهو ممتنع بالبديهة اذا تمهد هذا فنقول لا شك ان السماء والارض وغيرهما من الحقائق الخارجية لما لم يكن باعتبار ذواتها حقائق وامورا خارجية فيكون جميعها اثر الجاعل في الخارج فتحقق اثر الجاعل في الخارج ولما لم يكن بين الحقائق الخارجية وبين وجوداتها الخارجية اثنينية خارجية لان الوجودات الخارجية ليس امرا انضماميا كالسواد والبياض على ما عرفت مشروحا في تحقيقنا الكلمة فبقي احتمالان احدهما ان يكون اثر الجاعل الحقائق الخارجية والوجود يكون امرا انتزاعيا وزيادة الوجود على الماهية في الذهن فقط على ما قال المحقق الفريد في التجريد بقوله وزيد في التصور وقد بسطنا تحقيق ذلك وحققنا الامر في ذلك في [illegible] اثناء التحقيق والبسط وثانيهما ان يكون اثر الجاعل نفس الوجودات الخارجية والماهيات يكون امرا انتزاعيا على عكس ما هو التحقيق وهذا الاحتمال باطل لان المفروض ان الماهية امر انتزاعي والوجود الممكن امر متأصل وعلى هذا فللقائل ان يقول ان الماهية التي تكون من الانتزاعيات لا يخلو من ان يكون امرا شيئا في الخارج فان كان شيئا في الخارج يلزم ان يتحقق الاثنينية الخارجية بين الماهية والوجود الخارجي فيلزم ان يكون الوجود الخارجي امرا انضماميا وقد عرفت انه يلزم منها مفاسد كثيرة على ما ذكرنا في حاشية افق المبين وان كانت لا شيئا في الخارج فيكون الماهية من الامور العامة التي ليس لها تحصل في الخارج كالوحدة والكثرة والامكان وغيرها من الامور العامة وهي لا تكون داخلة تحت مقولة لان الداخل في المقولة لا يكون الا الاشياء المحصلة فبقي ان يكون الامور المحصلة تكون داخلة تحت المقولة هي الوجودات الخارجية دون الماهيات فالوجود بالنسبة الى الوجودات الممكنة المتحققة في الخارج لا يخلو من ان يكون مشتركا لفظيا او معنويا والاول باطل بناء على ما ثبت بالبرهان ان الوجود مشترك معنوي واذا كان الوجود مشتركا معنويا والاول باطل على ما ثبت بالبرهان ان الوجود مشترك معنوي واذا كان الوجود مشتركا معنويا بين الوجودات المحصلة الخارجية فيكون للوجود مفهوم وهو ظاهر ومعبر عنه ايضا وذلك المعبر عنه امر متحصل في الخارج كما هو المفروض وذلك الامر المتحصل لا يخلو من ان يكون كليا طبيعيا موجودا في الخارج او لا يكون كليا طبيعيا بل يكون جزئيا حقيقيا متشخصا بذاته وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانه اذا كان كليا طبيعيا

فلا بد ان يكون جنسا طبيعيا او نوعا طبيعيا وكلاهما باطل لانه يلزم ان يكون الوجود جزءا اجنبيا بالنسبة الى الممكن او تمام ماهية الممكن اذ تمام ماهية الممكن فيلزم ان لا يكون الممكن ممكنا لان نسبة الوجود الى الممكن نسبة امكانية ونسبة الجنس الى ما هو جنس له ونسبة النوع الى ما هو نوع له نسبة الذاتي الى ذي الذاتي ولا شك ان نسبة الذاتي الى ذي الذات ليست نسبة امكانية كما لا يخفى على المتتبع فيلزم ان يكون نسبة الوجود اذا كان ذاتيا للممكن نسبة غير امكانية والنسبة الغير الامكانية قاطعة للاحتياج الى العلة فيلزم ان يكون ثبوت الوجود للممكن غير محتاج الى العلة فيلزم انقلاب الماهية وايضا كل امر يكون نسبة الوجود اليه ضرورية ذاتية يلزم ان يكون ازليا وسرمديا كما ان القديم اذا كان ضروريا ذاتيا الامر يلزم ان يكون ازليا وسرمديا كما ان القديم اذا كان ضروريا ذاتيا الامر يلزم ان يكون ازليا سرمديا كالممتنع بالذات فان عدمه لما كان ضروريا ذاتيا له يكون ازليا وسرمديا فيلزم ان يكون جميع الموجودات المتحققة في الخارج ازليا وسرمديا ولم يتحقق وجود حادث اصلا فيلزم قدم العالم بجميع اجزائه وهو باطل اتفاقا وبديهة ولا يجوز ان يكون الوجود نوعا طبيعيا والا يلزم ان يكون تابعا تحت جنس والحال ان الوجود ليس له جنس لانه لا اعم من الوجود بقي ان يكون الوجود اذا كان كليا طبيعيا يكون جنسا عاليا يندرج تحته جميع الوجودات الممكنة سواء كان الموجودات وجودات جوهرية او عرضية لانه لا اعم من الوجود وليصير الوجود جنسا سافلا بالقياس اليه يكون الوجود جنس الاجناس فيلزم ان لا يكون الجنس العالي الا واحدا اذ يكون جميع الاشياء المحصلة داخلة تحت جنس واحد فيلزم ان يكون جميع الاشياء المحصلة كانواع الجواهر واجناس الاعراض وانواعها داخلة تحت جنس واحد فيلزم ان لا ينحصل المقولات المتباينة بالجنس ان لا ينحصل الجنس العالي اما اثنان وهو الجوهر والعرض او عشرة كما هو المشهور وايضا لما كان الوجود مفهوما واحدا مشتركا معنويا ولا يكون لمفهوم الواحد الا المعبر عنه الواحد لا المتعدد فاذا كان المعبر عنه بذلك المفهوم الواحد واحدا فيلزم ان يتحقق ذلك المعبر عنه الواحد اينما ينتزع ذلك المفهوم الواحد ولا شك ان ذلك المفهوم الواحد ينتزع من الواجب جل شأنه وايضا المفروض ان المعبر عنه بذلك المفهوم هو الجنس الطبيعي فيلزم ان يتحقق ذلك الجنس الطبيعي في الواجب جل شأنه وهو ايضا باطل لانه قد ثبت بالبرهان ان الواجب جل شأنه ليس له ماهية كلية اصلا لا الماهية الكلية الجنسية ولا الماهية الكلية النوعية واما الثاني وهو ان لا يكون المعبر عنه بمفهوم الوجود كليا بل يكون جزئيا حقيقيا متشخصا بذاته فهو باطل ايضا من وجوه

ان كل امر يكون تشخصه بذاته يكون تشخصه عين ذاته لا معلل ذاته والا يلزم ان يكون الشيء علة لتشخص ذلك باطل لان علة التشخص يجب ان يكون متشخصا في مرتبة العلية فلا بد من تشخص سابق على المعلول فذلك التشخص السابق اذا كان عين اللاحق يلزم الدور او غيره فننقل الكلام اليه وهكذا فيلزم الدور او التسلسل ولا جزء ذاتيا والا يلزم ان يكون ذلك الجزء متشخصا بذاته لا الشيء الذي يكون ذلك الجزء جزءا منه فيكون ذلك الشيء مركبا من جزئين احدهما متشخص بذاته والاخر غير متشخص بذاته وعلى الى تقدير فنقول لا يجوز ان يكون شيء من الممكن بحيث يكون التشخص عين ذاته لان كل امر يكون التشخص عين ذاته يكون الوجود ايضا عين ذاته لان الشيء اذا كان متعينا بذاته يكون امرا محصلا كامل التحصل في مرتبة ذاته لانه لا تحصل اتم من التحصل التعيني اذا الشيء له كمال التحصل في مرتبة الذات البحتة وكل امر يكون له الوجود والتعين في مرتبة الذات يكون الوجود وايضا في مرتبة الذات بالبديهة يكون ذات الوجود بالذات لان نسبة الوجود والتعين البحت يكون مثل نسبة الاثنينية

الاستنادة الى الانسان فلهذا يكون جهة التشخص وجهة الوجود من خواص الواجب جل شانه والثانى انه اذا لم يكن المهيات امورا متحصلة فى الخارج بل يكون من الانتزاعيات فقط كالامور العامة ويكون المتحصل الخارجى منحصرة فى الوجودات الخاصة المتشخصة بذاته فيلزم ان لا يكون الكلى الطبيعى موجودا فى الخارج لان المفروض ان الامور المتحصلة فى الخارج منحصرة فى الامور المتشخصة بذاته والكلى الطبيعى ليس متشخصا بذاته فلا يكون الكلى موجودا فى الخارج اصلا فيلزم ان لا يصح مطلب ما ويصح ان يطلب فى مطلب من والحال ان القوم قاطبة جعلوا امهات المطالب اربعة مطلب ما الشارحة ومطلب هل البسيطة ومطلب ما الحقيقية ومطلب هل المركبة على ما حقق فى مقامه

والثالث ان المفروض هو ان الامور المتحصلة فى الخارج انما هى الوجودات المتكثرة فيكون كل واحد من تلك الوجودات معبرا عنه بمفهوم الوجود الذى هو المشترك المعنوى فيلزم ان يكون المفهوم واحدا والمعبر عنه متعددا وقد عرفت ان المفهوم الواحد لا يكون له الا المعبر عنه الواحد فهذا ما املناه واذهب الى ما اردناه وكن من الشاكرين

رسالة ذبيحة اهل الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم للشيخ البهائى قدس سره

الحمد لله على جزيل افضاله والصلوة على اشرف الاولين محمد واله وبعد فيقول الفقير الى عفو الله محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى وفقه الله للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان الباعث على تاليف هذه المقالة وتحرير هذه الرسالة ان سواح الملك الروم لما وردوا بالرسالة من تلك المملكة الى هذه البلاد ذكر فى بعض الايام ان من اعظم ما يشنع به علماء الروم على علمائنا بعد الكثير من ممثلنا حكمهم بتحريم ذبايح اهل الكتاب مع ان القران المجيد ناطق بتحليلها فى اية لا مجال للتاويل فيها وهى قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فامر فى السلطان الاعظم والخاقان الاعدل الاكرم الذى تفتخر السلاطين العظام بالانخراط فى سلك حاشيته وتباهى الخواقين الكرام بالانتظام فى سمط حاملى غاشيته اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم منزلة ومكانا واشملهم عدلا واحسانا وامضاهم سيفا وسنانا واقواهم حجة وبرهانا صاحب النسب النبوى والحسب العلوى ابو المظفر شاه عباس الحسينى الموسوى لا برحت رقاب السلاطين خاضعة على بابه وجباه الخواقين معفرة بتراب اعتابه ان اكتب رسالة قامعة للجاجهم قاطعة لاحتجاجهم بحيث يرتفع تشنيعهم علينا ويندفع ما نسبوه من مخالفة الكتاب الينا فكتبت على سبيل الاستعجال ما سنح بقلم الارتجال مع توزع البال بالحل والترحال وامر خلد ملكه بارسال هذه الرسالة الى بلاد الروم مع رسولهم الكريم ليرتفع حجاب الاحتجاب فى هذا الباب ويتضح عذرنا عند اولى الالباب ويظهر انا غير ناكبين من نهج الصواب ولا مخالفين لما نطق به الكتاب والله اسئل ان يجعلها خالصة لذاته جلا لهم هادمة لما استوا به بنيانا مقالهم

انهر

[margin:] انه من الحق واعلم ايها الحاكم انه لا بد قبل الشروع فى المقصود من نقل مذاهب العلماء فى هذه المسئلة فانه لا خلاف بين علماء الاسلام فى تحريم ذبايح اهل الحرب من عبدة الاوثان والنيران والمجوس من اصناف الكفار وانما الخلاف فى هؤلاء الاصناف الثلاثة الاخر فذهب جمهور علماء الامامية كالشيخ المفيد محمد بن النعمان والشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى والسيد المرتضى علم الهدى وابى الصلاح وابى حمزة وابن ادريس والعلامة جمال الحق والدين والمحقق نجم الملة والدين وشيخنا الشهيد محمد بن مكى وسائر الذين عطر الله مضاجعهم الى ان ذبايحهم محرمة لا يجوز الاكل منها على حال من الاحوال سواء ذكر اسم الله عليها او لا ووافقهم على ذلك الحنابلة وذهب الحنفية والشافعية والمالكية الى اباحة ذبايح الكتابى وان لم يذكروا اسم الله عليها ووافقهم الشاذ من العلماء الامامية كابن ابى عقيل وظاهر كلامه يشمل الحربى والذمى وقال ابو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه اذا سمعت اليهودى او النصرانى او المجوسى يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فان ذبيحته تحل لنا والاولى الحاق المجوس باليهود والنصارى لان لهم شبهة كتاب واختلف علماء الامامية فى ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية فذهب الحنابلة وداود الاصفهانى الى تحريم اكلها سواء ترك التسمية عمدا او سهوا ووافقهم صاحب الكشاف فى ظاهر كلامه مع انه حنفى الفروع حيث قال عند تفسير قوله تعالى انه لا

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذه عبارة من حوت له البصيرة في دينه ان لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان لما ترى في الآية من التشديد العظيم انتهى وذهب الشافعية والمالكية الى اباحة اكلها مطلقا وذهب جماهير الامامية الى التفصيل بانه ان تركها عمدا حرم اكلها وان تركها سهوا لم يحرم وهو مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة **فصل**

احتج جمهور الامامية على تحريم ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واهل الكتاب لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم فتكون محرمة بنص الكتاب ولو فرض ان النصراني تلفظ باسم الله تعالى عند الذبح فانما يقصد الاله الذي يقصد انه ابو المسيح وكذا اليهودي انما يقصد الاله الذي عزير ابنه فوجود هذا اللفظ في الحقيقة كعدمه واما تأويل قوله سبحانه مما لم يذكر اسم الله عليه بالميتة كذا ذكره فظاهر البعد وقوله تعالى عقيب ذلك وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الى قوله سبحانه انكم لمشركون لا يدل عليه كما سنذكره وابعد منه تأويل ما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر اسم غير الله واما وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فانما هو لعدم انتظام الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه على ان ارتكابه هناك لا يشفي الغليل بما نقل ان النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح واحتج الامامية ايضا بالروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وكما رواه اسمعيل بن جابر عن الامام ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام انه قال عند جريان ذكر اهل الكتاب لا تأكلوا ذبائحهم وكما رواه الحلبي في الصحيح انه سأله عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم ولا يذبح يهودي ولا نصراني اضحيتك يهودي ولا نصراني وكما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه السلام قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني وكما رواه سماعة بن مهران في الموثق عن الامام موسى الكاظم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وكما رواه زكريا بن آدم في الصحيح عن الامام علي بن موسى عليه السلام انه قال اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة والروايات عنهم عليهم السلام بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث وفي الروايات المنافية لها وان كان بعضها صحيح السند الا انها لا تصلح لمعارضتها لان هذه معتضدة عندنا بالشهرة المقاربة للاجماع وتلك موافقة

لمذهب

خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فوصف الفسق بما اهل لغير الله في هذه الآية قرينة ظاهرة على ان المراد في تلك الآية هذا المعنى لا غير فالواو في قوله تعالى وانه لفسق واو الحال اي لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا اي اهل به لغير الله ولا يستقيم كونها للعطف لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء والثالث ما روي متواترا ان النبي صلى الله عليه وآله اكل من الذراع المسموم الذي اهدته اليهودية وكان مرض السم يعاوده في بعض الاوقات الى ان مات صلى الله عليه وآله من ذلك السم واكله من ذلك الذراع يدل على حل ذبيحة اليهود ولا قائل بالفصل واحتج الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية سواء تركها عمدا او سهوا بظاهر آية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحتج المالكية والشافعية على اباحتها مطلقا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وهذا الحديث لم يثبت عند الامامية وحمل الحنفية على حالة النسيان لا العمد واورد الشافعية عليهم انه على هذا التقدير يلزم كون اهل الاسلام اسوء حالا من اليهود والنصارى لان المسلم التارك للتسمية لا يجوز اكل ذبيحته واليهود والنصارى التارك لها يجوز اكل ذبيحته وهذا الايراد ليس بشيء لان الامور التعبدية لا تعلل

فصل والجواب عن احتجاجهم عن اصالة الحل فبان الاصل انما يتمسك به اذا بقي على حاله ولم يرتفع حكمه بشيء من الدلايل وقد قدمنا دلالة الآية الكريمة واحاديث اهل البيت على ما قلناه واما عما هو عمدتهم وهو الاستدلال بآية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فلانه لا ريب ان ظاهرها ينافي ظاهر آية لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولكن رفع التنافي بينهما ليس منحصرا فيما ذكرتم ليتم كلامكم فان رفعه بتخصيص الطعام فيها بما عدا اللحوم اولى واحسن مما ذكرتم ولا يلزم البعيد وتخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما شايع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية قيل المراد به البر وقيل التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا ولا يتسع لاخراج زكوة الفطرة ثم نقل عن الخليل انه قال ان العالي في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة انتهى ونقل الجوهري ايضا تخصيص الطعام بالبر لغة وفي القاموس الطعام البر او كل ما يؤكل انتهى وقد ثبت باحاديثنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها ولعل وجه تخصيص اهل الكتاب بالذكر ان السؤال انما وقع عن طعامهم وان اختلاط المسلمين بهم كان اكثر من الاختلاط بغيرهم من اصناف الكفار فبين سبحانه حال طعامهم لانه كان اهم ورووا انه ذبحناه فقد طعن فيها اكثر من محدث بشكر واذا لم يثبت عندكم فكيف عندنا ودلالة في قوله تعالى وان الشياطين

حجة الحنابلة

حجة المالكية والشافعية

حجة الحنفية

فصل في الجواب عن احتجاجهم

المشككين واظهارهم الباطل في صورة الحق انما يمشي فيه فيحكي سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه
دون ما لم يجادلوا فيه وذلك لا يوجب تنافر اجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا لا دلالة
في قوله وانه لفسق على تأويل ما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر اسم غير الله عليه فان استعمال الفسق في
اية في غير معناه الحقيقي واخراجه عن معنى المصدر لوجود الصارف فيها عن حمله عليه لا يدل على انه في
اية اخرى ايضا محمول على غير معناه الحقيقي والحال انه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي والواو
في قوله تعالى وانه لفسق لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير الى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضية
واحتمال عود الضمير الى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في اثناء
الكلام تقع في آخره ايضا كما قالوا في قول النبي صلى الله عليه وآله انا سيد ولد آدم ولا فخر صرح بذلك في المطول وغيره وايضا
فاحتمال كونها للعطف قائم واما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه انه من قبيل عطف القصة على
القصة فلا يحتاج الى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرح به المحققون من علماء المعاني قال صاحب
الكشاف عند قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية وقصة المنافقين عن آخرها
معطوفة على قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى فان صاحب الكشاف بين انه ليس من باب عطف
جملة على جملة ليطلب مناسبة الثانية مع السابقة بل من باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة
لآخر وقال صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فان قلت على ما عطف هذا الامر ولم يسبق امر ولا نهي يصح عطفه عليه قلت ليس الذي
اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب
المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق
انتهى والسيد في شرح المفتاح بعد ما قرر انه لا يشترط في عطف القصة على القصة تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية
اوصى بالمحافظة على هذه المسئلة قال فليكن ذلك على ذكر منك فانه ينجيك من تكلفات باردة
في مواضع شتى انتهى هذا وقد يقال في ابطال كون الواو هنا للحال ان التأكيد بان واللام غير
مناسب للجملة الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة فالمعنى والله اعلم لا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه اذا كان فسقا فليس المقام حينئذ مقام التأكيد اذ
ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النهي واسناده الى القيد

رسالة ذبيحة اهل كتاب محقق بهائي

تيلهما شيئا ولا نقربن بدار اكبا ولهذا لم يجعلوا جملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله جل شانه فلا اقسم
بمواقع النجوم حالية وانما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم ما قلناه هذا وعندي في هذا الكلام نظر
اذ لا مانع من تقييد النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه بوقت الحكم المؤكد بكون اكله فسقا والجملة الحالية
قد تؤكد بلفظة ان كما ذكره نجم الائمة الشيخ الرضي رضي الله عنه ومثل له بقولنا لقيته وان عليه جبة وشي
وعد رحمه الله من ذلك في بحث الحروف المشبهة بالفعل قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم
ليأكلون الطعام هذا وظني ان وجه التاكيد في هاتين الجملتين ان كلا منهما كلام براسه ملقى الى المؤمنين فهو اجنبي عندهم
متقبل لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا الآية واما ما قيل من ان وجه
التاكيد في الآية التي نحن فيها هو ان الكفار منكرون كون اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشيء لان
المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون كون اكل الميتة فسقا والمنكر لذلك هم الكفار وهم غير مخاطبين
بها وتاكيد الكلام الملقى الى غير المنكرين لمجرد كون غير المخاطبين منكرين له اختراع لا يعرفه علماء المعاني و
الجواب عما روي من اكله صلى الله عليه وآله من اللحم الذي اهدته اليه اليهودية بان الرواية لم يثبت عندنا صحتها فضلا عن تواترها
وعلى تقدير صحتها فاحتمال حلية لشراء تلك اليهودية ذلك اللحم من جزار مسلم باخبار احد من الصحابة بالها
ونحوه قائم والضرورة لا يتم بدون بيان انتفائه واما ما اختاره ابن بابويه رحمه الله من اباحة ذبيحة اليهود و
النصارى والمجوس اذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح فقد استدل عليه ببعض الروايات الصحيحة عن ائمة
الهدى كما رواه زرارة في الصحيح عن اخيه حمران قال سمعت ابا جعفر يقول في ذبيحة الناصب و
اليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله قلت المجوسي قال نعم اذا
سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه واحتج ايضا بقوله سبحانه فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وهذا
قد ذكر اسم الله تعالى عليه وليس
في الآية الكريمة

يمضى في الاحوال تمت الرسالة

تقييد

الذكر بكونه مسلما فتدخل الاصناف الثلثة واما غيرهم من الكفار فهم خارجون باجماع المسلمين على تحريم ذبايحهم

مسئلة

رسالهٔ غیبة سیّد مرتضی قدّه

مسئلة وجيزة في الغيبة لمولانا وسيدنا الشريف المرتضى ذي المجدين رضي الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً مرتبطاً للنعم مستدفعاً للنقم وصلى الله على خير العرب والعجم المبعوث الى سائر الامم محمد وعلى آله الطاهرين الائمة الطاهري الفضل والكرم **وبعد** فان المخالفين لنا في الاعتقاد يتوهمون صعوبة الكلام علينا في الغيبة وسهولته عليهم وليس باول اعتقاد جهل اعتقدوه وعند التأمل يتبين عكس ما توهموه وبيان ذلك ان الغيبة فرع لاصول ان صحت فالكلام في الغيبة اسهل شيء واوضحه اذ هي متوقفة عليها وان كانت غير صحيحة فالكلام في الغيبة صعب غير ممكن بيان هذه الجملة ان العقل يقتضي بوجوب الرياسة في كل زمان وان الرئيس لا بد من كونه معصوماً مأموناً منه كل فعل قبيح واذا ثبت هذان الاصلان لم يبق الا امامة من تشير الى امامته لان الصفة التي اقتضاها ودل على وجوبها لا توجد الا فيه ويتساق الغيبة بهذا سوقاً حتى لا يبقى منه شبهة فيجب ان يدل على صحة الاصلين المذكورين فنقول اما الذي يدل على وجوب الامامة في كل زمان فهو انا نعلم لا طريق للشك علينا ان وجود الرئيس المطاع المهيب المنبسط اليد الداعي الى فعل الحسن والرادع عن فعل القبيح وان التظالم بين الناس [illegible] يرتفع عند وجود من وصفناه او يقل وان الناس عند الاهمال وفقد الرؤساء يتبالغون في القبيح وتفسد احوالهم ويختل نظامهم والامر في ذلك اظهر من ان يحتاج الى دليل والاشارة اليه كافية فاستقصاؤه في مظانه واما الذي يدل على وجوب عصمة الرئيس المذكور فهو ان علة الحاجة اليه موجودة وجب ان يحتاج الى رئيس وامام كما احتيج اليه والكلام في الامامة كالكلام فيه وهذا يقتضي القول بائمة لا نهاية لها وهو محال او القول بوجود امام فارقته عنه علة الحاجة واذا ثبت ذلك لم يبق الا القول بامام معصوم لا يجوز عليه القبيح وهو ما قصدناه وشرح ذلك وبسطه مذكور في اماكنه واذا ثبت هذان الاصلان فلا بد من القول بانه صاحب الزمان بعينه ثم لا بد من فقد تصرفه وظهوره من القول بغيبته لانه اذا بطلت امامة من اثبت له الامامة بالاختيار لفقد الصفة التي دل العقل عليها وبطل قول من خالف من شذاذ الشيعة من اصحابنا بما

دلیل وجوب امامت

دلیل وجوب عصمت

صاحبنا

صاحبنا كالكيسانية والناووسية والواقفية لانقراضهم وشذوذهم ولعود الضرورة الى فساد قولهم فلا مندوحة عن مذهبنا فلابد من صحته والا خرج الحق عن الامامة واذا علمنا بالسياقة التي ساقت الاصول اليها ان الامام هو ابن الحسن عليه السلام دون غيره ورأيناه غائبا عن الابصار علمنا انه لم يغب مع عصمته وتعين فرض الامامة فيه وعليه الا لسبب اقتضى ذلك ومصلحة استدعته وحال اوجبته ولم يعلم وجه ذلك مفصلا لان ذلك مما لا يلزم علمه وان تكلفنا وتبرعنا بذكره كان تفضلا كما اذا تبرعنا بذكر وجوه المتشابه من الاى بعد العلم بحكمة الله تعالى سبحانه كان ذلك تفضلا **فنقول** السبب في الغيبة هو اخافة الظالمين له ومنعهم يده من التصرف فيما جعل اليه التصرف فيه لان الامام انما ينتفع به النفع الكلي اذا كان متمكنا مطاعا مخلى بينه وبين اغراضه لنفوذ الجنود ويحارب البغاة ويقيم الحدود ويسد الثغور وينصف المظلوم وكل ذلك لا يتم الا مع التمكن فاذا حيل بينه وبين اغراضه من ذلك سقط عنه فرض القيام بالامامة واذا خاف على نفسه وجبت غيبته والتحرز من المضار واجب عقلا وسمعا وقد استتر النبي صلى الله عليه واله وسلم في الشعب واخرى في الغار ولا وجه لذلك الا الخوف والتحرز من المضار **فان قيل** النبي صلى الله عليه واله وسلم ما استتر عن قومه الا بعد اداء ما وجب عليه ادائه وقولكم في الامام يخالف ذلك ولان استتاره عليه السلام لم يتطاول ولم يتماد واستتار امامكم قد مضت عليه الدهور وانقرضت دونه الدهور **قلنا** ليس الامر على ما ذكرتم لان استتار النبي صلى الله عليه واله كان قبل الهجرة ولم يكن عليه السلام ادى جميع الشريعة فان معظم الاحكام واكثرها نزل بالمدينة فكيف ادعيتم ذلك على انه لو كان الامر على ما ادعيتم من الاداء تكاملا قبل الاستتار لما كان ذلك رافعا للحاجة الى تدبيره وسياسته وامره ونهيه ومن الذي يقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم غير محتاج اليه بعد اداء الشرع واذا جاز استتار النبي صلى الله عليه واله وسلم مع تعلق الحاجة به لخوف الضرر وكانت البعثة لازمة لمن اخافه واحوجه الى الاستتار وساقطة عنه فكذلك القول في استتار الامام الزمان فاما التفرقة بطول الغيبة وقصرها ففاسدة لانه فرق بين القصير والممتد وذلك موقوف على علته وسببه فطول بطول السبب

بيان علت غيبت حضرت صاحب عجل الله فرجه

ويقصر بقصير دنزول بي واله والفرق بينه وبين ابائه عليهم السلام انه ظاهر بالسيف وبدعو
الى نفسه ويجاهد من خالفه وبزيل الدول فاى نسبة بين خوفه من الاعداء وخوف ابائه عليهم السلام
لولا قلة التامل فان قيل فاى فرق بين وجوده غائبا لا يصل اليه احد ولا ينتفع به بشر وبين عدمه
والا جاز اعدامه الى حين علم الله سبحانه بتمكين الرعية له كما جاز ان يبيحه الاستتار حتى يعلم منهم
التمكين له فيظهر قلنا له اولا نحن نجوز ان يصل اليه كثير من اوليائه والقائلون بامامته فينتفعون به
ومن لا يصل اليه منهم ولا يلقاه من شيعته ومعتقدي امامته فهم ينتفعون به في حال
الغيبة النفع الذي نقول انه لا بد في التكليف منه لانهم مع علمهم بوجوده بينهم وقطعهم على
وجوب طاعته عليهم ولزومها لهم لا بد من ان يخافوه ويهابوه في ارتكاب القبائح ويخشوا تاديبه
ومؤاخذته فيقل منهم فعل القبيح ويكثر فعل الحسن او يكون ذلك اقرب وهذه جهة الحاجة
العقلية الى الامام فهو وان لم يظهر لاعدائه لخوفه منهم وسدهم على انفسهم طريق الانتفاع به
فقد بينا في هذا الكلام الانتفاع به لاوليائه على الوجهين المذكورين على انا نقول الفرق بين
وجود الامام من اجل الخوف من اعدائه وهو يتوقع في هذه الحالة ان يمكنوه فيظهر ويقوم بما
فوض الله اليه وبين عدمه جلي واضح لانه اذا كان معدوما كان يفوت العباد من مصالحهم ويعدمون
من مراشدهم ويحرمونه من لطفهم منسوبا الى الله سبحانه لا حجة فيه على العباد ولا لوم واذا كان
موجودا مستترا باخافتهم اياه كان ما يفوتهم من المصالح ويرتفع عنهم من المنافع منسوبا اليهم و
هم الملومون عليه المؤاخذون به على ان هذا ينعكس عليهم في استتار النبي صلى الله عليه واله وسلم
فاي شيء قالوه فيه اجبناهم بمثله هنا والقول بالحدود في حال الغيبة ظاهر وهو انها في حيوة
فاعلها وجوبها فان ظهر الامام والمستحق للحدود باق وهي ثابتة عليه بالبينة والاقرار استوفاها
منه وان فات ذلك بموته كان الاثم على من اخاف الامام والجائه الى الغيبة وليس بنسخ الشريعة
في اقامة الحدود لانه انما يكون نسخا لو سقط فرض اقامتها مع التمكين وزوال الاسباب
المانعة من اقامتها واعتماد الحال لما ذكرناه فلا وهذه جملة مقنعة في هذه
المسئلة والله المستعين وبه التوفيق

فرق بين علم المفضل الى المكلف ... النبي

مسئلة في بيان احكام اهل الآخرة من املاء السيد المرتضى رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه سئلت بيان احكام اهل الآخرة في معارفهم واحوالهم وانا ذاكر من ذلك جملة وجيزة اعلم ان لاهل الآخرة ثلث احوال حال ثواب وحال عقاب وحال اخرى للمحاسبة ويعمهم في هذه الاحوال الثلث سقوط التكليف عنهم وان معارفهم ضرورية وانهم ملجؤن الى الامتناع من القبح وان كانوا مختارين لافعالهم مؤثرين لها وهذا هو الصحيح دون ما ذهب اليه من خالف هذه الجملة والذي يدل على سقوط التكليف عن اهل الثواب منهم فهو ان الثواب شرط وصفه ان يكون خالصا غير مشوب ولا منغص ومقارنة التكليف للمثاب يخرجه عن صفته التي لا بد ان يكون عليها فان قيل فهبوا ان هذا تم في اهل الجنة الذين هم مثابون فمن اين زوال التكليف عن اهل النار او عن اهل الموقف قلنا الجواب الصحيح عن هذا السؤال انا اذا علمنا زوال التكليف عن اهل الجنة بالطريقة التي ذكرناها علمنا زواله عن اهل العقاب واهل الموقف بالاجماع لان احدا من الامة لا يفصل بين احوال الآخرة في كيفية المعارف وزوال التكليف وهذا الوجه اولى مما يمضي في الكتب من ان اهل الآخرة بين مثاب ومعاقب ومسائل لحساب ولو كانوا مكلفين لجاز ان يتغير احوال اهل العقاب الى الثواب واحوال اهل الثواب الى العقاب وان يصيروا دون المؤمنين حالا في الثواب بمنزلة النبي صلى الله عليه واله وسلم في منازل الثواب وانما قلنا انه اولى منه لان العقل لا يمنع مما ذكروه من تغير احوال اهل الآخرة في الثواب والعقاب وان منع ذلك سمع او اجماع عول عليه في المنع منه والا فقد كان مجوزا وليس لاحد ان يقول كيف اهل الآخرة مكلفين وليس لهم دواع مترددة والشبهة لا تدخل عليهم والتكليف انما يحسن تعريضا للثواب ولا يستحق مع توفر الدواعي وامتناع دخول الشبهة **فالجواب** عن هذه الشبهة انه غير ممتنع دخول الشبهة على اهل الآخرة فيصح ان يكلفوا لانهم في معاينتهم تلك الاحوال والآيات يجري مجرى من شاهد المعجزات العظيمة للانبياء عليهم السلام في انه مكلف ويجوز دخول الشبهة عليه فاما الذي يدل على ان اهل الآخرة لا بد ان يكونوا عارفين بالله تعالى واحواله فهو ان المثاب متى لم يعرفه تعالى لم يصح منه معرفة كون الثواب ثوابا وواصلا اليه على الوجه الذي

في سقوط التكليف عن اهل الثواب

في زوال التكليف عن اهل النار والموقف

يتبعه

في وجوب معرفة جميع اهل الاخرة لله تعالى

بستحقه وانه دائم غير منقطع واذا كانت هذه المعارف واجبة فلا يتم هذه المعرفة الا
به من معرفة الله تعالى واكمال العقل وغيره لا بد من حصوله وانما قلنا بوجوب حصول هذه
المعارف لان المثاب متى لم يعرف ان الثواب واصل اليه على سبيل الجزاء عما فعله من الطاعات
لم يعلم انه قد وفي حقه ووفي لنا بما عرضه له من التكليف الشاق ولا كون الثواب ثوابا يفتقر الى
العلم بقصد فاعله الى التعظيم به والعلم يقتضي العلم بالقاصد والعلم بدوام الثواب ايضا زايد
في لذة المثاب ونافي للتكدير والتنغيص بجواز انقطاعه ومعلوم انه لا يتم العلم بدوامه الا
بعد المعرفة بالله والقول من المعاقب مقرب من القول في المثاب لانه يجب ان يعرف ان الالام الواصلة
اليه على سبيل العقاب فيعلم انها مستحقة وواقعة على وجه الحسن ويعلم قصد القاصد
الى الاستحقاق بها كما قلناه في باب الثواب والقصد الى التعظيم به ويعلم ايضا دوامه فيكون
ذلك زايدا في ايلامه والاضرار به وهذا كله لا يتم الا بعد المعرفة بالله تعالى واحواله فيجب حصولها
فان قيل فمن اين علمتم ان اهل الموقف يجب ان يكونوا عارفين بالله تعالى وليس يتم فيهم ما ذكرتموه في
اهل الثواب والعقاب في وجوب المعرفة بالله تعالى قلنا لان الفائدة في المحاسبة والمسائلة والموقف
هي حصول السرور واللذة لاهل الثواب والالم والحسرة لاهل العقاب فلا بد من ان يعرفوا الله عز و
جل ليعلموا ما ذكرناه ولان نشر الصحف والمحاسبة والمسائلة افعال له تعالى على وجه الحكمة ولا يجوز
ان يعرفوا وقوعها على هذا الوجه من الحسن والحكمة الا بعد معرفتهم بالله تعالى واحواله و
متى لم يعرفوا جوزوا فيها خلاف ما بني عليه من وجوه الحكمة واذا وجب في اهل الاخرة ان يكونوا
عارفين بالله تعالى لم يخل حالهم في هذه المعرفة من وجوه اما ان يكونوا مكتسبين لها ومستدلين
عليها او يكونوا ملجئين اليها والى النظر المولد لها او يكونوا مضطرين اليها او الى النظر المولد لها لا يجوز
ان يكونوا مكتسبين لهذه المعرفة لان هذه تقتضي كونهم مكلفين وقد بينا انهم غير مكلفين و
لا يجوز ان يكونوا الها على سبيل التذكر كما يفعل المنتبه عن نومه عند انتباهه في انه يفعل اعتقادا
لما كان علم به فيكون علوما لاجل التذكر وذلك ان هذا الوجه لا يخرجون به معه من جملة التكليف
لانهم وان كانوا عند التذكر لا بد ان يفعلوا الاعتقادات التي تصير علوما والشبه منظرقة عليهم و
يجوز دخولها في ما علموه فلا بد ان يكلفوا دفعها والتخلص منها فالتكليف ثابت ايضا على هذا الوجه

في وجوب معرفة الثواب والعقاب بالقصد

في وجوب معرفة اهل الموقف لله تعالى

على ان هذا الوجه انما يتطرق فيمن كان عارفا بالله تعالى في دار الدنيا واما من لم يكن عارفا به فلا
يتأتى فيه فان قيل هؤلاء الذين كانوا في الدنيا لا يعرفون الله تعالى يعرفونه في الآخرة ضرورة
قلنا بالاجماع نعلم ضرورة ان معارف اهل الآخرة متساوية في طريقها غير مختلفة ولا يجوز ان
يكونوا ملجئين الى المعرفة ولا الى النظر المولد للمعرفة لان الالجاء الى افعال القلوب لا يصح الا منه تعالى لانه
المطلع على الضمائر ولا يصح ان يكون تعالى ملجئا لهم الا مع تقدم معرفتهم به وجوباً له لانه انما يلجئهم الى
الفعل بان يعلمهم بانهم متى حاولوا العدول عنه منعهم منه وذلك يقتضي كونهم عارفين به
تعالى وبصفاته على ان الالجاء الى المعرفة ايضا لا يصح لانه انما يلجئ الى الاعتقادات المخصوصة ما لم
يعلم الملجأ انه يمنعه متى رام غيرها واكثر ما في ذلك ان يقع من هذا الملجأ تلك الاعتقادات فما الذي
يقتضي كونها علوما او معارف ولا وجه يقتضي ذلك من الوجوه المذكورة التي يصير الاعتقاد لها
علما ولا يجوز ان يكون تعالى مضطرا لهم الى النظر المولد للمعرفة لان ذلك جار مجرى العبث الذي
لا فائدة فيه لان الغرض هو المعرفة والاضطرار اليها يغني عن الاضطرار الى سببها على ان في النظر مشقة
وكلفة وذلك ينافي صفة اهل الثواب في الآخرة واذا وجب في معرفة اهل الثواب منهم
الاضطرار وجب ذلك في معارف الجميع من الوجه الذي بيناه فان قيل دلوا على ان في جملة
مقدوره تعالى علما يفعله في غيره فيكون ذلك الغير به عالما فان كلامكم مبني على ان ذلك
مقدور وغير ممتنع قلنا لا بد من كون ذلك في مقدوره تعالى لانه لو لم يكن له مقدورا لوجب في
اجناس الاعتقادات على اختلافها ان يكون خارجة من مقدوره والله تعالى لانه لا يوصف تعالى
بالقدرة على علم يكون هو به تعالى عالما واذا كان لا يوصف بالقدرة على علم يكون هو به تعالى عالما
واذا كان لا يوصف بالقدرة على علم يكون غيره به عالما فيجب ان يكون جنس العلوم من الاعتقادات
خارجا عن مقدوره وهذا يقتضي ان يكون غيره من المحدثين اقدر منه واكمل حالا في القدرة
لانا نقدر على هذه الاجناس واذا ثبت انه تعالى اقدر منا وانه لا يجوز ان نقدر على جنس لا
يقدر هو تعالى عليه ثبت انه لا بد ان يكون قادرا على جنس العلوم ولهذا كفر ابو القاسم البلخي
في هذه المسألة وقيل له مصرح بانا اقدر منه ولا يلزم على هذا ما نقوله كلنا من انه لا يوصف
بالقدرة على الجمع بين الضدين وان يفعل في نفس الحركة وما اشبه ذلك لان هذا كله غير مقدور

كذا في النسخة

في ان افعال اهل الجنة بالاختيار لا الالجاء

في نفسه من حيث لا يقدر عليه من القادرين احد ليس كذلك قبيل الاعتقادات لانه
مقدور في نفسه لمن هو انقص حالا من القديم تعالى في باب القدرة فاولى واحرى ان يكون تعالى
قادرا عليه فان قيل فاذا كان التكليف زائلا عنهم فكيف امرهم تعالى بقوله كلوا واشربوا هنيئا
بما اسلفتم في الايام الخالية قلنا قيل ان هذا اللفظ وان كان صيغة الامر فليس بامر على
الحقيقة بل يجري مجرى الاباحة والاباحة لها صورة الامر وقيل ايضا انه امر وانه تعالى اراد من
اهل الجنة الاكل والشرب على سبيل الزيادة في ملاذهم وسرورهم لا على سبيل التكليف
فان قيل فكيف تقولون في شكر اهل الجنة لنعم الله تعالى او ليس هو لازما لهم قلنا اما ما يرجع الى
القلب من الشكر فهو يحصل في قلوبهم ضرورة لانه يرجع الى الاعتقادات وما يرجع الى اللسان
منه فلا كلفة فيه وربما كان مثله في اللذة لان احدنا يلتذ ويسر بالتحدث بنعم الله عليه
لا سيما اذا كان وصولها اليه بعد شدة ومدة طويلة من الزمان واما افعال اهل الجنة فالصحيح
انها واقعة منهم على سبيل الاختيار وان كانوا ملجئين الى الامتناع من القبيح بخلاف ما قاله ابو
الهذيل فانه كان يذهب الى ان افعالهم ضرورية والذي يدل على صحة ما اخترناه انه لا بد ان يكونوا
مع كمال عقولهم ومعرفتهم بالامور ممن يخطر القبيح بقلبه ويتصوره وهم قادرون عليه لا محالة
ولا يجوز ان يخلى بينهم وبين فعله فلا يخلون من ان يمنعوا من فعله بامر وتكليف وبالالجاء على ما
اخترناه او بان يضطروا الى خلافه على ما قاله ابو الهذيل لا يجوز ان يكونوا مكلفين لما تقدم

في الرد على ابي الهذيل العلاف

ذكره ولا مضطرين على ما قاله ابو الهذيل لان المضطر مستنقص اللذة غير خال من تنغيص وتكدير
لكونه مضطرا ولان التصرف على اختياره فيما يتناول ما يشتهيه وينقله من حال الى حال باختياره
ازيد في لذاته وادخل في تمتعه وسروره وانما رغب الله تعالى في اللذات الواصلة في الجنة على النحو
المعتاد في الدنيا فلم يبق بعد ذلك الا انهم ملجؤن الى الامتناع من القبيح والالجاء ووقوعه منهم
فاما ما ظن ابو الهذيل انهم متى لم يكونوا مضطرين الى افعالهم كانت عليهم فيها مشقة وهم من
حيث تكلفوا الافعال وقد راى ان قوله بذلك قد ادى الى تخليص الثواب من الشوائب فقد بينا
ان الذي ينقص اللذة وهم كونهم مضطرين لا مختارين وان نيل المشتهى بما يناله من اللذات باختياره
وايثاره اكمل اللذة واوفى لمنفعته فاما الكلفة في الافعال فهي مرتفعة عنهم لانهم ينالون ما

يثيبون على وجه لا كلفة فيه ولا تعب ولا نصب فان قيل فهذا يبيّن كون اهل الثواب غير مضطرين فما تقولون في اهل العقاب واهل الموقف قلنا اما اهل العقاب فكونهم مختارين لافعالهم ثابت لانّ في ايلامهم وهم الاضراء بهم لانهم اذا لم يتمكنوا مع كونهم مختارين ان يدفعوا ما نزل بهم من الضرر كان ذلك اقوى لحسرتهم وازيد في غمهم واما اهل الموقف فبالاجماع بل نعلم ان افعالهم كافعال اهل الجنة واهل النار واحد لم يفرق بين الجميع فان قيل فاذا قلتم انهم ملجؤن الى ان لا يفعلوا القبيح خاصة والالجا انما يكون في ما لا يفعله فاما ما يفعلونه فهم فيه مخيّرون لانهم يؤثرون فعلا على غيره وينتقلون من حال الى اخرى بعد ان لا يكون في افعالهم شيء من القبيح وليس يمتنع ان يكون الملجأ من وجه مخيّرا كذلك من اخر لان من الجاه السبع الى مفارقة مكان بعينه هو مخيّر في الجهات المختلفة والطرق المتغايرة فالتخيير ثابت وان كان ملجأ من بعض الوجوه وليس يجب ان يلحقهم غم ولا حسرة من ان الجئوا الى ان لا يفعلوا القبيح لانهم مستغنون عنه بالحسن فلا غم ولا حسرة في الالجاء الى مفارقة القبيح وهذه الجملة كافية لمن اطلع عليها والله الموفق للصواب

فقد علم من ذلك كونهم مختارين لافعالهم في بعض الوجوه قلنا انما يلجؤن الى ان لا يفعلوا القبيح

تمت الرسائل العشرين وتلحقها المسئلة في عصمة الانبياء والائمة صلوات الله عليهم للسيد الاجل المرتضى علم الهدى تيمنًا وتبركًا

تمام شد كتاب كلمات المحققين بعونه في اواخر شهر ذي الحجة الحرام من سنه ١٣١٥

مسئلة العصمة من السيد الاجل المرتضى

مسئلة في العصمة ما حقيقة العصمة التي يعتقد وجوبها للانبياء والائمة عليهم السلام وهل هو معنى يضطر الى الطاعة ويمنع من المعصية او معنى يضام الاختيار فان كان معنى يضطر الى الطاعة ويمنع من المعصية فكيف يجوز الحمد والذم لفاعلها وان كان معنى يضام الاختيار فاذكروه ودلوا على صحة مطابقته ووجوب اختصاص المذكورين به دون من سواهم فقد قال بعض المعتزلة ان الله عصم انبيائه بالشهادة لهم بالاعتصام وضلل قوما بنفس الشهادة عليهم بالضلال فان يكن ذلك هو المعتمد انعم بذكره ودل على صحته وبطلان ما عساه نعلمه من الطعن عليه وان كان باطلا دل على بطلانه وصحة الوجه المعتمد دون ما سواه **الجواب** وبالله التوفيق اعلم ان العصمة هي اللطف الذي يفعله تعالى فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبيح فيقال على هذا ان الله عصمه بان فعل له ما اختاره عنده العدول عن القبيح ويقال ان العبد معتصم لانه اختار عند هذا الداعي الذي فعل الامتناع عن القبيح واصل العصمة في وضع اللغة المنع يقال عصمت فلانا من السوء اذا منعت من فعله به غير ان المتكلمين اجروا هذه اللفظة على من امتنع باختياره عند اللطف الذي يفعله الله تعالى به لانه اذا فعل به ما يعلم ان يمتنع عنده من فعل القبيح فقد منعه منه فاجروا عليه لفظ المانع قسرا وقهرا واهل اللغة يتعارفون ذلك ويستعملونه لانهم يقولون فيمن اشار على غيره براي فقبله مختارا واحتمى بذلك من ضرر يلحقه وهو ماله انه حماه من ذلك الضرر ومنعه وعصمه منه وان كان ذلك على سبيل الاختيار فان قيل افتقولون فيمن لطف له بما اختار عنده الامتناع من فعل واحد قبيح انه معصوم قلنا نقول ذلك مضافا ولا نطلقه فنقول انه معصوم من كذا ولا نطلق فيوهم انه معصوم من جميع القبائح ونطلق في الانبياء والائمة عليهم السلام العصمة بلا تقييد لانهم عندنا لا يفعلون شيئا من القبائح دون ما يقوله المعتزلة من نفي الكبائر عنهم دون الصغائر فان قيل فاذا كان تفسير العصمة ما ذكرتم فالا عصم الله جميع المكلفين وفعل بهم ما يختارون عنده الامتناع من القبائح قلنا كل من علم الله تعالى ان له لطفا يختار عنده الامتناع من القبيح فانه لا بد ان يفعله وان لم يكن كذلك لا اما ما لان التكليف يقتضي فعل اللطف على ما دل عليه في مواضع كثيرة غير انا لا نمتنع ان يكون في المكلفين من ليس في المعلوم ان فيه شيئا متى فعل اختار عنده الامتناع من القبيح فيكون هذا المكلف لا عصمة له في المعلوم ولا لطف ولا يكلف من لا لطف له يحسن ولا يقبح وانما القبيح منع اللطف عمن له لطف مع ثبوت التكليف فاما قول بعضهم ان العصمة الشهادة من الله بالاعتصام فباطل لان الشهادة لا تجعل الشيء على ما هو به وانما يتعلق به على ما هو عليه لان الشهادة هي الخبر والخبر عن كون الشيء على صفة لا يوثر في كونه عليها فيحتاج اولا الى ان يتقدم العلم بان زيدا معصوم او معتصم وموضح عن معنى ذلك ثم تكون الشهادة من بعد مطابقة لهذا العلم وهذا بمنزلة من سئل عن حد المتحرك فقال هو الشهادة بانه متحرك او العلم بانه على هذه الصفة وفي هذه البيان كفاية لمن تامل تمت المسألة في العصمة للسيد المرتضى قده

بسم الله تعالی

این کتاب مستطاب مشتمل بر سی رساله از جلوی مختلفه از نخبه محققین غالباً حذیهم النحو و بطبع رسیده حسب الامر یکی از اجلاء آقایان عظام احباء این جلو شده بمشقت زیاد تصحیح و بطبع آمده باهتمام جناب نخبة الاعزة الانجاب آقا میرزا سید باقر دردی و مجلد که جلد اول رسائل تسع و عشر احبا است بفهرست او در کتاب جلد ثانی رسائل عشرین است با مسئله عصمت که مجموع جلدین رسائل ثلثین و مسماة **بکلمات المحققین** است و فاضل شیخ ابرهیم صاحب معالم الفقه و امالی و بیان الفرقة الناجیه معاصر و شریک درس محقق ثانی ره و فاضل شیبانی شیخ اجل افضل شیخ ماجد معاصر محقق اردبیلی قدهما

اعلان محل فروش در طهران اول احیا بان ناصریه مسجد شاه بعتبه آقا شیخ توسیرکانی نزد جناب مستطاب آخوند ملا عبد الصمد همدانی دوم در مدرسه خان مروی دکان عالیجناب مستطاب ملک صحاف است

فی شهر ذی الحجة الحرام سنه ١٣١٥

[illegible] محقق	رساله الرضاعیه فقه محقق [illegible]	رساله [illegible]	لها [illegible] فاضل قطیفی [illegible] محقق	[illegible] المحقق [illegible]	
السراج الوهاج [illegible] للفاضل القطیفی	رساله [illegible] محقق [illegible]	[illegible] محقق [illegible]	فاضل [illegible]	[illegible] رساله [illegible]	
واجبات [illegible] شرح [illegible] علامه	رساله [illegible] المحققین	رساله [illegible]	[illegible]	رساله [illegible] محقق [illegible]	
رساله [illegible] محقق [illegible]	رساله [illegible] محقق [illegible]	رساله [illegible]	[illegible] العلامه	[illegible]	
رساله [illegible] جبر و [illegible] محقق	رساله [illegible] محقق [illegible]	رساله [illegible]	[illegible]	رساله [illegible]	
رساله [illegible]	رساله [illegible] محقق [illegible]	رساله [illegible]	[illegible]	[illegible]	









